

الصفحة	الاسئلة
	<b>الاسئلة المقالي</b>
ص:٣	س١/وضح الفرق بين الجريمة الجنائية والخطأ المدني ؟
ص:٤	□س٢/تكلم عن التمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ؟
ص:٥	س٣/تكلم عن اهمية التقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات وقانون □الاجراءات الجنائية ؟
ص:٦	□س٤/اكتب في تقسيم الجرائم استناداً الي الركن المادي ؟
ص:٨	□س٥/اكتب في تقسيم الجرائم استناداً الي الركن المعنوي ؟
ص:٩	□س٦/وضح ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنتائج المترتبة عليه؟
ص:١٣	□س٧/اكتب في مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية؟
ص:١٤	س٨/تكلم عن مبدأ رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم مبينا حكم □القوانين المؤقتة ؟
ص:١٥	□س٩/اكتب في حدود تطبيق مبدأ اقليمية قانون العقوبات ؟
ص:١٧	□س١٠/وضح الاستثناءات التي ترد علي مبدأ اقليمية قانون العقوبات ؟ صيغة اخري/ اكتب في مبدأ عينية ومبدأ شخصية قانون العقوبات
ص:١٩	س١١/ اكتب في الضوابط الإجرائية لتطبيق القانون المصري على الجرائم التي □ترتكب في الخارج وتحريك الدعوى الجنائية عنها ؟

الاسئلة العملية	
ص: ٢٠	□س١٢/ينقسم السلوك الاجرامي كأحد عناصر الركن المادي للجريمة الي نوعين .وضح ذلك ؟
ص: ٢١	□س١٣/اعطي المشرع النتيجة الاجرامية في مدلولها المادي اهمية كبيرة .وضح ذلك؟
ص: ٢٢	□س١٤/اكتب في المعايير الفقهية لتحديد معيار البدء في التنفيذ موضحاً موقف قضاء النقض المصري من معيار البدء في التنفيذ ؟
ص: ٢٣	□س١٥/وضح شروط اعتبار البدء في التنفيذ شروعا ؟
ص: ٢٥	□س١٦/بين مدي امكانية تطبيق معيار البدء في التنفيذ علي الجريمة المستحيلة؟
ص: ٢٦	□س١٧/وضح الجرائم التي يعاقب فيها علي الشروع والجرائم التي لا يعاقب فيها علي الشروع؟
ص: ٢٧	□س١٨/وضح العناصر التي يتطلب المشرع علم الجاني بها لقيام الجريمة والوقائع التي يستوي علم الجاني او جهله بها
ص: ٣١	□س١٩/اشرح بالتفصيل انواع القصد الجنائي ؟
ص: ٣٦	□س٢٠/تكلم عن علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة؟
ص: ٣٧	□س٢١/عرف الخطأ غير العمدى مبيناً عناصره وصوره وانواعه ؟
ص: ٣٨	□س٢٢/بين اسباب امتناع المسؤولية مبيناً سماتها مع شرح سببين فقط ؟
ص: ٤٠	□س٢٣/تكلم عن الغيبوبة الناشئة عن السكر او التخدير كأحد اسباب امتناع المسؤولية الجنائية ؟
ص: ٤١	□س٢٤/عرف اسباب الاباحة مبيناً الفرق بينها وبين موانع المسؤولية وموانع العقاب؟
ص: ٤٢	□س٢٥/وضح شروط استعمال الحق كسبب للإباحة ؟
ص: ٤٣	□س٢٦/تكلم عن حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية كأحد صور استعمال الحق؟
ص: ٤٤	□س٢٧/اكتب في اثنين فقط من صور استعمال الحق ؟
ص: ٤٥	□س٢٨/وضح الشروط الواجب توافرها في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي ؟
ص: ٤٧	□س٢٩/وضح الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع الذي يبيح الدفاع الشرعي مبيناً حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ؟
ص: ٤٨	□س٣٠/وضح قيود حق الدفاع الشرعى مبيناً اثر توافر حاله الدفاع الشرعى ؟
ص: ٤٩	□س٣١/عرف المساهمة الجنائية مبيناً اركانها ؟
ص: ٥٠	□س٣٢/وضح صور الفاعل الاصلي للجريمة موضحاً صور الفاعل المعنوى ؟
ص: ٥١	□س٣٣/وضح العناصر التي يقوم عليها فعل الاشتراك في الجريمة مبيناً الركن المعنوى للاشتراك؟
ص: ٥٣	□س٣٤/وضح مدي مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لمساهمته؟
ص: ٥٤	□س٣٥/اكتب في نطاق مسؤولية المساهمين من حيث الظروف والعقاب ؟

## س١/وضح الفرق بين الجريمة الجنائية والخطأ المدني ؟

## أولاً: التعريف بالجريمة:

هي كل فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية حرة، ويحدد له القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازياً.

## ثانياً: الجريمة الجنائية والخطأ المدني:

تتشترك الجريمة الجنائية مع الخطأ المدني في أن كلا منهما جاء من **فعل غير مشروع**، غير أن الفعل المكون للجريمة الجنائية يجب أن يكون مصدره النص العقابي الوارد في قانون العقوبات الأصلي أو التكميلي، أما الفعل المشكل للخطأ المدني فيكون مصدره القانون المدني.

## التمييز بين الجريمة الجنائية والخطأ المدني:

١- **الأفعال المشكلة للجريمة الجنائية تكون محددة** في نصوص التجريم والعقاب وواضحة العناصر

والأركان وواردة على سبيل الحصر، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، **أما الخطأ المدني فلا يمكن تحديد أركانه** وعناصره مسبقاً، وذلك لأن المادة رقم ١٦٣ من القانون المدني عرفت الأفعال المشكلة للخطأ المدني بأنه كل فعل سبب ضرراً للغير، وعلى ذلك فكل فعل يشكل إنحرافاً عن السلوك المعتاد يمكن أن يشكل خطأ مدنياً.

٢- **يرتبط الخطأ المدني بفكرة الضرر**، بحيث إذا لم يترتب على الفعل غير المشروع ضرر انتفى وصف الخطأ المدني، **ذلك بخلاف الجريمة الجنائية التي من الممكن أن تتوافر بغير الضرر**، ومن أمثلة ذلك حالات الشروع في الجريمة، وحياسة السلاح.

٣- **الجريمة الجنائية يجب أن يتخذ ركنها المعنوي أحد صورتين: إما العمد وإما الخطأ**، أما الخطأ المدني فيكفي لقيامه توافر **الخطأ غير العمدي**، بل أنه قد تقوم المسؤولية المدنية في بعض الحالات دون توافر الخطأ على الإطلاق.

٤- **الجزاء في الجريمة يتخذ صورة العقوبة أو التدابير الاحترازية**، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، أما الجزاء المترتب على **الخطأ المدني** فدائماً ما يأخذ صورة **التعويض**، وقد يتخذ الجزاء المدني بعض الصور الأخرى كإزالة آثار الخطأ أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل النزاع.

٥- **من المتصور أن تتوافر الجريمة الجنائية دون توافر الخطأ المدني**، وهذا إذا كان الفعل الغير مشروع يخضع لنص تجريم غير أنه لم يترتب على وقوع الجريمة حصول ثمة ضرر لشخص ما، ومن أمثلة ذلك حالات الشروع في الجريمة، والبناء بدون ترخيص، **على العكس من ذلك قد يتوافر الخطأ المدني وحده دون الجريمة الجنائية**، وذلك إما كان الفعل الضار أو الغير مشروع غير خاضع لنص تجريم.

كذلك قد تتوافر الجريمة الجنائية والخطأ المدني على إثر ارتكاب فعل غير مشروع واحد كما هو الحال في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ وجرائم السب والقذف والسرقة والإتلاف والحريق، فكل هذه الأفعال تعد جرائم جنائية وفي ذات الوقت تشكل أفعالاً ضارة يمكن المطالبة بالتعويض استناداً إليها، وفي هذه الحالة التي يشكل فيها الفعل الواحد جريمة جنائية وخطأ مدني في ذات الوقت ينشأ عن هذا الفعل دعويان:

الأولى: الجنائية، ويختص بها القضاء الجنائي،

الثانية: المدنية ويختص بها القضاء المدني، غير أنه على سبيل الاستثناء أجاز المشرع للمدعي المدني أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض عن الفعل الضار الذي يشكل جريمة جنائية أمام القضاء الجنائي بالتبعية، وبحيث يقوم القاضي الجنائي بالفصل في الدعويين معاً وبحكم واحد، أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فإنها ستلتزم بوقف الفصل فيها لحين صدور الحكم الجنائي، فالحكم الجنائي له قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه سواء بالإدانة أو بالبراءة، ما لم تكن البراءة سببها أن القانون لا يعاقب على الفعل إذ لا يقيد حكم البراءة في هذه الحالة المحكمة المدنية.

أما إذا كان الحكم الصادر بالبراءة مبنياً على تشكك المحكمة في الأدلة أو عدم ثبوت التهمة في حق المتهم فإن ذلك يحول دون طلب التعويض المدني عن الفعل.



## س٢/ تكلم عن التمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ؟

## الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

- ☞ **يقصد بالجريمة التأديبية** ← إخلال الموظف العام بالواجبات التي تفرضها عليه الوظيفة .
- ☞ **أما الجريمة الجنائية** ← هي كل فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية حرة، ويحدد له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

## التمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

- ☞ **الجريمة التأديبية** تتمثل في عدوان على القواعد المنظمة للهيئة التي يعمل بها الموظف، وذلك على خلاف **الجريمة الجنائية** التي تمثل إعتداء على المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع.
- ☞ **الأفعال التي تشكل المخالفة التأديبية لا يمكن حصرها** وإنما يكفي القانون بوضع القواعد الأساسية التي يمكن من خلالها تحديد ما يعد إخلالاً بواجبات الوظيفة، **أما الأفعال التي تشكل الجريمة الجنائية جاءت محددة على سبيل الحصر** في نصوص التجريم والعقاب، تنفيذاً لمبدأ الشرعية الجنائية.
- ☞ **قد يكون مصدر الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية فعلاً واحداً**، ويتحقق ذلك في الحالة التي يرتكب فيها الموظف فعلاً يمثل جريمة جنائية وفي ذات الوقت يعد إخلالاً جسيماً بواجبات الوظيفة، مثال ذلك قبول الموظف العام للرشوة .
- ☞ **تستقل الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية**، فيختص القضاء الجنائي بالدعوى الجنائية ويختص القضاء التأديبي بمحاكم مجلس الدولة بالدعوى التأديبية .
- ☞ **الأصل** ← أن لا يتوقف الحكم في إحدى الدعويتين الجنائية والتأديبية على الآخر، إذا كان الفعل المشكل للمخالفة الإدارية يختلف عن الفعل المرفوع به الدعوى الجنائية، أما إذا كان الفعل الذي شكل المخالفة التأديبية هو ذاته الفعل المرفوع به الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة يجب على القضاء التأديبي انتظار الفصل في الدعوى الجنائية، فعلى الرغم من الإستقلال بين الدعويتين فإن قضاء التأديب يتقيد بحكم البراءة الصادر في الدعوى الجنائية.
- ☞ **بشأن حكم البراءة الصادر من القضاء الجنائي الذي يقيد قضاء التأديب**، فإنه الحكم الذي يستند إلى **أسباب موضوعية**، كأن يستند الحكم بالبراءة إلى نفي ثبوت الواقعة أو نفي صحتها أو عدم عقاب القانون عليها، أما إذا كان الحكم الصادر بالبراءة قد استند إلى أسباب إجرائية أو شكلية، كأن يكون الحكم بالبراءة صادراً بناء على التشكيك في الواقعة أو عدم كفاية الأدلة، فلا يتقيد قضاء التأديب بذلك، ويجوز في هذه الحالة لسلطة التأديب توقيع الجزاء الذي تراه مناسباً على الموظف.

س٣/ تكلم عن أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ؟

## أولاً: قواعد تحديد نوع الجريمة بالنظر إلى العقوبة:

العبرة في تحديد نوع الجريمة تكون بالعقوبة الأصلية التي قررها المشرع في النص القانوني لا بالعقوبات التبعية أو التكميلية وإذا قرر القانون للجريمة عقوبتين ، فإن العبرة في تحديد وصف الجريمة تكون بالعقوبة الأشد ، فإذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه فإن الجريمة تعد من الجнг وليس من المخالفات.

العبرة في تحديد الوصف القانوني للواقعة وهل تعد من قبيل الجنايات أم الجنج أم المخالفات يكون بالوصف القانوني الصحيح الذي تسبغه المحكمة على الجريمة لا بما تراه النيابة العامة .

بالإضافة إلى ذلك فإن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو بما يحدده لها القانون من عقوبة لا بما ينطق به القاضي من عقوبة ، وعلى ذلك فإذا استعمل القاضي الرأفة ففضى بعقوبة الحبس في بعض الجنايات تظل الجريمة جناية ، على الرغم من أن القاضي قد أصدر فيها عقوبة الجنحة ، وتخضع الجريمة للأحكام المقررة للجنايات لا الجنج.

## ثانياً: أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم بالنسبة لقانون العقوبات:

يسري قانون العقوبات على كل مصري يرتكب جناية أو جنحة بالخارج ، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فلا يسري عليها القانون المصري.

الشروع في الجنايات معاقب عليه دون حاجة إلى نص خاص بكل جناية ، أما الشروع في الجنج فيلزم وجود نص يعاقب على الشروع فيها ، أما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها مطلقاً.

تسري أحكام العود على الجنايات والجنج دون المخالفات.

يسري نظام وقف التنفيذ على الجنايات والجنج التي يحكم فيها بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ولا يسري نظام وقف التنفيذ على المخالفات.

يقتصر نطاق الظروف المخففة القضائية استعمال الرأفة مع المتهم وفق المادة رقم ١٧ من قانون العقوبات على الجنايات فقط دون الجنج والمخالفات.

تطبق عقوبة المصادرة على الجنايات والجنج دون المخالفات ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

## ثالثاً: أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية:

تختص محكمة الجنايات بنظر الدعاوى المرفوعة عن الأفعال المعتبرة وفق قانون العقوبات من الجنايات ، بينما تختص المحاكم الجزئية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنج والمخالفات.

التحقيق الابتدائي في الجنايات وجوبي غير أنه جوازي في الجنج والمخالفات ، وعلى ذلك يجوز إحالة الدعوى الجنائية في الجنج والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات ، على أن تكون الإحالة في الجنايات من المحامي العام أو من يقوم مقامه ، وتكون الإحالة في الجنج والمخالفات من أي عضو من أعضاء النيابة العامة.

يشترط دعوة محام للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي قبل استجوابه ، فإذا لم يختار محام له وجب ندب محام له ، ولا يستوجب القانون ذلك في شأن الجنج غير المعاقب عليها بالحبس الوجوبي أو المخالفات.

تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنوات ، وفي الجنج بمضي ثلاث سنوات ، في المخالفات بمضي سنة واحدة.

تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي ٢٠ سنة إلا عقوبة الإعدام فتسقط بمضي ٣٠ سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في الجنحة بمضي خمس سنوات ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في المخالفات بمضي سنتين.

## س٤/ اكتب في تقسيم الجرائم استناداً الى الركن المادي ؟

## أولاً: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

⚖️ **الجريمة الوقتية** هي الجريمة التي يستغرق وقوع الفعل المادي المكون لها لحظة واحدة أو في وقت محدد، كجريمة القتل والضرب والسرقه ، **أما الجريمة المستمرة** فهي الجريمة التي يقبل فعلها المادي الإستمرار والتجدد لفترة زمنية، بمعنى أن النشاط الإجرامي لها يستمر عبر مدة من الزمن، ومن أمثلتها: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، وجريمة الخطف، وإحراز المواد المخدرة، وحيازة السلاح بدون ترخيص .

## التمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً:

⚖️ من أمثلة الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً جريمة إقامة أعمال البناء بدون ترخيص أو خارج خط التنظيم، فهذه الجرائم يتم الفعل المادي لها وينتهي بإقامة هذه الأعمال المخالفة للقانون ولا يتكرر ارتكابها خلال الوقت الذي يظل البناء فيه قائماً بوضعه المخالف، وعلى ذلك فلا يُقبل القول بأن مثل هذه الجرائم تعد من الجرائم المستمرة فهي جرائم وقتية، ويطلق عليها بعض الفقه عليها مسمى الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً .

⚖️ **تطبيقاً لذلك** ← قضى بأنه متى كانت الواقعة أن المتهم أقام بدون ترخيص بناءً خارج خط التنظيم فإن الفعل المسند إليه قد تم وانتهى بإقامة هذا البناء، ولا يمكن معه تصور حدوث تدخل جديد من جانب الجاني في هذا الفعل ذاته، ومن ثم تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية، فبقاء البناء بعد انتهاء أعمال البناء لا يعد حالة استمرار، وإنما هو أثر من آثار تشييد المبنى.

## نسبية تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة:

⚖️ يعد تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة تقسيماً نسبياً وليس مطلقاً، وهذا يعني أن الجريمة ذاتها في ظل ظروف معينة قد يتم وصفها بأنها جريمة وقتية وفي ظل ظروف أخرى يتم وصفها بأنها جريمة مستمرة.

⚖️ **على سبيل المثال** ← ففي جريمة السرقة والتي تعد من الجرائم الوقتية في معظم حالاتها، غير أنه في بعض الحالات قد يستغرق ارتكاب ركنها المادي مدة زمنية طويلة، ومن ثم يمكن وصفها بأنها جريمة مستمرة، وهذا ما يتحقق في حالة سرقة التيار الكهربائي خارج العداد بحيث تستمر عملية اختلاس التيار الكهربائي مدة زمنية طويلة حتى يتم ضبطها من قبل السلطات المختصة .

## أهمية تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة:

⚖️ **من حيث سريان القانون من حيث المكان** ← ينعقد الاختصاص بشأن **الجريمة الوقتية** إلى قانون الإقليم الذي وقع فيه الفعل المادي لها، أما بشأن **الجرائم المستمرة** فقد يتصور مع استمرار حدوث الركن المادي لهذه الجرائم مدة زمنية طويلة أن يقع كل جزء من حالة الإستمرار في إقليم مختلف، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لكل قانون وقع في دائرته جزء من حالة الإستمرار المكونة للجريمة.

⚖️ **من حيث تحديد الاختصاص القضائي** ← ينعقد الاختصاص القضائي بشأن **الجرائم الوقتية** للمحكمة التي وقع الفعل المادي المكون لهذه الجريمة في دائرتها، وكذلك يختص بنظر **الجرائم المستمرة** كل محكمة وقع في دائرتها عنصر من عناصر الإستمرار .

⚖️ **من حيث سريان القانون الجديد** ← يسري على **الجريمة الوقتية** القانون الذي ارتكب الفعل المادي المكون لها في ظله. أما بشأن **الجريمة المستمرة** حيث تفترض حالة الإستمرار أن الركن المادي للجريمة يستغرق ويتكرر ارتكابه عبر مدة من الزمن ، فإذا ما صدر قانون جديد أثناء مدة الإستمرار فيكون هو القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة المستمرة، نظراً لأن الجريمة يتم ارتكاب ركنها المادي في كل لحظة من لحظات الإستمرار، ويطبق هذا القانون الجديد ولو كان أسوأ للمتهم.



⚖️ **من حيث تقادم الدعوى** ← **يقصد بتقادم الدعوى** فوات مدة معينة من الزمن يحددها القانون على إرتكاب جريمة معينة دون اتخاذ أية إجراءات فيها، مما يترتب عليه سقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، ويبدأ احتساب مدة التقادم هذه من اليوم التالي لاكتمال الركن المادي للجريمة، وهذا الأمر قد لا يشير إشكالية بشأن الجرائم الوقتية، أما بشأن الجرائم المستمرة، **فيُثار التساؤل عن بداية احتساب مدة التقادم بشأن الجرائم المستمرة؟** والإجابة على هذا التساؤل أن مدة التقادم بشأن الجرائم المستمرة لا تبدأ إلا من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار.

⚖️ **تطبيقاً لذلك** ← قضى بأن بدء مدة التقادم في جرائم إحراز السلاح والمخدرات لا يبدأ إلا من تاريخ تخلي الجاني عن الحيازة سواء كان ذلك طوعية أو جبراً .

⚖️ **من حيث قوة الأمر المقضي به** ← أخذ المشرع بفكرة مقتضاها إعتبار أن جميع الأفعال المكونة لحالة الإستمرار تعد وحدة واحدة يجمع فيما بينها وحدة الحق محل الإعتداء ووحدة الغاية الإجرامية ووحدة الرابطة الزمنية والسببية، ويترتب على ذلك أن معاقبة الجاني عن الجريمة المستمرة يترتب عليه عدم جواز معاقبته مرة أخرى على ذات الجريمة أو أي جزء من الأجزاء المكونة لحالة الإستمرار فيها.

### ثانياً: الجرائم المتتابعة الأفعال:

⚖️ يقصد بالجريمة متتابعة الأفعال هي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع فيما بينها وحدة الحق محل الاعتداء ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف منه، **من أمثلة الجريمة المتتابعة الأفعال** قيام الخادم بسرقة منزل مخدومه على عدة مرات، أو تزييف النقود على عدة دفعات .

⚖️ الضابط المحدد لقيام الجريمة المتتابعة هو **وحدة الغرض الإجرامي**، بحيث ينظر إلى هذا الغرض الإجرامي على أنه مشروعاً إجرامياً متكاملًا، وذلك لوجود رباط يجمع بين هذه الأفعال جميعاً، ويتطلب ذلك أن يكون الإعتداء بهذه الأفعال مسلط على حق واحد، وهذا ما يستلزم وحدة المجني عليه بمعنى أن المنزل الذي تم سرقة على عدة دفعات يكون مملوك لشخص واحد، أما إذا تعددت المنازل التي نالها الإعتداء وكانت مملوكة لأشخاص مختلفين فلا نكون بصدد جريمة متتابعة الأفعال، وإنما بصدد جرائم سرقة متعددة.

### التمييز بين الجريمة متتابعة الأفعال والجريمة المستمرة:

⚖️ الجريمة المتتابعة الأفعال تكون من عدة أفعال وقتية منفصلة، أما الجريمة المستمرة فهي تتكون من نشاط إجرامي مستمر لم تنفصل العناصر المكونة له طوال مدة الإستمرار،

⚖️ **مثال ذلك :** ففي جريمة السرقة على عدة دفعات يقع كل فعل من أفعال السرقة وهو فعل وقتي منفصل عن غيره من الأفعال ويستقل عنه بفترة من الزمن، أما بشأن جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص فالجاني يبسط سيطرته في كل وقت على حيازة السلاح الموجود في حوزته، ولا تنتهي جريمته إلا في لحظة التخلي عن حيازة هذا السلاح.

### أهمية هذا التقسيم:

⚖️ تتماثل الأحكام التي تطبق على الجريمة المتتابعة الأفعال مع الجريمة المستمرة، بمعنى أنه يتم تطبيق القانون الجديد حتى ولو كان هو الأسوأ للمتهم متى وقع في ظله أحد الأفعال المتتابعة المكونة للجريمة، وإذا وقعت أحد الأفعال المتتابعة المكونة للجريمة متتابعة الأفعال خارج الإقليم المصري وبعضها داخله فإن قانون العقوبات المصري يسري على هذه الجريمة، كذلك لا تبدأ مدة التقادم المقررة لسقوط الدعوى الجنائية إلا من اليوم التالي لانتهاؤه أخر فعل من الأفعال المتتابعة، كذلك تنصرف قوة الأمر المقضي به للحكم البات الصادر عن أحد الأفعال المكونة لحالة التتابع إلى جميع الأفعال التي سبقت صدور الحكم ولو جهلتها سلطة الإتهام أو المحكمة.

### ثالثاً: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

المقصود بالجرائم البسيطة تلك الجرائم التي يكفي لقيامها ارتكاب فعلاً واحداً، أما **جريمة الاعتياد** فتلك الجريمة تطلب المشرع لقيامها ارتكاب أكثر من فعل على نحو يكشف عن اعتياد الجاني على ارتكاب مثل هذا النوع من الأفعال، وتعد أغلب الجرائم من الجرائم البسيطة كالقتل والضرب والسرققة .

بشأن جرائم الاعتياد فلا يرد التجريم على الفعل المكون لها ذاته، وإنما يرد على وصف الاعتياد الذي يكشف عن اعتياد وانتظام الجاني في مباشرة نشاط معين، بحيث إذا تم هذا النشاط على نحو التكرار قام التجريم .

من أمثلة هذه الجرائم ← جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة، وجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش.

في هذا الموضع يجب بيان أن جريمة الاعتياد وبحسب ما استقر عليه القضاء تحتاج على الأقل إلى حدوث فعلين إثنيين لتوافر حالة الاعتياد، وتطبيقاً لذلك تتطلب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تردد أكثر من شخص على المتهمه على نحو يكشف عن توافر الاعتياد عندها .

ويشترط أيضاً ألا يمر بين الأفعال المكونة للاعتياد المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم .

### أهمية التقسيم:

تسري على جرائم الاعتياد أحكام تتقارب مع الأحكام المطبقة بشأن الجرائم المستمرة، فينعقد الإختصاص القضائي لكل محكمة ارتكب في دائرة اختصاصها أحد الأفعال المكونة لحالة الاعتياد، كما يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل من الأفعال المشكلة للاعتياد، وتنصرف قوة الأمر المقضي به إلى كل الأفعال السابقة على صدور الحكم بشأن كل أفعال الاعتياد السابقة على صدور الحكم .

### س/٥/ اكتب في تقسيم الجرائم استناداً الى الركن المعنوي ؟

#### الجرائم العمدية:

هي تلك الجرائم التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، ويقصد بالقصد الجنائي إرادة الفاعل ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة مع علمه بتوافر كافة العناصر القانوني التي يستلزم المشرع العلم بها لقيام الجريمة، ومن أمثلة ذلك جرائم القتل العمد، والضرب، والإجهاض، والرشوة .

#### الجرائم غير العمدية:

هي تلك الجرائم التي ترتكب بطريق الخطأ، ويتمثل ركنها المعنوي في الخطأ، وفي هذه الجرائم تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل دون النتيجة، وتتعدد صور الخطأ في قانون العقوبات المصري ما بين الإهمال أو عدم الاحتياط والتخويز أو الرعونة أو مخالفة اللوائح والقوانين، ومن أمثلة الجرائم غير العمدية القتل الخطأ والإصابة بالخطأ والإتلاف.

#### الجرائم متعمدة أو متجاوزة القصد:

هي تلك الجرائم التي يرتكبها الجاني عمداً قاصداً منها تحقيق نتيجة إجرامية معينة، غير أن الفعل الذي أتاه الجاني أدى إلى نتيجة أخرى أشد في الجسامه من النتيجة التي قصدها، غير أن النتيجة الجديدة الأشد جسامه تكون محتملة الحدوث **من أمثلة هذا النوع من الجرائم** جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وفي هذه الجريمة يهدف الجاني إلى المساس بجسم المجني عليه بالضرب ولا يقصد قتله غير أنه يترتب على الأفعال التي أتاه لإحداث الضرب حدوث الوفاة .

#### أهمية التقسيم:

تكمن أهمية هذا التقسيم في أن القاعدة العامة قاضية بأنه لا شروع إلا في الجرائم العمدية، أما الجرائم غير العمدية فلا شروع فيها .



## س٦/وضح ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنتائج المترتبة عليه؟

## أولاً: ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

## ١- التعريف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يقصد بهذا المبدأ أن الفعل لا يمكن وصفه بأنه جريمة ومن ثم توقيع العقاب عليه إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر له صفة الفعل المجرم وتحدد من أجله العقوبة المناسبة له فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

## ٢- أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

ترجع أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى أنه أحد الأدوات الهامة التي تحمي الحقوق والحريات الشخصية للفرد، ومن ثم هو الضمان الحقيقي لحقوق الأفراد من خلال تبصيرهم بنصوص قانونية واضحة ومحددة بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليه، ومن ثم يحمي الأفراد داخل المجتمع من تعسف السلطات وتحكم القضاة .

من ناحية أخرى يكفل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، حيث أن هذا المبدأ يفترض قصر وظيفة التجريم والعقاب على المشرع، يعد من ضمانات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

كما يكفل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تحقيق أهم أغراض العقوبة وهو تحقيق الردع، فنصوص قانون العقوبات التي تحدد العقوبة تسهم في تحقيق الردع سواء العام أو الخاص .

## س.ف/يترتب على أعمال مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ضرورة حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية المكتوبة. وضح ذلك

## ثانياً: النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يترتب على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضرورة حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية المكتوبة، وضرورة التزام حدود التفسير للنصوص الجنائية، وحظر القياس في نصوص التجريم، وأخيراً وجوب إلزام النص الجنائي بالضوابط الدستورية.

## ١- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية المكتوبة

يترتب على أعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجة هامة مؤداها ضرورة حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية المكتوبة.

هنا يثار التساؤل عن: ماهية النصوص التشريعية المكتوبة؟ الإجابة على هذا التساؤل أن المقصود بالنصوص التشريعية المكتوبة التشريع أو القانون بمعناه الدقيق أي التشريعات المكتوبة التي تصدر من السلطة التشريعية في الدولة، والتي تضم إلى جانبها القرارات بقوانين التي تصدر من رئيس الجمهورية، وكذلك اللوائح التي تصدر من الجهات الإدارية .

## حصر مصادر نصوص التجريم في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

١٥ يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدولة، كذلك اللوائح الإدارية

### أ- القوانين:

١٥ يقصد بها النصوص التي تصدر من السلطة التشريعية المختصة، والتي تتمثل في النظام القانوني والدستوري المصري في مجلس النواب، ويلحق بهذه النصوص تلك القرارات بقوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية في حالات الضرورة والتفويض .

### ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة:

١٥ من المبادئ المقررة قانوناً أن المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الدولة ممثلاً عن الدولة في علاقاتها الدولية وبعد التصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب يكون لها قوة القانون.

هنا يُثار التساؤل عن: دور المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية في مسائل التجريم والعقاب؟

١٥ الإجابة على هذا التساؤل أن هذا الدور لا يخرج عن أحد فرضين:

١٥ **الفرض الأول:** أن تكون الاتفاقية الجديدة التي تم التوقيع والتصديق عليها ونشرها متوافقة مع قوانين الدولة

**المعمول بها** وفي هذه الحالة وبمجرد نشرها في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها يبدأ العمل بها .

١٥ **الفرض الثاني:** هو أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية أحكاماً مغايرة للقوانين المعمول بها في الدولة وهذا يجب

التفريق بين :

١- إذا احتوت الاتفاقية التي انضمت إليها الدولة على **نصوص تجريم جديدة**، فلا يجوز تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مباشرة بل يلزم في هذه الحالة أن تصدر السلطة التشريعية قانوناً جديداً يوضح عناصر التجريم والعقاب المقررة لهذه الجريمة الجديدة .

٢- إذا كانت نصوص الاتفاقية أو المعاهدة الدولية الجديدة **تتضمن قواعد تقرر سبباً جديداً للإبادة**، فيتم تطبيق هذه الحالة بمجرد إنضمام الدولة إلى الاتفاقية أو المعاهدة .

### ج- اللوائح الإدارية الصادرة من جهات الإدارة:

١٥ فيجوز تكملة بعض عناصر التجريم بقرارات لائحية بناء على تفويض في نص القانون، ومن أمثلة ذلك ما ورد بالمادة رقم ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات التي أجازت لوزير الصحة إضافة أو حذف أو تعديل نسب المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات.

### ضرورة إلزام حدود التفويض التشريعي وضوابطه:

١٥ **ففي مجال التفويض التشريعي** يجب أن يحدد النص من له الحق في إصدار اللائحة التي تتضمن بعض جوانب التجريم والعقاب، والوقوف على صاحب هذا الحق في هذه الحالة يكون من خلال الرجوع إلى نص القانون ذاته، وبمفهوم المخالفة إذا صدرت اللائحة من شخص غير المفوض بإصدارها كان ذلك غصباً لسلطة التشريع.

١٥ علاوة على ذلك لا يجوز أن يمتد التفويض التشريعي بأية حال إلى العقوبة، فالعقوبة يتم تحديدها من خلال النص القانوني الذي صدرت اللائحة تنفيذاً له .

١٥ **الأكثر من ذلك أن القضاء المصري مستقر** على أنه من واجب القاضي الجنائي التأكد من شرعية اللوائح، وأنه إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة، وكان هذا النص لازماً للفصل في الدعوى المعروضة عليها أوقفت المحكمة الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى **المحكمة الدستورية العليا** للفصل في مدى الدستورية.

## دور المصادر الأخرى غير التشريعية للقاعدة القانونية في التجريم والعقاب:

**الأصل** في ضوء أعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن المصادر الأخرى غير التشريعية للقاعدة القانونية كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لا تصلح مصدراً للتجريم والعقاب، غير أن الواقع العملي يؤكد أن **لهذه المصادر دور في استبعاد العقاب أو تخفيفه، وتطبيقاً لذلك** فقد يكون للعرف دور في استبعاد العقاب أو تخفيفه بالنظر إلى صلاحية العرف لأن يكون سبباً للإباحة، كما هو الحال في العرف الذي يبيح الحق في النقد، والذي يبيح أفعال الضرب والجرح أثناء ممارسة الألعاب الرياضية.

وكذلك قد يكون لهذه المصادر غير التشريعية **دور ثانوي في مجال التجريم والعقاب** يرجع إلى أن تحديد أركان بعض الجرائم قد يعتمد على ضوابط تستمد من العرف، من أمثلة ذلك جريمة الفعل الفاضح والتي يستلزم وقوعها ارتكاب فعل يخل بالحياء، ولا شك أن تحديد مدى إخلال الفعل بالحياء أمر يرجع إلى العرف.

### س.ف/ يترتب على أعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضرورة التزام حدود التفسير للنصوص الجنائية وحظر القياس في نصوص التجريم. وضح ذلك؟

#### ٢- ضرورة إلتزام حدود التفسير للنصوص الجنائية وحظر القياس في نصوص التجريم والعقاب

#### ضرورة إلتزام حدود التفسير للنصوص الجنائية

##### أ- ضرورة إلتزام القاضي التفسير الدقيق للنص الجنائي:

لا يترتب على أعمال القاضي مبدأ الشرعية سلب سلطته في تفسير النصوص الجنائية، حيث أن نصوص التشريع الجنائي مهما كانت واضحة ومحددة إلا أنها قد تثير في بعض الأحيان كثيراً من التساؤلات، وهنا يأتي دور القاضي في أن يحدد بدقة الحق الذي يحميه المشرع بالنص الذي يقوم بتفسيره.

**من الأمثلة على ذلك جريمة السرقة** التي تتطلب أن تقع السرقة على منقول مادي، غير أن التساؤل يثار حول مدى انطباق وصف المنقول المادي على التيار الكهربائي وخط التليفون ومن ثم مدى صلاحيتها لأن تكون محلاً لجريمة السرقة؟

فإذا اقتصر القاضي على المدلول اللغوي للمنقول لما كان في الإمكان إصباغ وصف المنقول المادي عليها، غير أن توخي الحكمة من النص وتفسيره والبحث عن علة التجريم والحق المشمول بالحماية تؤدي إلى شمول تعبير المنقول المادي للتيار الكهربائي وغيره مثل خدمة إرسال البث التلفزيوني وخط الاتصال بالتليفون من ثم صلاحيته أن يكون محلاً لجريمة السرقة.

##### مدى إلتزام القاضي الجنائي التفسير الضيق للنصوص الجنائية:

١. **يذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير القاضي الجنائي لنصوص قانون العقوبات لابد أن يكون تفسيراً ضيقاً**، بمعنى أنه لو كانت عبارات النص واضحة الدلالة على معنى معين وجب تطبيق النص كما هو وفقاً لمدلوله اللغوي وبغير تجاوز لما تحمله عبارات النص.

يستند أنصار هذا الرأي إلى أن التوسع في التفسير قد يؤدي إلى إمتداد التجريم والعقاب إلى حالات أخرى لم يشملها النص الجنائي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غير أن هذا الرأي أيضاً يرى إمكانية التوسع في تفسير النصوص الجنائية التي تقرر لمصلحة المتهم، كالنصوص التي تتعلق بموانع المسؤولية أو بموانع العقاب.

٢. **على العكس من ذلك هناك جانباً آخر من الفقه يرى أن التفسير للنص الجنائي يجب أن يكون هدفه التعرف على مقصود الشارع من النص وتحديد المصلحة الاجتماعية المحمية**، والوصول إلى هذا المقصد لا يتحقق بإتباع منهج معين، فالتفسير الضيق للنصوص الجنائية قد يؤدي إلى وضع قيود تحكمية على نشاط القاضي الجنائي في التفسير، لذلك يجب على القاضي حال تفسيره للنص الجنائي أن يبحث عن قصد المشرع من ألفاظ النص، ولا أهمية لما إذا كان التفسير الذي أتبعه ضيقاً أو واسعاً.

٣. **قد اعتد القضاء المصري بالرأي الأخير**، ومما يؤكد ذلك إعتبار الكهرباء منقولاً مادياً يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة.



## ضرورة إلتزام القاضي الجنائي بعدم الإجتهاد في حالة صراحة ووضوح النص الجنائي:

بحيث أنه إذا كانت عبارات النص واضحة وضوحاً لا لبس فيه فإنها تكون معبرة عن إرادة المشرع، فلا يجوز للقاضي الإنحراف بها من خلال التفسير، لأن التفسير والبحث عن حكمة التشريع ودوايحه إنما تكون في حالة غموض النص، ويترتب على ذلك القول بضرورة إلتزام القاضي بعدم الإجتهد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

### ب- ضرورة تفسير النص الجنائي الغامض لصالح المتهم:

إذا كان النص الجنائي شديد الغموض بحيث استحال على القضاء الوصول إلى قصد المشرع من خلال عملية التفسير، وبحيث تعددت وجهات التفسير للنص وجاءت متساوية، ففي هذه الحالة يجب أن يرجح القاضي التفسير الذي يتفق مع مصلحة المتهم، وذلك رجوعاً إلى الأصل القائل بأن الأصل في الأفعال الإباحة. مع ضرورة التمييز بين حالة تفسير النص الغامض لمصلحة المتهم والقاعدة الإجرائية التي تقضي بأن يفسر الشك لمصلحة المتهم، فالقاعدة الأخيرة تخص الأدلة التي يثور حولها الشك، ومن ثم يجب استبعاد الأدلة محل الشك، وذلك تحقيقاً لمصلحة المتهم، ومرجع ذلك إلى أن الأصل في الإنسان البراءة.

### ٣- عدم جواز القياس في نصوص التجريم والعقاب

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتعارض مع تفسير القاضي الجنائي للنص بحثاً عن قصد المشرع، إلا أن هناك حدوداً يجب على القاضي الوقوف عندها عند قيامه بالتفسير، فلا يجب أن يقوم القاضي حال تفسيره للنص بخلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها المشرع، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي القياس في نصوص التجريم والعقاب.

على ذلك لا يجوز قياس المؤسسة الصحفية على المؤسسات العامة من حيث إعتبار موظفيها موظفين عموميين بشأن تطبيق أحكام قانون العقوبات.

### جواز القياس في غير نصوص التجريم والعقاب:

القياس محظوراً بشأن نصوص التجريم والعقاب فحسب، أما بشأن النصوص التي تقرر سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً للمسؤولية أو للعقاب أو مانعاً من موانع رفع الدعوى الجنائية أو عذراً معفياً أو مخففاً للعقوبة فإن القياس في هذه الحالات يكون جائزاً ولا يتعارض مع مبدأ الشرعية.

لذلك جعل الفقه والقضاء الدفاع الشرعي سبباً عاماً لإباحة كل الجرائم التي تقع على النفس، على الرغم من أن النصوص التي قررتها قصرت نطاقه على جرائم القتل والجرح والضرب وذلك بطريق القياس .

كذلك قاست محكمة النقض جرائم الإستيلاء على المال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج كالنصب وخيانة الأمانة على جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج في تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ووجوب تقديم شكوى المجني عليه بجامع أن كل هذه الجرائم تعد من جرائم المال الخاص.

## س ٧/ اكتب في مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية؟

## أ- المقصود بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي وأساسه:

يقصد بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية ← ألا يطبق قانون العقوبات على ماسبق العمل به من وقائع سواء كان يجرم لأول مرة فعلاً كان مباحاً قبل نفاذه أو كان يشدد العقاب على فعل كان معاقباً عليه بعقوبة خفيفة عند ارتكابه ومعنى ذلك أن النص الجنائي يطبق على الجرائم التي تقع بعد نفاذه فلا يجوز تطبيقه على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره إلا إذا كان أصلح للمتهم ويجد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي أساسه في تحقيق العدالة وحماية الحريات، فمن حق كل إنسان أن يعلم وقت ارتكابه للفعل ما إذا كان سلوكه مجرمًا أم لا، كما يهدف هذا المبدأ إلى حماية المراكز القانونية واستقرارها في ظل قانون معين، ويعد نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

## ب- مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية على القوانين التفسيرية:

يقصد بالقانون التفسيري ← القانون الذي يصدره المشرع ليوضح به نصوص سابقة عليه دون التعديل أو الإضافة، وبحيث يتحد القانون التفسيري مع القانون القائم المفسر، ولذلك يسري على الأفعال السابقة على صدوره ولا يعد ذلك استثناءً من قاعدة عدم الرجعية، حتى ولو جاء هذا القانون التفسيري بتفسير أشد على المتهم طالما أنه لم يضيف تجريماً جديداً أو يشدد العقاب.

## ج- ضرورة تحديد وقت ارتكابه الجريمة وإشكالياته في تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان:

## ١- تطبيق القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل في حالة تراخي حدوث النتيجة الإجرامية:

إذا وقع السلوك الإجرامي في وقت معين، وتراخى حدوث النتيجة فترة من الزمن، غير أن قانوناً جديداً صدر ليُشدّد العقوبة على هذه الجريمة، فهل يعتد بالقانون الساري وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أم وقت تحقق النتيجة؟

والإجابة على ذلك أنه يجب الإعتداد بالوقت الذي أتم فيه الجاني سلوكه الإجرامي، وذلك لضمان إحاطة علم الجاني بالقانون قبل مخالفته، فالقول بأن القانون الساري وقت تحقق النتيجة الإجرامية هو الواجب التطبيق يعني معاقبة الجاني بقانون لم يعلم به إلا بعد ارتكابه للجريمة.

## ٢- تطبيق القانون الجديد على الجرائم المستمرة والجرائم متتابعة الأفعال ولو كان هو الأشد:

بشأن الجرائم المستمرة والجرائم متتابعة الأفعال، فالتشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة ولو كان أشد من سابقة، بحسب أن حالة الإستمرار تعني أن الجريمة متحققة بكامل أركانها في كل لحظة من لحظات الاستمرار، وهذا يعني أن الجريمة تكون متحققة بكاملها بعد صدور القانون الجديد ولو كان الأسوأ، ويسري هذا الحكم على الجرائم المتتابعة الأفعال التي يعد كل جزء منها بمثابة جريمة مكتملة الأركان في حد ذاتها كمن يسرق منزلاً على عدة مرات وقبل ارتكابه للعمل الأخير من جريمته يصدر قانون جديد أشد على المتهم فيكون هذا القانون هو الواجب التطبيق.

## ٣- تطبيق القانون الجديد في حالة العود وجرائم الاعتياد ولو كان الأشد:

يسري القانون الجديد ولو كان أشد على المتهم، طالما أن الفعل الذي يتم حالة الإعتياد قد وقع في ظله بشأن حالة العود لارتكاب الجرائم فإن سبق ارتكاب الشخص لجرائم معينة والحكم عليه من أجلها يستوجب تشديد العقوبة في حالة العود لارتكاب الجرائم، وهنا يُثار التساؤل هل يشترط أن ترتكب الجرائم المشكلة لحالة العود في ظل القانون الذي يشدد العقوبة على العود؟ الإجابة على ذلك بالنفي فحصول الجريمة التي تمثل واقعة العود بعد صدور القانون الجديد الذي يوجب التشديد للعود يوجب تطبيق القانون الجديد، ولا يعني ذلك أن القانون الجديد قد طبق بأثر رجعي لأن القانون الجديد يحاسب على حالة العود وهذه الحالة لا تتحقق إلا بارتكاب الجرم الأخير، وهذا الجرم قد ارتكب في ظل القانون الجديد.



س٨/تكلم عن مبدأ رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم مبينا حكم القوانين المؤقتة ؟

### أولاً: رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم

إذا كان الأصل قاض بأن النصوص الجنائية تسري بأثر فوري ومباشر على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذها، وعلى ذلك فإذا ارتكب المتهم جريمته في ظل قانون معين وأثناء سير إجراءات المحاكمة وقبل صدور الحكم نهائياً على المتهم صدر قانون جديد فلا يطبق على هذه الجريمة إلا إذا كان أصلح للمتهم.

يقصد بالقانون الأصلح للمتهم القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم .

#### ١- القانون الأصلح للمتهم في مجال نصوص الجريم:

تتحقق فكرة القانون الأصلح للمتهم في مجال نصوص التجريم بإباحة القانون الجديد للفعل المرتكب بعدما كان مجرمًا وذلك بإلغاء نص التجريم أو القضاء بعدم دستوريته أو بتقرير سبب إباحة، أو بتغيير أركان الجريمة وظروفها على نحو يفيد المتهم.

من الأمثلة يعتبر أصلح للمتهم القانون الذي يضيف عذراً مخففاً للعقوبة مثل اعتبار حالة الاضطراب النفسي التي تؤدي إلى فقدان الإرادة جزئياً ظرفاً مخففاً للعقاب .

#### ٢- القانون الأصلح للمتهم في مجال نصوص العقاب:

تتحقق فكرة القانون الأصلح للمتهم في مجال نصوص العقاب بإلغاء إحدى العقوبات المقررة أو إنقاص قدرها أو جعل العقوبات الوجوبية جوازية، ويعتبر أصلح للمتهم القانون الذي يلغي ظرفاً مشدداً أو يقيد من نطاق تطبيقه أو يضيف مانعاً أو يرخص للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة .

#### ٣- شرط نطيف قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ( صدور القانون الأصلح قبل الحكم البان ):

يتربب الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم منذ صدوره وليس من تاريخ العمل به، فلا يشترط لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم أن ينشر في الجريدة الرسمية أو أن يحل الأجل المعين لنفاذه، وكذلك إذا صدر حكم بعدم دستورية نص عقابي فإن قضاء المحكمة الدستورية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم بمجرد صدوره دون انتظار نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه يشترط لإعمال قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم أن يصدر القانون قبل صدور الحكم النهائي البان في الدعوى .

#### ٤- نطيف قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم بعد صدور الحكم البان ( حالة إباحة الفعل المعاقب عليه ):

قد يثار التساؤل عن حالة صدور القانون الجديد ليجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه؟ لقد أجابت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بأنه في هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية، فإذا كان المحكوم عليه معاقب بالغرامة ولم يتم تحصيلها فلا يجوز تحصيلها.

#### هنا يثار تساؤل آخر عن مدى حق المحكوم عليه بغرامة في استردادها بعد أدائها في حالة إلغاء التجريم:

يرى بعض الفقه ضرورة رد هذه الغرامات إلى المحكوم عليه ، في حين يرى البعض الآخر أنه لا يجوز رد هذه الغرامات لأن القانون الجديد يقتصر أثره على المستقبل ولا يمتد إلى الماضي . فمبيل إلى ترجيح الرأي الأخير بالنظر إلى أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى صدر القانون الجديد الأصلح للمتهم والذي يزيل الصفة التجريمية عن الفعل فإنه يتم الإفراج عن المتهم فوراً، فأثر النص الجديد يسري على ما تبقى من العقوبة ولا يمتد للمدة السابقة والتي يستحيل واقعياً ردها للمحكوم عليه، علاوة على أن القول برد هذه الغرامات قد يضر بالمصلحة العامة لما فيه من إرهاق للخزانة العامة للدولة.



## ثانياً: حكم القوانين المؤقتة والإستثنائية

### ١- حكم القوانين المؤقتة (المحددة المدة بنص المشرع):

الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات نصت على أنه: في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها، فقد أفادت الفقرة أن حكمها خاص **بالقوانين المؤقتة**، وهي تلك القوانين التي تنهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة بنص المشرع ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة ودون الحاجة إلى صدور قانون بإلغائها.

وفي ضوء هذا النص لا تطبق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم على القوانين المؤقتة المحددة الفترة بنص المشرع وذلك حتى لا تفقد هذه القوانين فاعليتها.

**من أمثلة القوانين المؤقتة المحددة الفترة بنص القانون** القرارات التموينية التي تحدد وزن رغيف الخبز لفترة محددة، فإذا خالف أحد أصحاب المخازن وأنتج خبزاً بأقل من الوزن المحدد في قرار وزير التموين، وأثناء نظر الدوى المقامة ضده صدر قرار جديد بتغيير فيه أوزان الخبز بعد انتهاء فترة العمل بالقرار السابق فإن هذا لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم، ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى القرار الساري وقت إنتاجه.

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون القانون الصادر لفترة محددة متضمناً تحديداً صريحاً للفترة التي يسري فيها هذا القانون.

### ٢- حكم القوانين الاستثنائية المؤقتة بطبيعتها (انطباق قاعدة النص الجنائي الأصلح للمتهم):

**القوانين الاستثنائية** هي التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها، ويطلق عليها القوانين المؤقتة بطبيعتها، ولا تدخل هذه القوانين في حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات، **على ذلك فالأوامر العسكرية** التي تصدر لمواجهة أحوال معينة لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة المحددة الفترة، فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر في أي حالة كانت عليها الدعوى بحيث يخضع للقانون العام، والذي يكون غالباً أصح للمتهم.

### س٩/اكتب في حدود تطبيق مبدأ اقليمية قانون العقوبات ؟

#### التعريف بالمبدأ:

يقصد بمبدأ إقليمية قانون العقوبات سريان قانون العقوبات الوطني على كل ما يقع من جرائم على إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، ولا يمتد تطبيق هذا القانون إلى خارج الإقليم ولو كان مرتكب الجريمة من المواطنين، كما لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ إقليمية قانون العقوبات.

#### اشكاليات تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

قد تقع الجريمة في مكان واحد، ومن أمثلة ذلك أن يُطلق الجاني الرصاص على المجني عليه داخل الإقليم المصري فيموت المجني عليه، فلا شك هنا في سريان قانون العقوبات المصري على هذه الواقعة.

غير أن الأمر لا يكون كذلك دائماً، ففي بعض الحالات قد يتحقق جزء من الركن المادي للجريمة في إقليم دولة ما ثم يتحقق بقية أجزائه في إقليم دولة أخرى، كأن يطلق الجاني النار على المجني عليه الذي يصاب فيتم نقله للعلاج في دولة أخرى فتحدث هناك الوفاة.

#### هنا يُثار التساؤل عن القانون الذي يسري على هذه الجرائم:

والإجابة على هذا التساؤل أن الرأي الراجح في الفقه والذي أخذ به المشرع المصري يرى سريان أحكام قانون العقوبات على كل من ارتكب الركن المادي للجريمة كله أو جزء منه في القطر المصري.

## تحديد مكان وقوع الجريمة بالنسبة لبعض الأنواع الخاصة من الجرائم:

### أولاً: الجرائم المستمرة:

يعتبر الركن المادي للجريمة المستمرة واقعاً في كل إقليم يحدث فيه جزءاً من حالة الإستمرار، وتطبيقاً لذلك فإن إحراز المادة المخدرة أو إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة يعتبر واقعاً في كل دولة يتحقق فيها جزء من حالة الإستمرار.

### ثانياً: الجرائم المركبة:

مثل جريمة النصب التي يتكون ركنها المادي من الوسائل الاحتيالية، والإستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لاستعمال هذه الوسائل الاحتيالية، وتعتبر جريمة النصب واقعة على الإقليم المصري متى وقع أحد الأعمال المكونة لركنها المادي في إقليم الدولة.

### ثالثاً: جرائم الاعتياد:

ويقصد بجرائم الاعتياد تلك الجرائم التي لا يكفي لوقوعها إتيان فعلاً واحداً، بل يلزم تكرار الفعل المكون للركن المادي لها على نحو يكشف عن ركن الاعتياد، ويكفي لانعقاد الاختصاص للقانون المصري بجرائم الاعتياد أن يقع على الإقليم المصري فعلاً واحداً من أفعال الاعتياد بالإضافة إلى الأفعال التي وقعت بالخارج.

### رابعاً: جرائم الشيك بدون رصيد المرتكبة بالخارج:

يشترط لوقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر عنصرين: العنصر الأول: فعل إصدار الشيك، والعنصر الثاني: عدم وجود الرصيد، فإذا أصدر أحد الأشخاص شيكاً داخل الإقليم المصري حتى ولو كان مسحوباً على بنك خارج الإقليم المصري فهنا يكون فعل الإعطاء قد تم على الإقليم المصري، ومن ثم ينعقد الاختصاص للقانون المصري.

غير أن المشكلة تدق إذا تم فعل الإعطاء خارج الإقليم المصري وكان البنك المسحوب عليه الشيك موجوداً داخل الإقليم المصري، وقد كانت هذه المسألة محل خلاف.

غير أن المشرع عند وضعه لقانون التجارة الجديد جعل الاختصاص منعهداً للقانون المصري إذا ارتكب الجاني خارج الإقليم المصري فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر حتى ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

وقد خرج المشرع على القواعد العامة بموجب هذا النص حيث لم يشترط أن يكون الجاني مصرياً أو أن يعود إلى مصر أو أن يكون الفعل معاقباً عليه في القانون الأجنبي.

### خامساً: الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات:

#### الوضع بشأن الجرائم التي ترتكب على متن السفن:

تعد السفينة أثناء تواجدها في منطقة البحر العام والذي لا يخضع لسيادة أي دولة من الدول جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل علمها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه السفينة من السفن الحربية أم من السفن التجارية، وعلى ذلك فإذا ما وقعت إحدى الجرائم على متن السفينة وقت وجودها في منطقة البحر العام فينعقد الاختصاص لقانون الدولة التي تحمل السفينة علمها.

أما إذا كانت السفينة متواجدة في المياه الإقليمية لدولة ما فإنها بحسب القواعد الأصلية تخضع لقانون الدولة المتواجدة في مياهها الإقليمية، ونجدد الإشارة إلى أن العرف الدولي قد درج على إستثناء السفن الحربية الأجنبية المتواجدة بالمياه الإقليمية لأي دولة من الخضوع لقوانين هذه الدولة، وإنما يطبق على الجرائم التي تقع على متنها قانون الدولة التابعة لها، وذلك بالنظر إلى الصفة الحربية للسفينة.

كذلك الأمر بشأن السفن التجارية حيث جرى العرف الدولي على عدم تدخل السلطات الإقليمية بشأن الجرائم التي تقع على متن السفن الأجنبية الراسية في المياه الإقليمية إلا في أحوال خاصة وهي:

- إذا تعدت الجريمة حدود السفينة بأن كان المجني عليه أو الجاني من غير الركاب.
- إذا ترتب على الجريمة الإخلال بالأمن في الميناء.
- إذا طلب ريان السفينة من السلطات الإقليمية التدخل للسيطرة على الجريمة.

في ضوء ذلك يمكننا القول أن القاعدة بالنسبة للسفن المصرية سريان أحكام قانون العقوبات المصري على الجرائم التي ترتكب على متنها.



### بشأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات :

- يسري القانون المصري على الجرائم التي تقع على متن الطائرات المسجلة في سجلات الطيران المصري متى وقعت الجريمة على متن الطائرة وهي في منطقة الفضاء الحر، أما أثناء تواجدها في الإقليم الجوي لدولة أخرى فإنه يتم التفرقة بين الطائرات الحربية والطائرات التجارية، بحيث تخضع الطائرات الحربية لقانون الدولة التي تحمل علمها، أما الطائرات التجارية فإنها تخضع لقانون الدولة صاحبة الفضاء الجوي الذي تعبده .

### التوسع بشأن الجرائم التي ترتكب على متن وسائل النقل الجوي أو ضدها :

١٤٤ **عدل المشرع المصري قانون الطيران المدني الذي أصبح ينص على سريان أحكام قانون العقوبات على كل من:**

- ارتكب جريمة ضد وسيلة من وسائل النقل الجوي المسجلة في الدولة أو التي تحمل علمها أو على متنها.
- إذا ارتكبت الجريمة ضد أو على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي المؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يقع مركز الإدارة الرئيسي لأعماله أو محل إقامته الدائمة في الدولة.
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بوسيلة من وسائل النقل الجوي المنصوص عليها في البندين السابقين أو كان الغرض منها حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

□س١٠/وضح الاستثناءات التي ترد علي مبدأ اقليمية قانون العقوبات ؟

صيغة اخري/ اكتب في مبدأ عينية ومبدأ شخصية قانون العقوبات ؟

### أولاً:مبدأ عينة قانون العقوبات

#### تعريف مبدأ عينة قانون العقوبات :

١٤٥ يقصد بمبدأ عينة القواعد الجنائية أن ينطبق قانون العقوبات المصري على جرائم معينة تقع خارج الإقليم المصري بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخص من ارتكبها، وذلك تأسيساً على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج إقليم الدولة .

#### نطاق تطبيق قاعدة العينة في قانون العقوبات المصري :

١٤٦ سريان أحكام قانون العقوبات المصري على من يرتكب خارج الإقليم جريمة من الجرائم الآتية:

١ - **الجنايات العجلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات:**

١٤٧ وهذه الجرائم هي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة، من جهة الخارج، مثل الإتيان عمداً بفعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، جريمة التخابر .

٢ - **جناية تزوير مما نص عليه في المادة رقم ٢٠٦ من هذا القانون:**

١٤٨ يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية بنفسه أو بواسطة غيره، **كذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها الى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها، وهذه الأشياء هي:**

- أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.
- خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الدولة أو ختمه.
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.



- أوراق مرتبات أو سندات أخرى صادرة عن خزانة الحكومة وفروعها.
- تمغات الذهب أو الفضة.

### ٣- جنایات تقليد أو تزيف أو تزوير إدخال أو إخراج عملات ورقية أو معدنية إلى مصر:

يقصد بذلك جنایة تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية أو جنایة إدخال تلك العملات الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها شرط أن تكون تلك العملات متداولة قانوناً في مصر.

#### ضوابط تطبيق مبدأ عينية قانون العقوبات:

وردت جرائم مبدأ العينية على سبيل الحصر، ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة في هذه الحالة من الجنایات، وإذا ارتكبت هذه الجنایات خارج الإقليم المصري يجوز للمحاكم المصرية محاكمة مرتكبها. وإذا ارتكبت هذه الجنایات خارج الإقليم المصري يجوز للمحاكم المصرية محاكمة مرتكبها حتي قبل عودته الي مصر والحكم عليه في غيبته سواء كان مصرياً او اجنبياً ولا يشترط ان يكون الفعل المرتكب معاقباً عليه في الدولة التي ارتكب في إقليمها.

### ثانياً: مبدأ شخصية قانون العقوبات

#### ماهية المبدأ:

يقصد بمبدأ شخصية قانون العقوبات أن يكون مناط تطبيق القاعدة القانونية الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر المصري بأن يكون حاملاً لجنسية الدولة المصرية، وقد أخذ المشرع المصري بهذا المبدأ ونص على أن كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جنایة أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبت فيه.

#### شروط تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي في قانون العقوبات المصري:

##### الشرط الأول: أن يكون الجاني مصرياً وقت ارتكاب الجريمة:

يشترط أن يكون الجاني مصرياً أي حاملاً للجنسية المصرية وقت ارتكابه للجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون الجاني حاملاً لأكثر من جنسية طالما أن إحداها هي الجنسية المصرية، والعبرة بالجنسية المصرية هي بوقت وقوع الجريمة لا قبلها ولا بعدها.

##### الشرط الثاني: أن يكون الفعل المرتكب جنایة أو جنحة وفق أحكام القانون المصري:

اشترط المشرع أن يكون الفعل الذي ارتكبه المصري الجنسية في الخارج معاقب عليه في قانون العقوبات المصري بوصفه جنایة أو جنحة، أما إذا كان هذا الفعل يشكل مخالفة فحسب، فلا يجوز تطبيق المبدأ في هذه الحالة.

##### الشرط الثالث: ازدواج التجريم في القانونين المصري والأجنبي:

يشترط أن يكون الفعل المرتكب خارج الإقليم المصري مجرمًا طبقاً لقانون البلد الذي ارتكب فيها، وأن يكون مجرمًا أيضاً في القانون المصري وعلى محكمة الموضوع أن تستوثق من مسألة ازدواج التجريم.

##### الشرط الرابع: عودة الجاني إلى الوطن:

يشترط لتطبيق مبدأ شخصية قانون العقوبات أن يعود الجاني بعد ارتكابه للجريمة إلى الإقليم المصري، أما إذا ظل الجاني بالخارج ففي هذه الحالة تنتفي مبررات تطبيق مبدأ الشخصية، حيث يكون بمقدور السلطات الأجنبية القبض عليه ومحاكمته وفقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات. يستوي في ذلك أن تكون العودة إلى الإقليم المصري عودة إختيارية أو إجبارية.

س١١/ اكتب في الضوابط الإجرائية لتطبيق القانون المصري على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتحريك الدعوى الجنائية عنها ؟

### الشرط الأول: إقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة وحدها:

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج من أي جهة سوى النيابة العامة حتى ولو كانت هذه الجهة من حقها تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها وفق القواعد العامة إذا ما ارتكبت الجريمة داخل الإقليم المصري، ومن أمثلة هذه الجهات قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات .

**تطبيقاً لذلك** → فإذا قام المضرور من الجريمة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أعطى له في الخارج بتحريك دعواه المباشرة أمام القضاء الجنائي ضد الجاني الذي عاد إلى مصر فإن الدعوى تكون مرفوضة لأنها رفعت بغير الطريق الذي قرره القانون لذلك، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة القضاء بعدم قبول الدعوى إذ أن النيابة العامة تستقل وحدها برفع الدعوى الجنائية عن مثل هذه الجرائم.

### هنا يثار التساؤل عن الطريقة التي يتمكن من خلالها المضرور من الجريمة من تحريك دعواه عن تلك الجريمة؟

الإجابة على هذا التساؤل هي أن المضرور من الجريمة وإن كان لا يجوز له الإدعاء المباشر بشأن تلك الجرائم إلا أن له الحق في الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق وأمام النيابة العامة، وله أن يبلغ السلطات لتتولى النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية إذا رأت لذلك مقتضى.

**تجدر الإشارة** → إلى أنه إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي يختص بها القانون المصري خارج الإقليم ولم يكن لمرتكب الجريمة محل إقامة في مصر، فإنه تختص بنظر هذه الدعاوى محكمة جنايات القاهرة إذا كانت الجريمة من الجنايات، ومحكمة عابدين الجزئية إذا كانت الجريمة من الجناح .

### الشرط الثاني: عدم جواز إقامة الدعوى على من سبق محاكمته بالخارج:

نصت المادة الرابعة لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية عن ما يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

### يستخلص من ذلك النص أنه يشترط عدم جواز إقامة الدعوى على من سبق محاكمته بالخارج عدة شروط:

**الشرط الأول** → أن يكون الحكم الصادر من القضاء الأجنبي حكم بات غير قابل للطعن عليه أمام المحاكم الأجنبية .

**الشرط الثاني** → أن يكون الحكم الصادر من القضاء الأجنبي الذي يحول دون رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء المصري حكماً فاصلاً في الموضوع سواء كان صادراً بالبراءة أو بالإدانة، أما إذا كان الحكم غير فاصلاً في الموضوع كالحكم الصادر بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى فإن هذا الحكم لا يحول دون محاكمة الجاني عن الفعل الذي ارتكبه في الخارج .

### يثار التساؤل بشأن حالة صدور الحكم بالبراءة من القضاء الأجنبي بناء على عدم تجريم هذا الفعل في قانون الدولة الأجنبية، فهل يجوز هذا الحكم حجية كالحكم الصادر من القضاء المصري من محاكمة المتهم عن الأفعال التي ارتكبتها؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين أمرين:

**الأمر الأول: الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء التجريم بشأن مبدأ الشخصية الإيجابية** → حيث أن المشرع قد تطلب أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه في القانونين المصري والأجنبي، فإذا كان سبب البراءة هو انتفاء وصف التجريم في القانون الأجنبي فإن ذلك مفاده انتفاء أحد شروط تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية في القانون المصري.

**الأمر الثاني: الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء التجريم بشأن باقي المبادئ الأخرى** → فمن يقوم بارتكاب جريمة تقليد أو تزيف العملات الوطنية أو إفشاء أسرار الدفاع ويصدر حكم من القضاء الأجنبي ببراءته تأسيساً على أن القانون الأجنبي لا يعاقب على هذه الأفعال فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة محاكمة هذا الجاني أمام القضاء المصري، والقول بغير ذلك يعد إهداراً لمبدأ العينية الذي لم يتطلب سوى أن يكون الفعل مجرماً في القانون المصري.

**ويثار التساؤل عن حكم الحالة التي يصدر فيها قراراً بحفظ التحقيق من السلطات في البلد الأجنبي :**

حفظ سلطات التحقيق الأجنبية للدعوى أو التحقيق فيها لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام المحاكم المصرية.

**الملاحظة** → أن سقوط الدعوى بمضي المدة أو صدور قانوناً بالعفو الشامل ليس من شأنه أن يحول دون محاكمة الجاني عن هذه الجريمة أمام المحاكم المصرية.

في حالة إذا كان الحكم الصادر من القضاء الأجنبي صادراً بالإدانة فإنه يشترط أن يكون الجاني قد استوفى مدة العقوبة كاملة، أما إذا كان قد حكم عليه نهائياً بالعقوبة ثم هرب أو قضى بعضها ثم هرب فإن ذلك لا يمنع من إعادة محاكمته مرة ثانية أمام القضاء المصري.

## الاسئلة العملية (قضايا)

## ثانياً

**س١٢/ ينقسم السلوك الاجرامي كأحد عناصر الركن المادي للجريمة الي نوعين .وضح ذلك مع التمثيل؟**

ينقسم السلوك الإجرامي تبعاً للشكل الذي يظهر به في العالم الخارجي إلى نوعين:

**السلوك الإيجابي و السلوك السلبي.**

### أولاً: السلوك الإجرامي الإيجابي

**يتمثل هذا السلوك في نشاط جسماني** وحركة تصدر عن الجاني باستخدام عضو من أعضاء جسمه، كاليد في جرائم الضرب والجرح والقتل والتزوير وغيرها، أو اللسان في جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار والاتفاق الجنائي .

**يشترط في هذا الفعل الإجرامي الصفة الإرادية**، فالحركات التي تصدر عن الشخص في أثناء حالات الإغماء تكون خارج سيطرة الإرادة ولا تقوم عنها المسؤولية الجنائية .

### ثانياً: السلوك الإجرامي الذي يقع بطريق الإمتناع

**استقر الرأي الراجح في الفقه المصري على تصور وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الإمتناع، متى كان على الممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدى بالتدخل لمنع وقوع النتيجة فامتنع عن التدخل، من الأمثلة على ذلك المعاقبة على الإمتناع على دفع النفقة المحكوم بها مع المقدرة على الدفع، والمعاقبة على الإمتناع أو الإهمال في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق .**

**موقف قضاة النقض المصري:**

قضت محكمة النقض بأنه **جريمة القتل قد تقع بالترك** إذ لا يقتصر فيها النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعته، فإذا ترتب على الترك تغيير في مدى هذا المجموع اعتبر تغييراً للحقيقة.

وكذلك قضت محكمة النقض بأن تعجيز الشخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه في مكان منعزل عن الحياة بنية القتل، يعتبر قتلأ عمداً متى كانت الوفاة هي النتيجة المباشرة لتلك الأفعال.

**شروط الإمتناع الذي تقوم به المسؤولية الجنائية:**

**الشرط الأول: الإمتناع عن إتيان فعل إيجابي معين أو القيام بالتزام قانوني:**

حتى يكون للإمتناع قيمة قانونية، فيجب أن يكون الإمتناع عن فعل إيجابي معين، **فحارس مزلقان السكة**

**الحديد** الذي يجب عليه إغلاق المزلقان وقت مرور القطار يرتكب امتناعاً إذا قام في ذلك الوقت بعمل مادي آخر خلاف إغلاق المزلقان مما يترتب عليه وقوع التصادم وحدوث وفاة بعض الأشخاص، ولذا فيمكن القول بأن السلوك الإيجابي البديل يعد هو المظهر المادي للإمتناع.



**الشرط الثاني: وجود واجب قانوني يلزم العمل به:**

لكي يكون للامتناع قيمة قانونية فيجب أن يكون هناك **مخالفة لالتزام قانوني** بمعنى أنه لا يتوافر الإمتناع إلا إذا كان هناك فعلاً إيجابياً مفروض على الممتنع، وقد يكون **مصدر هذا الالتزام نص القانون أو العقد ، من أمثلة ذلك** الأب الذي يمتنع عن تقديم الطعام إلى أبنائه الذين يكفلهم أو الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو ربط حبله السري أو الزوج الذي يشاهد زوجته تفرق ولا يبادر إلى إنقاذها فكل منهما امتنع عن القيام بالتزام قانوني حدده له القانون، كذلك الشخص الذي يتعهد بقيادة أعمى لأداء مهامه في الحياة لقاء أجر ثم يتركه فإنه يكون قد أخل بالتزام مصدره العقد .

أما **الإخلال بالالتزام الأدبي** فلا يعتبر امتناعاً يعاقب عليه القانون ولو ترتب على ذلك نتيجة إجرامية معاقب عليها، **من أمثلة ذلك** من يرى ضريراً يسير على شفا هاوية فلا يحذره فيسقط ميتاً أو من يرى غريقاً مشرفاً على الغرق وذلك لعدم وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل.

**الشرط الثالث: الصفة الإرادية للامتناع:**

يتطلب في الإمتناع أن يكون إرادياً فإذا انتفت الإرادة فلا يوصف الإمتناع بأنه جريمة، بعبارة أخرى يشترط أن يكون في استطاعة الشخص القيام بالواجب القانوني المحتم عليه، فلا يجوز معاقبة الشخص على مشاهدته لزوجته وهي تفرق مع عدم إنقاذها متى كان لا يجيد السباحة.

**س١٣/ اعطي المشرع النتيجة الاجرامية في مدلولها المادي اهمية كبيرة .وضح ذلك ؟****اهمية النتيجة الاجرامية في مدلولها المادي (الجريمة في صورتها التامة)****أولاً: النتيجة كشرط لتتمام الجريمة في بعض الجرائم دون البعض الآخر:**

تمام الجريمة ليس دائماً شرطاً ضرورياً للعقاب، وهذا ما يقودنا إلى التمييز بين نوعين من الجرائم ..

**١- الجرائم الشكلية أو ما يطلق عليه جرائم السلوك:**

هناك بعض الجرائم يعتبرها المشرع تامة بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمه .

**وقد أورد الفقه أمثلة كثيرة لهذه الجرائم** ومنها جريمة الحريق العمد التي تقع بمجرد وضع النار في الشيء المراد إحراقه، ولو لم يترتب على هذا الفعل أية نتيجة، وجريمة حيازة السلاح بدون الترخيص والتي تقع بمجرد تحقق الحيازة ودون تطلب أي نتيجة مادية.

**٢- الجرائم المادية أو ما يطلق عليه جرائم النتيجة:**

يقصد بجرائم النتيجة تلك الجرائم التي تطلب المشرع لتتمامها تحقق النتيجة، فالنتيجة الإجرامية هنا شرطاً لتتمام الجريمة، **من أمثلتها** جريمة القتل فإنها لا تترتب إلا بوقوعها، وبغير حدوث الوفاة لا وجود لجريمة القتل .

**ثانياً: النتيجة كمعيار لتحديد مقدار العقوبة:**

فقد يعتد المشرع بالنتيجة الإجرامية لتحديد ما إذا كانت الجريمة من الجنائيات أم من الجناح أم من المخالفات، ومن ناحية أخرى قد يشدد المشرع العقوبة على الجاني في بعض الجرائم متى ترتب على الجريمة تحقق نتائج مادية معينة، **من أمثلة ذلك** تشديد عقوبة القتل إذا تعدد المجني عليهم فيها، كذلك تشديد العقوبة على جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة متى نشأ عنها العاهة المستديمة.

**ثالثاً: التمييز بين المدلول المادي والمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية اطعاقب عليها:**

أحل بعض الفقه الفرنسي فكرة الضرر محل فكرة ضرورة إحداث النتيجة الإجرامية، وهذا ما حدا بالفقه الفرنسي إلى تقسيم الجرائم من حيث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها إلى **جرائم الضرر وجرائم الخطر**

**ومن أمثلة جرائم الضرر** القتل والضرب والسرقه والنصب وخيانة الأمانة، إذ ينطوي الإعتداء في مثل هذه الجرائم على أحد الحقوق المحمية قانوناً للمجني عليه، بحيث يترتب على هذا الإعتداء وقوع ضرر معين، في حين أن هناك نوعاً آخر من هذه الجرائم يسمى **جرائم الخطر** وفيها لا يفترض المشرع وقوع نتيجة معينة أو ضرراً معيناً، ومن أمثلتها إحراز السلاح بغير ترخيص وإحراز المادة المخدرة.

## س١٤/ اكتب في المعايير الفقهية لتحديد معيار البدء في التنفيذ موضعاً موقف قضاء النقض المصري من معيار البدء في التنفيذ ؟

### المعايير الفقهية لتحديد معيار البدء في التنفيذ

#### أولاً: المعيار الموضوعي في تحديد البدء في التنفيذ:

١٥ يتجه **المعيار الموضوعي** في تحديده لمرحلة البدء في التنفيذ إلى اشتراط **صدور أفعال خطيرة** من الفاعل حتى يمكن اعتباره قد بدأ في تنفيذ الجريمة، غير أن أنصار المعيار الموضوعي لم يتفقوا فيما بينهم على تحديد ماهية الأفعال الخطرة، فمنهم من يرى أن هذه الأفعال تتحقق بالبدء في ارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، **مثال ذلك** الشروع في جريمة القتل، فلا يتحقق البدء في التنفيذ إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب فعل يشكل إعتداء على الحياة.

١٥ ولذلك **تعرض هذا الإتجاه للنقد الشديد** بحسب أنه يضيق من نطاق الشروع إلى حد يهدر مصلحة المجتمع، **فعلى سبيل المثال** لا يمكن القول بالبدء في التنفيذ في ضوء هذا المعيار في جريمة السرقة إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب فعل الاختلاس، في حين أن التسور والكسر من الخارج الذي لا يقوم بهما البدء في التنفيذ في ضوء هذا المعيار رغم ما ينطويان عليه من خطر يهدد الملكية.

#### ثانياً: المعيار الشخصي في تحديد معيار البدء في التنفيذ

١٥ في **ضوء المذهب الشخصي** لا يتم النظر إلى ما ينطوي عليه الفعل ذاته من خطر، وإنما ينظر إلى **نية الجاني وشخصيته** باعتبارها مصدراً لهذا الخطر، وعلى ذلك قد تكون الأفعال التي يقوم بها الجاني غير خطيرة في ذاتها ومع ذلك تعد بدءاً في التنفيذ إذا عبرت عن خطورة شخصية الجاني ونيته، وقد صاغ بعض أنصار هذا المعيار معيار البدء في التنفيذ بأنه يتحقق بالعمل الذي يكون قريباً من الجريمة، حيث يمكن أن يقال أن الجاني قد أقفل باب الرجوع عنها وتحمل مخاطرها .

١٥ **مثال ذلك** وقوف الجناة على مقربة من المنزل الذي دخله المجني عليه ومعهم أدوات الجريمة منتظرين الفرصة لمفاجأته وتجريدته من أمواله فإن ذلك يعد بدءاً في تنفيذ جريمة السرقة، ووضع السم في الطعام أو الشراب وتقديمه للمجني عليه انتظاراً لتناوله يعد بدءاً في تنفيذ جريمة القتل.

### موقف قضاء النقض المصري من المعيار المحدد لماهية البدء في التنفيذ

١٥ يمكن القول أن محكمة النقض المصرية قد ثبت قضاؤها على **الأخذ بالمعيار الشخصي**، ومن قبيل هذه إنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الجاني بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، ويكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدي إليه حتماً .

## س١٥/وضح شروط اعتبار البدء في التنفيذ شروعاً ؟

## الشرط الأول: قصد تحقيق جناية أو جنحة:

لا يكفي للقول بقيام الشروع أن يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة ، وإنما يشترط أن تكون الأفعال المرتكبة قد قصد بها الجاني تحقيق جناية أو جنحة، فالشروع جريمة عمدية دائماً، والقصد فيها هو نفس القصد الذي يجب توافره في الجريمة التامة، بحيث يجب أن تتجه نية الجاني إلى إحداث نتيجة معينة تقع بها الجريمة التامة .

**مثال ذلك** إذا كسر الجاني باب المسكن ولم يكن يقصد من ذلك تحقيق السرقة، وإنما اقتصرته إرادته على فعل الكسر ذاته لغرض آخر بخلاف الدخول إلى المسكن فلا يتحقق بذلك الشروع في السرقة، وإنما يمكن عقاب الجاني عن فعل الكسر وحده بوصفه جريمة الإتلاف العمدي.

يترتب على ما سبق أن الشروع غير متصور بشأن الجرائم غير العمدية، فالجريمة الغير عمدية إما أن تقع تامة، وإما أن لا تقع أصلاً .

## لا يتصور الشروع في الجرائم التي تتجاوز نيتها قصد الجاني (الجرائم المتعدية القصد):

مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، ففي هذه الفئة من الجرائم تنصرف إرادة الفاعل إلى النتيجة الإجرامية الأقل جسامة وهي الضرب فتتحقق النتيجة الأشد جسامة وهي الموت أو العاهة، وتكون النتيجة الأولى مقصودة، والثانية غير مقصودة، ومن ثم لا يتصور الشروع في هذه الفئة من الجرائم.

## استبعاد المخالفات من نطاق الشروع المعاقب عليه:

استبعد المشرع المخالفات من نطاق الشروع المعاقب عليه، وذلك لاعتبارين: الأول: تفاهة الجريمة، والثاني: أن أغلب المخالفات تكون غير عمدية، فلا يتطلب فيها القصد الجنائي.

## استبعاد الجرائم التي يأبى ركنها المادي تصور تحقق الشروع:

فالركن المادي في هذه الطائفة من الجرائم لا يقبل التجزئة مثل جريمة الرشوة التي يتخذ ركنها المادي صورة القبول أو الطلب، وهي تتم بذلك ولو لم يحصل الموظف على العطية بالفعل، فإن ما يعبر الموظف عنه من قبول العطية أو طلبها ففي هذه الحالة تقع الجريمة تامة، كذلك الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة واختلاس الموظف العام المال الموجود في حوزته بسبب وظيفته، يقع الركن المادي بمجرد تغيير نية الحياة.

كذلك الجرائم السلبية والجرائم السلبية إما أن تقع بسيطة، وإما أن تكون ذات نتيجة، والجرائم السلبية البسيطة لا تضم بين عناصرها نتيجة إجرامية متميزة عن سلوك الجاني، فالعقاب عليها يتناول السلوك السلي للجاني فحسب، ومن أمثلتها جريمة عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد فتتحقق هذه الجريمة بمجرد فوات الميعاد المحدد قانوناً لذلك، ولو لم تتحقق أية نتيجة من هذا الإمتناع، مثل هذه الجرائم لا يتصور فيها الشروع.

كذلك بشأن الجرائم السلبية ذات النتيجة، وهي التي تشتمل على نتيجة إجرامية يتجه إليها قصد الجاني وعدم تحققها إنما يرجع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ومن أمثلتها امتناع الأم عن إرضاع وليدها أو ربط حبله السري بقصد قتله، فمثل هذه الجرائم تشتمل على نتيجة إجرامية ويكون فيها الشروع متصوراً، فإذا أمكن إنقاذ الطفل قبل وفاته اعتبرت الأم شاعرة في ارتكاب جريمة القتل العمد.



## الشرط الثاني: الوقف اللاإرادي للتنفيذ (عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني):

يشترط للعقاب على الشروع توافر أمرين الأول: عدم تمام الجريمة، والثاني: أن يرجع عدم تمام الجريمة إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني هو ما يمكن التعبير عنه بمصطلح العدول الاضطراري.

### هنا يثار التساؤل عن حكم العدول الاختياري الذي يؤدي إلى عدم إتمام الجريمة لسبب راجع إلى إرادة الجاني؟

قد يكون عدم إتمام الجريمة راجعاً إلى إرادة الفاعل، وفي هذه الحالة لا يمكن القول بتوافر الشروع وإنما نكون بصدد ما يطلق عليه حالة العدول الاختياري، والقاعدة العامة أنه لا عقاب في حالة العدول الاختياري، وعلة ذلك أن المشرع رأي أنه من حسن السياسة أن يفصح للجاني المجال ليراجع نفسه ويعدل عن مواصلة التنفيذ لجريمته.

**يشترط في العدول الاختياري حتى يكون مانعاً من العقاب أن يكون راجعاً إلى محض إرادة الجاني**، بأن يكون الجاني قد اتخذ قراره بالعدول بحرية تامة ودون تدخل أي عوامل خارجية تؤثر على إرادته، وقد عبر الفقه عن العدول الاختياري وصفه بأنه عدول تلقائي بمعنى أن الفاعل كان بوسعه أن يتم الجريمة، ولكنه لم يتمها بإرادته.

قد يدق الأمر بشأن بعض صور العدول المختلط، بحيث يكون للعدول جانب اختياري وجانب اضطراري كأن يرى الفاعل شخصاً مقبلاً نحوه أو أن يسمع صوتاً قريباً منه فيعتقد أنه مهدداً بالقبض عليه فيوقف نشاطه، كما أن يتوهم أن القادم نحوه هو الشرطي وهو ليس كذلك فيخشى الجاني من افتضاح أمره فيلوذ بالفرار.

**قد اختلف الفقه في شأن هذا العدول المختلط** غير أنه ذهب الرأي الراجح في الفقه أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يطرح السؤال الآتي على نفسه، هل كان في مقدور المتهم أن يستمر في جريمته أم أن الواقعة الخارجية قد أثرت في نفسيته على نحو يجعله غير قادر على الإستمرار في التنفيذ؟ فإذا كانت الإجابة أن الاختيار مازال في يد الجاني وكان يمكنه الإستمرار في التنفيذ أو العودة إلى نقطة البداية كان العدول اختياريًا، مع ضرورة تطبيق القاعدة الأصولية القائلة بأن تفسير الشك في هذه الحالة يجب أن يكون لمصلحة المتهم.

**قد يثار تساؤل آخر عن أثر العدول الاختياري إذا أطلق الجاني عياراً نارياً لم يصب المجني عليه وكان بمقدوره إطلاق العيار الثاني إلا أنه عدل عن ذلك بإرادته، أو أنه قام بضرب المجني عليه بعصا قاصداً قتله ثم هم بضربه ثانية غير أنه عدل عن ذلك وترك المجني عليه بإرادته، فهل يحدث العدول أثره في هذه الحالة؟**

للإجابة على هذا التساؤل فقد اختلف الفقه، فهناك من ذهب إلى عدم توافر العدول الاختياري في هذه الحالة حيث أن الشروع قد اكتمل أركانه، وأن العدول عن تكرار العمل المكون للشروع لا يعد عدولاً اختياريًا، في حين ذهب الرأي الآخر والذي نرجحه إلى أن العدول في الصورة السابقة ينتج أثره لأن جريمة القتل الذي انتوى الجاني ارتكباها في الصورة السابقة من الجرائم التي قد تتم على عدة أفعال بحيث لا ينتهي ارتكابها إلا بالفعل الأخير، ويؤيد هذا الرأي صراحة نص المادة رقم ٤٥ من قانون العقوبات التي تنص على أن **الشروع** هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، وبمفهوم المخالفة فقد أوقف الجاني البدء في التنفيذ بإرادته، وقد خيب أثر الجريمة قبل اكتمالها، ومن ثم ينتفي الشروع، فخلاصة القول أن العدول ينتج أثره في أي لحظة قبل اكتمال الجريمة وتحقق نتيجتها.

### أثر العدول الاختياري:

يترتب على توافر العدول الاختياري إنتفاء أحد أركان الشروع، حيث تطلبت المادة رقم ٤٥ من قانون العقوبات أن يكون وقف التنفيذ أو خيبة أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، وفي حالة العدول الاختياري يكون وقف التنفيذ راجعاً إلى إرادة الفاعل .

تجدر الإشارة إلى أن العدول الاختياري وإن كان يمنع من قيام الشروع في الجريمة إلا أنه لا يمنع من عقاب الفاعل على ما ارتكبه من أفعال سبقت هذا العدول، متى شكلت هذه الأفعال جريمة مستقلة بذاتها، **تطبيقاً لذلك** فإذا قام الجاني بمحاولة اغتصاب المجني عليها وقام بنزع ملابسها عنوة والمساس بعورتها في سبيل إتمام جريمته إلا أنه عدل عن إتمام الجريمة، فعلى الرغم من عدم مؤاخذته على الشروع في جريمة الاغتصاب، فإنه يجب معاقبته على جناية هتك العرض بالقوة .

كذلك إذا قام الجاني بتنفيذ جريمة القتل بالسم، ثم أعطى المجني عليه ترياقاً ليفسد أثر السم، فإنه وإن كان لا يعاقب على جريمة الشروع في القتل إلا أن ما قام به ينطبق عليه وصف جنحة إعطاء المواد الضارة.

### □ س١٦/ بين مدى امكانية تطبيق معيار البدء في التنفيذ علي الجريمة المستحيلة؟

#### تطبيق معيار البدء في التنفيذ بشأن الجريمة المستحيلة

هناك بعض الجرائم والتي ينتفي إمكان تحقق النتيجة الإجرامية فيها نتيجة ظروف قد يجهلها الجاني نفسه، ومن أمثلتها أن يطلق الجاني النار على شخص تبين أنه قد توفي قبل ذلك، أو أن يطلق الجاني النار بسلاح تبين أنه قد أفرغ من ذخيرته، أو أن يستولي الجاني على مال ثم يتضح له أنه مملوك له، أو من يحاول قتل آخر باستعمال مادة سامة معتقداً أنها كذلك ثم يتبين له أنها غير سامة أو أن يستخدم من المادة السامة كمية قليلة لا تكفي بطبيعتها لإحداث الوفاة.

#### هنا يُثار التساؤل عن مدى إمكانية انطباق أحكام الشروع في الجريمة على الجريمة المستحيلة؟

اختلف الفقه في هذه المسألة إلى اتجاهات ثلاثة، فمنهم من يرى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة مطلقاً في جميع الأحوال، ومنهم من يرى العقاب عليها في جميع الأحوال، ومنهم من يرى العقاب عليها في بعض الأحوال ويطلق على الرأي الأخير النظريات التوفيقية، وفي ضوء هذه النظريات التوفيقية فإنه **يجب التفرقة ما بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية**. يقصد **بالاستحالة المطلقة** استحالة تحقق النتيجة مطلقاً لسبب يرجع إما إلى موضوع الجريمة وإما إلى الوسيلة، ومن أمثلة الأسباب التي قد ترجع إلى استحالة موضوع الجريمة عدم وجود محل الجريمة أصلاً، ومثال ذلك من يطلق النار على شخص كان قد توفي قبل ذلك ومن أمثلة استحالة الوسيلة، كالذي يستخدم مسدساً خالياً من الرصاص أو يستعمل في التسميم مادة غير سامة، وهو يعتقد أنها خلاف ذلك.

**الاستحالة النسبية** فهي الاستحالة التي ترجع إلى أسباب عارضة وموقته قد تحدث مصادفة ولا تحول دون تحقق النتيجة في بعض صورها. وقد ترجع هذه الاستحالة النسبية إلى موضوع الجريمة أو إلى الوسيلة المستخدمة في إحداثها، ومن أمثلة استحالة موضوع الجريمة استحالة نسبية أن يكون محل الجريمة موجود ولكن في مكان آخر غير الذي اعتقد الجاني وجوده فيه فمن يضع يده في جيب المجني عليه لسرقة محفظته بينما يكون الجيب خالياً في هذا الوقت .

من أمثلة الاستحالة النسبية في وسيلة ارتكاب الجريمة أن يطرأ عطل على السلاح الناري المستخدم في جريمة القتل لحظة الإطلاق فيؤدي إلى عدم انطلاق المقذوف الناري أو أن يضع الجاني المادة السامة في طعام المجني عليه لقتله غير أنها تكون بكمية غير قادرة على إحداث الوفاة .

**قد استقر الرأي على العقاب على الجريمة والشروع فيها في حالة الاستحالة النسبية** ← حيث كان بإمكان النتيجة الإجرامية أن تقع وأن أسباب الاستحالة التي طرأت في حالة الاستحالة النسبية تعد هذه الأسباب التي لا دخل لإرادة الجاني فيها والتي أدت إلى توقف نشاط الجاني أو خيبة أثره، أما الاستحالة المطلقة فلا عقاب عليها إذ لم يكن في الإمكان وقوع النتيجة أصلاً.



## التمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

- يقصد بالاستحالة القانونية إنتفاء أحد عناصر الجريمة بحيث لا يمكن وصف النتيجة التي يريد الجاني تحقيقها بأنها نتيجة إجرامية من ثم لا عقاب على الاستحالة القانونية .
- مثال ذلك :** من يقوم بإطلاق النار على إنسان ميت فصفة الحياة في الإنسان هي محل الحماية القانونية، ومن ثم لا شروع على هذه الحالة .
- الاستحالة المادية فهي التي ترجع إلى ظروف مادية أو أسباب عارضة حالت دون وقوع الجريمة رغم توافر العناصر القانونية للجريمة، ومن ثم يكون وقوع الجريمة أمراً ممكناً في هذه الحالة، وبذلك فهي من قبيل الاستحالة النسبية.

## مذهب القضاء المصري في تطبيق معيار البدء في التنفيذ على الجريمة المستحيلة:

- يميل القضاء المصري إلى الأخذ بالمذهب الذي يفرق بين الاستحالة المطلقة والنسبية، بحيث يتم قصر العقاب على حالة الاستحالة النسبية دون المطلقة، وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاه فلا محل للقول بالأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن القول بهذه النظرية يقتضي ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً إما لانعدام الغاية أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

## التمييز بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة:

- تشابه الجريمة المستحيلة مع الجريمة الخائبة في أن الجاني في كل منهما قد استنفذ نشاطه الإجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق رغماً عن ذلك، غير أنهما يختلفان في أن سبب عدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة يرجع إلى أسباب قائمة منذ بدء ارتكاب الجريمة وليست أسباب عارضة فهي مقدرة منذ لحظة البداية، أما في الجريمة الخائبة فإن سبب عدم تحقق النتيجة يكون سبباً عارضاً غير موجود عند بدء الجاني في ارتكاب المشروع الإجرامي له، وإنما طرأت بعد ذلك .

## س١٧/وضح الجرائم التي يعاقب فيها علي الشروع والجرائم التي لا يعاقب فيها علي الشروع؟

### الجرائم التي يعاقب فيها علي الشروع:

- قصر المشرع المصري أحكام الشروع على الجنايات والجنح دون المخالفات ويعاقب المشرع على الشروع في جميع الجنايات دون حاجة إلى نص خاص، أما الجنح فالأصل فيها أنه لا عقاب على الشروع إلا إذا كان هناك نص.
- ولقد ربط المشرع في تقرير عقوبة الشروع في الجنايات ما بين هذه العقوبة وما بين العقوبة المقررة للجريمة إذا ما وقعت في صورتها التامة، حيث تنص المادة رقم ٤٦ من قانون العقوبات على أنه يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:
- السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية التامة الإعدام.
- السجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
- السجن المشدد مدة لا تزيد عن نصف الحد الأكثر المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المشدد.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.
- أما العقوبات التبعية والتكميلية فيجب توقيعها دون تغيير، ولذلك تطبق عقوبة العزل في حالة الشروع في جريمة الإستيلاء على المال العام.

### الاستثناءات بشأن العقاب على الشروع في الجنايات:

- قد يخرج المشرع على القواعد العامة في هذا الشأن فيقرر استبعاد العقاب على الشروع في جناية معينة أو يغير في قاعدة التدرج في العقاب ،
- مثال ذلك:** استبعاد الشروع في جريمة الإسقاط أو الإجهاض.
- كذلك قد يقرر المشرع عقوبة الجريمة التامة في حالة الشروع مخالفاً بذلك قاعدة التدرج في العقوبة،
- مثال ذلك :** جعل عقوبة الشروع في جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد هي ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.



## عقوبة الشروع في الجنحة:

- ⚖️ فلا يجوز العقاب على الشروع في جنحة **إلا بنص خاص**، كما أنه لا يوجد هناك خطة للمشرع المصري في تحديد مقدار العقوبة المقررة للشروع في الجنح غير أنه أغلب الحالات ان المشرع يقرر عقوبة الشروع بحيث تكون أقل من عقوبة الجريمة التامة،
- ⚖️ **مثال ذلك:** الشروع في جريمة السرقة والنصب، غير أن المشرع قد يخرج على هذه القاعدة في بعض الحالات ويقرر عقوبة متماثلة للجنحة التامة مثل جنحة نقل المفرقات أو مواد القابلة للاشتعال في قطارات السكة الحديد .
- ⚖️ تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن الجنح التي لا عقاب على الشروع فيها قد يقترن بها ظرفاً مشدداً فيجعلها جنائية، ففي هذه الحالة يكون الشروع فيها معاقب عليها دون حاجة إلى نص بحسب أنها من الجنائيات، مثل جنحة إتلاف المزروعات إذا اقترنت ببعض الظروف المشددة .
- ⚖️ على العكس من ذلك **قد تقترن الجنائية بعذر مخفف** يستوجب الحكم فيها بعقوبة الجنح وفي هذه الحالة لا يعاقب على الشروع فيها، ومن أمثلة ذلك حالة قتل الزوج لزوجته حال مفاجأته لها متلبسة بالزنا .

**س١٨/وضح العناصر التي يتطلب المشرع علم الجاني بها لقيام الجريمة والوقائع التي يستوي علم الجاني او جهله بها ؟**

## تمهيد

- ⚖️ الأصل أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر الأساسية اللازمة لقيام جريمته، وكذلك يجب أن يحيط بالقانون فهو الذي يحدد هذه العناصر في النموذج القانوني للجريمة وفق النص القانوني، غير أن هذا الأصل ليس مطلقاً فهناك بعض العناصر التي لا يشترط علم الجاني بها، فيستوي لقيام الجريمة علم الجاني بها أو جهله لها.
- ⚖️ هنا يثار التساؤل عن المسائل التي يشترط المشرع لقيام الجريمة علم الجاني بها، والمسائل والوقائع التي يستوي علم الجاني أو جهله بها فلا يؤثر هذا العلم من عدمه على قيام الجريمة؟
- أولاً: العلم بالعناصر الأساسية في الجريمة – العناصر التي يتطلب المشرع العلم بها:**
- ⚖️ يشترط لقيام الجريمة **علم الجاني بموضوع الحق محل الاعتداء**، فإن جهل ذلك انتفى قصده الجنائي، **تطبيقاً لذلك** ينتفي القصد إذا اعتقد الطبيب أن الجثة التي يقوم بتشريحها هي لشخص ميت، بينما كان حينئذ على قيد الحياة، وينتفي القصد الجنائي أيضاً لمن قام بدفن جثة شخص أعتقد أنه فارق الحياة .
- العلم بموضوع الحق الذي ينصب عليه الاعتداء:**
- ⚖️ ينتفي القصد الجنائي إذا انتفى **علم الجاني بخطورة الفعل الذي يقوم به**، إذ يلزم علم الجاني بأن من شأن فعله الإجرامي أن يترتب النتيجة التي يعاقب عليها القانون.
- ⚖️ **مثال ذلك** ← من ينظف سلاحاً ويجهل وجود عيار ناري به فينطلق منه عياراً نارياً يترتب عليه إزهاق روح إنسان حي تصادف وجوده في ذلك المكان .
- العلم بمكان أو زمان ارتكاب الجريمة :**
- ⚖️ الأصل أن التجريم ينال الفعل بصرف النظر عن مكان أو زمان ارتكاب الجريمة، غير أن المشرع قد يقدر شيئاً من الأهمية لمكان ارتكاب الجريمة أو زمانها على نحو لا يتوافر معه للفعل الصفة الإجرامية إلا إذا ارتكبت الجريمة في مكان أو زمان معين، ففي هذه الحالة يشترط علم الجاني بالمكان الذي يرتكب فيه الفعل أو الزمان وإلا انتفى القصد الجنائي لديه،
- ⚖️ **مثال ذلك** جريمة دخول معسكر أو مكان خاص بالقوات المسلحة أو التواجد أو الإقامة به بدون إذن .

⚖️ **من أمثلة زمان ارتكاب الجريمة** ← جريمة الإخلال العمدي في زمن الحرب بعقد توريد أو عقد أشغال مع جهة عامة، فلا يعد القصد الجنائي متوفراً في كل هذه الجرائم إلا إذا علم الجاني أنه يرتكب الجريمة في الزمان أو المكان المحدد لارتكابها من قبل المشرع.

### العلم بالأركان الخاصة للجريمة:

⚖️ هناك عناصر خاصة للجريمة تسمى العناصر المفترضة.

⚖️ **مثال ذلك** ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني أو في المجني عليه، في هذه الحالة يجب أن يحيط علم الجاني بمثل هذه الصفة، ولذلك يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة التعدي على موظف عام أو إهانته أن يعلم الجاني بصفة الوظيفة العامة لدى المجني عليه.

### العلم بصفة الزوجية في جريمة زنا الزوجة:

⚖️ ينتفي القصد الجنائي لدى شريك الزوجة الزانية إذا جهل وقت ارتكابه للفعل معها أنها متزوجة، غير أن القضاء ذهب إلى افتراض علم شريك الزوجة الزانية بالزواج، ومع ذلك ينتفي هذا العلم إذا أثبت المتهم أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك حتى ولو استقصى عنه.

⚖️ كذلك يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة هتك العرض أن يعلم الجاني بسن المجني عليه، وقد ذهبت محكمة النقض إلى افتراض علم المتهم بحقيقة سن المجني عليه في جريمة هتك العرض، ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بأي حال أن يعرف الحقيقة.

### العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

⚖️ الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة يعد في حكم الركن لها.

⚖️ **مثال ذلك** ظرف حمل السلاح في السرقة أو وقوعها من خادم إضراراً بمخدومه، حيث يعد هذا الظرف مشدداً على نحو يغير من وصف الجريمة ويجعلها جنائية بدلاً من جنحة، فيجب أن يعلم الجاني بهما، **تطبيقاً لذلك** قضى بانتفاء العلم بالظرف المشدد إذا ارتدى الجاني معطفاً به سلاح يجهل وجوده وارتكب السرقة أثناء ارتدائه ذلك المعطف.

## س.ف/وضح العناصر التي لم يتطلب المشرع علم الجاني بها لقيام الجريمة؟

### ثانياً: الوقائع التي لم يتطلب المشرع العلم بها:

⚖️ يخرج من نطاق العناصر الأساسية التي تطلب القانون علم الفاعل بها **الظروف المشددة للعقوبة**، والتي لا تغير من وصف الجريمة، **مثل ظرف العود المشدد**، فمن يرتكب جريمة سرقة مثلاً مع سبق الحكم عليه بعدة عقوبات تتوافر بها حالة العود في حقه تغلظ عليه العقوبة بناء على هذا العود حتى ولو كان جاهلاً وقت ارتكابه للجريمة الجديدة بأنه يعتبر عائداً بارتكابه.

⚖️ كذلك يخرج من نطاق العناصر التي تطلب القانون علم الجاني بها

⚖️ **العناصر المتعلقة بالحالة الشخصية والمتعلقة بالاهلية الجنائية**، وعلى ذلك فمن يعتقد وقت قيامه بالسلوك الإجرامي أنه مصاب بعاقة عقلية أو أنه دون السن التي يعبر فيها أهلاً للمسئولية الجنائية ثم يتبين بعد ذلك أنه شفى منها وقت ارتكاب الجريمة، فيتوافر في حقه القصد الجنائي دون أن يكون لعلمه أو عدم علمه أي تأثير على توافر الركن المعنوي.

⚖️ كذلك يخرج من إطار العناصر المكونة للجريمة والتي يشترط علم الجاني بها وقت ارتكابه للجريمة الظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة، تطبيقاً لذلك يسأل الجاني عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو لم يعلم بأن من شأن فعله الإفضاء إلى موت المجني عليه.

## س.ف/اكتب في الجهل أو الغلط في الوقائع واثره على قيام القصد الجنائي؟

### ثالثاً: الجهل أو الغلط في الوقائع:

⚖️ الجهل هو حالة نفسية سلبية تتمثل في إنتفاء العلم بالنسبة لموضوع معين، أما الغلط فهو على العكس فهو حالة إيجابية تتمثل في العلم بالموضوع ولكن على وجه لا يتفق وحقيقة الأمر.

🔗 **يُميز الفقه بين نوعين من الغلط: الغلط الجوهري:** وهو الذي ينصب على عنصر أو أكثر من العناصر الأساسية في قيام الجريمة، **الغلط غير الجوهري:** وهو الذي يتعلق بعنصر غير أساسي في قيام الجريمة، ولا يكون له أثر في القصد الجنائي.

🔗 **الغلط الجوهري نوعين: غلط ناشئ عن إهمال الفاعل** أو عدم احتياطة بحيث كان في مقدوره تفاديه ولو تذرع بالحيطة اللازمة، **غلط حتمي** ليس في إمكان أو وسع الفاعل تفاديه، ويترتب على النوع الأول نفي القصد الجنائي باعتبار أنه يؤثر على عنصر العلم، وبالتالي تأتي الإرادة معيبة غير أن نفي القصد لا يحول دون مساءلة الجاني عن جريمة غير عمدية باعتبار أن الغلط الذي وقع فيه الفاعل يشكل في ذاته إهمالاً، بينما الغلط الحتمي فيحول دون قيام أي مسئولية جنائية، وذلك لانتفاء الركن المعنوي بصورتيه العمد والخطأ معاً.

### أثر الغلط في واقعة جهورية:

🔗 **يقصد بالواقعة الجهورية كل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة أو استكمال كل ركن منها لعناصره، فإذا ما وقع الغلط في واقعة من الوقائع الجهورية ترتب على ذلك إنتفاء القصد الجنائي، ومن ثم إنتفاء المسئولية العمدية، وقد يسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة غير عمدية إذا توافرت شروطها.**

### أثر الغلط في ذات النتيجة:

🔗 إذا قصد الجاني تحقيق نتيجة إجرامية معينة، غير أن النتيجة التي وقعت جاءت على خلاف ما توقعه، ففي هذه الحالة إذا تساوت النتيجةتان في القيمة القانونية فإن الغلط لا يكون جوهري، ومن ثم لا ينتفي القصد الجنائي، أما إذا اختلفت النتيجةتان في القيمة القانونية كان الخطأ جوهري، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي.

🔗 **من أمثلة ذلك** ← أن يطلق الجاني النار على طائر أو على حيوان فإذا بالرصاصة تصيب إنسان، ففي هذه الحالة يعد الخطأ جوهرياً، وينتفي القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، ومع ذلك يسأل عن جريمة القتل غير العمدية.

### أثر الغلط في موضوع النتيجة على قيام القصد الجنائي:

🔗 يتحقق الغلط في موضوع النتيجة في حالة إذا أراد شخص إزهاق روح إنسان فأخطأ في شخصية المجني عليه وقتل شخصاً آخر، وفي هذه الحالة لم ينصب الغلط على ذات النتيجة، وإنما ينصب على موضوعها وكما هو معلوم لا يعد موضوع النتيجة عنصراً أساسياً لقيام الجريمة.

### الغلط في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف:

🔗 هذه الصورة تعد احد صور الغلط في موضوع النتيجة، غير أن الفرق بينهما أن الجاني في الغلط في توجيه الفعل يستهدف شخصاً معيناً بفعله غير أن النتيجة قد تتحقق في شخص آخر، كأن يطلق النار على المجني عليه فيخطئ في التصويب ويصيب شخص آخر، ولا يترتب على هذا الغلط إنتفاء القصد الجنائي

### يثار التساؤل في هذه الحالة عن المسئولية الجنائية التي تقع على عاتق الجاني؟

وفي هذه الحالة ووفق الرأي الغالب في الفقه ينسب إلى الجاني جريمتان لا جريمة واحدة:

🔗 **الأولى:** هي الشروع في الجريمة التي خابت بسبب الخطأ في توجيه الفعل،

🔗 **الثانية:** هي الجريمة التامة التي ارتكبها، وتتعدد الجريمتين تعدداً معنوياً، ويوقع على الجاني عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد.



### أثر الغلط في علاقة السببية على قيام القصد الجنائي:

يتحقق الغلط في علاقة السببية في الحالة التي يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة وفق تسلسل سببي معين غير أنها تتحقق بناء على تسلسل آخر غير الذي توقعه ومختلف عنه، والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد حول مدى تأثير هذا الغلط في علاقة السببية في القصد الجنائي؟

**مثال ذلك:** أن يطلق الجاني النار على المجني عليه الذي يقف على حافة سطح المبنى متوقعاً أن تصيبه الطلقة إصابة قاتلة غير أنها لم تصيبه سوى بإصابة بسيطة، فيختل توازنه ويسقط من علو فيموت.

الراجح فقهاً في هذه الحالة أن القانون لا يشترط أن يتصور الجاني حتماً تسلسل الأشياء وتدرج الأمور على نحو يطابق تمام المطابقة ما حدث، وإنما يكتفي أن يعلم أو أن يتوقع هذه النتيجة، فإذا توقع الجاني حدوث وفاة المجني عليه بوسيلة معينة فإذا بها تحدث بوسيلة أخرى فيظل القصد الجنائي متوفراً لديه.

إذا كان المشرع قد تطلب في بعض الجرائم أن تحدث النتيجة وفق تسلسل سببي معين كجريمة القتل بالسم، حيث اشترط أن تكون وسيلة إحداث الوفاة هي إعطاء المادة السامة، ولذلك في المثال الذي طعن فيه الجاني المجني عليه بخنجر قاصداً قتله غير عالماً بأن هذا الخنجر مسموم فمات المجني عليه بسبب السم وليس بسبب الطعنة، فهنا ينتفي القصد الجنائي المتطلب في جريمة القتل بالسم، ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمد عادية.

### عدم دستورية افتراض علم الجاني بالوقائع:

يشترط انصراف علم الجاني إلى كافة الوقائع والعناصر التي تقوم عليها الجريمة، غير أن المشرع قد خرج على هذا الأصل فافتراض في بعض الحالات توافر علم الجاني بوقائع معينة، ومن قبيل ذلك افتراض علم حائز البضائع والسلع الأجنبية بكونها مهربة إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية الخاصة بها.

لقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية مثل هذا الافتراض تأسيساً على أن العلم بعنصر من عناصر الجريمة يجب أن يتوافر فعلاً.

### س.ف/وضح الحالات التي ينتفي فيها العلم بالقانون؟

#### رابعاً: العلم بالقانون - إشكالية العلم بالقانون:

هناك قاعدة مستقرة تقضي بافتراض العلم بالقانون، ومضمون هذه القاعدة أنه يفترض علم الجاني بالقانون فلا يقبل منه الاعتذار بجهله بالقانون، غير أن هذا الافتراض ليس مطلقاً، فهناك بعض الحالات ينتفي فيها العلم بالقانون.

#### الحالة الأولى: حالة استحالة العلم بالقانون:

تتحقق هذه الحالة في أحد فرضين: القوة القاهرة، وعدم نشر القانون.

#### -الفرضية الأولى: حالة القوة القاهرة:

تعني توافر ظروف تحول دون إمكان علم الجاني بالقانون، ومن أمثلة ذلك احتلال العدو لجزء من إقليم الدولة ومخالفة بعضهم لقوانين قد صدرت أثناء فترة الإحتلال أو حدوث كارثة مثل انتشار وباء معد أو حدوث فيضان أو زلزال في إقليم معين على نحو يستتبع عزل عن باقي أنحاء الدولة ويتعذر مع ذلك العلم بالقانون.

**-الفرضية الثانية: حالة عدم نشر القانون:**

القاعدة العامة أن القوانين العقابية لا يعمل بها إلا من تاريخ نشرها ما لم تكن أصلح للمتهم، فحينئذ يعمل بها بمجرد صدورها، ويترتب على ذلك أن صدور القانون في ذاته غير كاف لسريانه بل يلزم نشره في الجريدة الرسمية، ومن أمثلة ذلك أن يطبع القانون في الجريدة الرسمية وتخزن أعدادها دون أن توزع، فلا يمكن في هذه الحالة القول بأن النشر قد تحقق.

**الحالة الثانية: الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي:**

في بعض الجرائم يرجع في تحديد بعض عناصرها إلى نصوص قوانين غير عقابية مثل جريمة السرقة أو الاحتيال والتي تقع باعتماد على حق المجني عليه في ملكية المال، فيرجع في تحديد هذه الملكية إلى أحكام القانون المدني، فإذا وقع الجاني في غلط في قواعد القانون المدني فاعتقد أن هذا المال مملوك له أو أنه مالاً مباحاً وأنه يأتي فعلاً مشروعاً كأن يستولي المالك بالشيوع على مقدار مساوي لحصته جاهلاً أن الملكية لا تنتقل إلا بالإفراز.

**هنا يُثار التساؤل عن أثر هذا الغلط في القاعدة غير العقابية؟**

الإجابة على هذا التساؤل أن القاعدة أن الجهل أو الغلط في القاعدة غير العقابية لا يعد في حقيقة الأمر جهلاً بالقانون وإنما جهل أو غلط بالوقائع مما أدى إلى غلط في القانون، مما يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي. ومن أمثلة ذلك قيام شخص بالزواج من خالته زوجته، وقد أقر المتهمان بخلوهما، من الموانع الشرعية في حين كان المانع قائماً، فقدمتهما النيابة العامة بتهمة التزوير، غير أنه ثبت للمحكمة أنهما يجهلان قواعد الشريعة التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها، وهذا يقتضي أن الجهل بهذه الواقعة والراجع إلى عدم العلم بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات ينفي القصد الجنائي.

قد وضع القضاء ضابطاً لقبول الاعتذار بالجهل بقانون غير عقابي ضرورة أن يقيم المتهم دليلاً قاطعاً على أنه تحرياً كافياً، وأنه اعتقد بأنه يباشر عملاً مشروعاً وأن هذا الاعتقاد كانت له أسباباً معقولة.

**س ١٩/ اشرح بالتفصيل انواع القصد الجنائي ؟****أولاً: القصد العام والقصد الخاص:**

**القصد العام** ← هو القصد الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة الأساسية وأركانها وإرادة تحقيق السلوك والنتيجة الإجرامية **من أمثلة الجرائم** التي استقر الفقه والقضاء على كفاية القصد العام فيها جرائم الضرب والجرح والاعتصاب وهتك العرض وإعطاء الشيك بدون الرصيد والسب والقذف .

**القصد الخاص** ← جوهره إتجاه إرادة الجاني إلى واقعة أو مجموعة وقائع لا تدخل ضمن عناصر الركن المادي للجريمة قد تشكل باعثاً أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها، **من أمثلة القصد الجنائي الخاص** جنابة التزوير حيث تطلب المشرع فيها علاوة على توافر القصد العام توافر قصداً خاصاً، يتمثل في نية استعمال المحرر المزور فيما أعد من أجله .

كذلك أيضاً الحال بشأن جريمة السرقة، حيث تطلب المشرع فيها علاوة على القصد العام توافر قصداً خاصاً يتمثل في نية التملك .

## إشكالية القصد الخاص بشأن جريمة القتل العمد:

استقر القضاء على أن جريمة القتل العمد تستلزم توافر القصد الجنائي الخاص وأن هذا القصد الخاص هو المعيار الذي يميزها عن غيرها من جرائم الإعتداء على النفس والتي لا تبلغ ما بلغته هذه الجريمة من الجسامة.

ويتمثل هذا القصد الخاص في قصد أو نية إزهاق الروح، وأن هذا القصد أو هذه النية هي التي تميز جريمة القتل العمد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت، فإذا ما انتفت نية إزهاق الروح سئل الجاني عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويستفاد توافر نية إزهاق الروح من خلال القرائن المحيطة بواقعة القتل.

وعلى عكس نجد الرأي الغالب في الفقه، والذي يرى أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى القصد العام إذ أن نية إزهاق الروح لا تعدو أن تكون هي الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة، فالوفاة هي النتيجة الإجرامية في القتل وهي عنصر في الركن المادي للجريمة.

## إشكالية القصد الخاص في جرائم إحرار أو حيازة المواد المخدرة:

تختلف جرائم المخدرات فيما بينها بحيث اشترط المشرع في بعض هذه الجرائم توافر قصداً جنائياً خاصاً، بينما اكتفى في بعضها الآخر بتوافر القصد العام، وقد حدد المشرع في قانون مكافحة المخدرات القصد المختلف في هذه النوعية من الجرائم وهي قصد التداول، وقصد الإتجار، وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وقد اعتمد المشرع في تحديد العقوبات على التدرج في القصد بحيث يقدر لكل قصد من القصد العقوبة التي تناسب خطورته. وللمحكمة أن تستخلص إنتفاء قصد الإتجار من عدم ضبط المتهم بحالة التعامل ببيعاً أو شراء أو من عدم تواجده مع أحد العملاء أو من عدم ضبط أية أدوات أو آلات يستفاد منها هذا القصد.

## أهمية القصد الجنائي الخاص - أثر استبعاد القصد الخاص من عناصر الركن المعنوي للجريمة:

إذا اشترط المشرع في أحد الجرائم ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، غير أنه تم استبعاد القصد الخاص من عناصر الركن المعنوي للجريمة فإن الأمر لا يخرج عن أحد **فرضين**:

**الفرض الأول** ← أن انتفاء القصد الخاص في الجريمة قد يترتب عليه انتفاء الجريمة ذاتها، ومن ثم لا يمكن العقاب عليها تحت أي وصف قانوني آخر.

**مثال ذلك** : جريمة التزوير والتزييف والسرقة فإذا انتفى القصد الخاص فلا يجوز أن تقوم هذه الجرائم على مجرد توافر القصد العام .

**الفرض الثاني** ← أنه إذا تم استبعاد القصد الخاص من عناصر الركن المعنوي للجريمة جاز العقاب عليها تحت وصف قانون آخر أو بموجب نموذج قانوني آخر، ومن أمثلة ذلك إذا انتفت نية القتل أو إزهاق الروح في جريمة القتل العمد، فالمحكمة أن تعاقب المتهم عن جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت .

## كيفية إثبات القصد الخاص واستخلاصه:

القصد الخاص هو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة خارجية عن الركن المادي للجريمة، بحيث تشكل هذه الواقعة الباعث على ارتكابها، فعلى سبيل المثال يتمثل القصد الخاص في جرائم القتل العمد والشروع فيها في نية إزهاق الروح، وهي أمر خفي باطن داخل نفس الجاني.

## هنا يثار التساؤل كيف يتم إثبات واستخلاص هذا القصد الخاص؟

الإجابة على هذا التساؤل أن المحكمة باستطاعتها استخلاص وجود هذا القصد الخاص من وجود خلافاً سابقة بين الجاني والمجني عليه، أو من سبق تهديد الجاني للمجني عليه بالقتل، أو من خلال استخدام سلاحاً قاتلاً بطبيعته، أو من خلال عدد الضربات التي قام الجاني بتوجيهها للمجني عليه في مواضع قاتلة.



## س.ف/وضح الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي والخطأ؟

## ثانياً: القصد المباشر والقصد الاحتمالي - غير المباشر:

🔍 **القصد المباشر** ← يستلزم أن تستند الإرادة إلى درجة من العلم اليقيني بعناصر الجريمة ودرجة من توقع النتيجة تصل إلى درجة التأكد، بمعنى أن الجاني كان وقت إتيان السلوك متأكداً من أن النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها أمر حتمي لازم لفعله، وهذا ما يتحقق إذا أطلق الجاني النار على المجني عليه راغباً بقتله، بحيث يتوقع أن تحدث ألوفاة كأثراً حتمياً ولازماً لفعال إطلاق النار.

🔍 **القصد الإحتمالي** ← غير المباشر فيتوفر متى توقع الجاني النتيجة لا على أنها نتيجة ضرورية وحتمية لفعله، ولكن على أنها ممكنة فقط أو يحتمل في تقديره أن تحدث أو ألا تحدث.

## التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

🔍 الجاني يتوقع النتيجة الإجرامية في القصد المباشر كأثراً حتمياً لازماً لسلوكه، بينما في القصد الإحتمالي لا يتجاوز توقع الجاني لسلوكه الإحتمال أو على الأقل درجة الإمكانية.

🔍 **مثال ذلك** ← من قدم لأغريمه طعاماً مسموماً وهو يعلم أن هذا الشخص يتناول طعامه مع زوجته فيتوقع وفاتها نتيجة تناولها هذا الطعام فيقبل هذه النتيجة في سبيل تحقيق النتيجة الأصلية التي يهدف إليها وهي قتل غريمه، فيتوافر بذلك لديه قصد القتل العمد.

🔍 من الجدير بالذكر أن هناك حالة أخرى لا يتوافر في حق الجاني فيها أي قدر من إرادة النتيجة الإجرامية، وهي أن تكون النتيجة متوقعة كأثر أكيد لسلوكه ولكنه لا يرغب في حدوثها بل ويتمنى ألا تحدث معتمداً في ذلك على احتياطه للحيلولة دون تحققها أو وقوعها، وحينئذ لا يمكن القول بقيام القصد الجنائي **مثلاً** من يقود سيارته في طريق مزدحم بسرعة كبيرة وبحالة ينجم عنها الخطر، فهو يتوقع أن يصدم إنساناً أو يجرحه ولكنه يعتمد على مهارته ويبدل منتهى جهده لتفادي هذه النتيجة، فتقع رغم ذلك فلا يمكن القول بأنه كان راغباً في تحقيق النتيجة، ومن ثم فإننا نكون أمام حالة من حالات الخطأ وهي ما يخرج عن نطاق القصد الاحتمالي.

🔍 على ذلك يمكن القول بأن **التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي** يتمثل في أن القصد الإحتمالي يعني توقع الجاني النتيجة كأثراً ممكن لفعله ويقبلها، أما في مجال الخطأ غير العمدي فإن الجاني يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية غير أنه لا يقبلها ولا يريد حدوثها.

## المسؤولية الجنائية في حالة توافر القصد الاحتمالي:

🔍 يتساوى القصد الإحتمالي من حيث القيمة القانونية مع القصد المباشر فلا فرق بينهم، كما يجب أن تتوافر الإشارات والقرائن اللازمة للتدليل على توافر القصد الإحتمالي، فإذا لم تفصح الأوراق عنها فلا يجوز للمحكمة افتراض قيام القصد الإحتمالي.

🔍 فالقصد الإحتمالي هو صورة من صور القصد الجنائي المباشر وكافي مثله لقيام حالة العمد، وهذا ما أكدته محكمة النقض فيمكن تعريفه بأنه نية غير مؤكدة تختلج نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوّه من قبل أصلاً، فيمضي مع ذلك في تنفيذ فعله فيصيب به الغرض غير المقصود.

## الجرائم التي تجاوز أو تتعدى قصد الجاني:

🔍 يقصد بهذه الجرائم تلك الجرائم التي تفترض إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية معينة، غير أنه تتحقق إلى جانب هذه النتيجة نتيجة أخرى أشد منها في الجسامة، لم تنصرف إرادته إليها.

🔍 في فكرة القصد الإحتمالي الجاني يتوقع النتيجة الإجرامية ويريدها على العكس من الجرائم المتعدية القصد فالجاني لا يتوقع النتيجة الأشد ولم يقصدها ولم تنصرف إرادته إليها.

🔍 الواقع أن المشرع المصري لم يعترف بالقصد المتعدي في نص عام إلا أنه قد أورد عدة تطبيقات للجرائم المتعدية القصد، ومن قبيل هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تعاقب على الجرح والضرب إذا أفضى إلى الموت أو إذا نشأت عنه العاهة أو المرض أو العجز، ففي هذه الجرائم تنصرف إرادة الجاني إلى نتيجة معينة، ولكن تتحقق إلى جوار هذه النتيجة نتيجة أشد جسامة.

## المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تجاوز قصد الجاني أو الجرائم المتعدية القصد:

يسأل الجاني عن النتيجة الأشد حتى ولو لم يتوقع حدوثها بل ولو لم يرغب في حدوثها أصلاً، ومن ثم فالشخص الذي يقوم بضرب آخر أو دفعه فيسقط على الأرض فتصطدم رأسه بحافة الرصيف فيموت، ففي مثل هذه الحالة لم يقصد الجاني قتل المجني عليه ولم يقبل بحدوث هذه النتيجة بل ولم يتوقعها، ويسأل في هذه الحالة عن جناية الضرب المفضي إلى الموت، أما إذا كان الجاني قد توقع حدوث الموت وقبل هذا الاحتمال ورحب به كان القصد الجنائي المتوافر لديه هو القصد الإحتمالي، ويسأل هنا عن جريمة قتل عمدية.

### ثالثاً: القصد المحدود والقصد غير المحدود:

فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع أو أكثر محدد سلفاً وقت مباشرة السلوك الإجرامي كان القصد الجنائي من النوع المحدود، **مثال ذلك** من يطلق النار على شخص معين بذاته بنية قتله أو من يطلق عدة أعيرة نارية على أكثر من شخص بقصد قتلهم.

إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوع النتيجة سلفاً وقت مباشرة السلوك الإجرامي فإن القصد يكون غير محدود، **مثال ذلك** من يلقي القنبلة على جمع من الناس بنية قتل أي عدد منهم دون تعيين مسبق لأشخاص منهم معينين بذواتهم، وليس للتفرقة بين القصد المحدود وغير المحدود أية أهمية من الناحية القانونية، فكلهما يقيم المسؤولية الجنائية العمدية إذ يحمي القانون الناس بصرف النظر عن أشخاصهم.

### رابعاً: القصد البسيط والقصد المقترن بظرف سبق الإصرار:

**القصد البسيط** ← هو ذلك القصد الذي يتجرد من سبق الإصرار، بمعنى أن الجاني يقدم على تنفيذ جريمته دونما أن يأخذ فرصة للتروي أو التفكير الهادئ قبل ارتكاب الواقعة .

**القصد المقترن بظرف سبق الإصرار** ← وقد عرف المشرع المصري ظرف سبق الإصرار بأنه الإصرار السابق والقصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنائية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه

#### من خلال التعريف السابق لظرف سبق الإصرار يمكننا الوقوف على النتائج التالية:

- استعمال المشرع عبارة جناية أو جنحة يدل على أن المشرع قد أراد ألا يقصر ظرف سبق الإصرار على جرائم القتل العمد وحدها وإنما هو ظرف تشترك فيه سائر الجنايات والجناح العمدية .
- ظرف سبق الإصرار ليس متطلباً في كافة الجرائم، وإنما يتعين ليؤتي أثره أن ينص المشرع عليه صراحة .
- يتطلب ظرف سبق الإصرار عنصرين
- **الأول** زمانياً وهو أن يتوافر للجاني قبل ارتكاب الفعل مدة زمنية،
- **الثاني** نفسياً ويتمثل العنصر النفسي في التروي والتفكير من قبل الجاني قبل ارتكاب جريمته ثم التصميم عليها وإقدامه على ارتكابها .
- يشترط للقول بقيام ظرف سبق الإصرار أن يتم التفكير والتروي الهادئ في قرار ارتكاب الجريمة في المدة الزمنية السابقة على ارتكابها، وعلى ذلك قد يتاح للجاني قبل ارتكاب جريمته فرصة التفكير الهادئ المطمئن وعلى العكس من ذلك لا يمكن القول بقيام ظرف سبق الإصرار رغم مضي فترة زمنية طويلة بين التفكير في الجريمة والعزم عليها إذا كان الجاني خلال هذه الفترة لم يتيسر له التدبير والتفكير الهادئ فيما يقدم عليه من فعل كأن يكون واقعاً تحت تأثير عوامل الغضب والهيّاج النفسي.



- ظرف سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني ويمكن استنتاجها من خلال ظروف وعناصر الدعوى، ومن خلال الباعث على ارتكاب الجريمة.
- لا يؤثر في قيام ظرف سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه، ولا يؤثر في قيام ظرف سبق الإصرار أن يكون معلقاً على شرط كما لو عزم الجاني قتل المجني عليه إذا حضر إلى مسكنه .
- لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار أن يكون قصد القتل غير محدود، فيكفي أن يبيت الجاني النية على القتل سواء كان هدفه معيناً أو غير معين.
- يظل ظرف سبق الإصرار قائماً إذا كان الجاني عزم على قتل شخص معين غير أنه وقع في غلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته مما أدى إلى إصابة شخص آخر خلاف الذي يقصده .
- لا يؤثر في قيام سبق الإصرار أن تكون الوسيلة المستعملة في القتل لم تخصص أصلاً للقتل.

### س.ف/ اكتب في قاعدة ضرورة معاصرة القصد الجنائي للركن المادي في الجريمة ؟

#### قاعدة ضرورة معاصرة القصد الجنائي للركن المادي في الجريمة:

القاعدة العامة هي وجوب معاصرة القصد الجنائي للركن المادي للجريمة، ولكن في بعض الحالات قد يعاصر القصد بعض أجزاء الركن المادي دون البعض الآخر

#### توافر القصد وقت الفعل دون النتيجة:

قد يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الجاني الفعل الإجرامي غير أنه يتخلف وقت حدوث النتيجة، فمن يضع السم في الطعام لشخص آخر ثم يشعر بالندم بعد ذلك فينبه المجني عليه، غير أن هذا التنبيه لن يأتي في الوقت المناسب فيموت المجني عليه، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة قتل عمدية مقترنة بظرف مشدد هو استعمال المادة السامة، وذلك لأن العبرة بمعاصرة القصد الجنائي للفعل لا النتيجة.

#### توافر القصد الجنائي وقت النتيجة وتخلفه وقت الفعل:

قد يتوافر القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة، غير أنه لم يكن متوفراً وقت ارتكاب الجريمة أو الفعل الإجرامي فيها، كأن يصيب الجاني المجني عليه الذي يضره له العداوة بطريق الخطأ، وعندما يكتشف أنه عدوه يرحب بتحقيق النتيجة متمنياً حدوثها، وفي هذه الحالة العبرة أيضاً بتوافر القصد وقت ارتكاب السلوك الإجرامي لا وقت النتيجة، فالقصد اللاحق لا أثر له في توافر القصد وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة غير عمدية.

#### حكم توافر القصد بشأن الجرائم المستمرة:

تتميز الجرائم المستمرة بتكرار ارتكاب الركن المادي والمعنوي للجريمة في كل لحظة من لحظات الاستمرار، فإذا بدأت حالة الاستمرار دون وجود القصد الجنائي، ثم توافر القصد في مرحلة لاحقة من حالة الاستمرار فإن القصد يكون متوفراً ومعاصراً للفعل الإجرامي، **تطبيقاً لذلك** فمن يستعمل محرراً مزوراً وهو يجهل تزويره، ثم يكتشف ذلك فيقوم باستعماله مرة أخرى فيكون القصد الجنائي متوفراً في حقه، لأن القصد قد اقترن بالاستعمال في المرة التالية اللاحقة على العلم كذلك من يجوز حقيبة جاهلاً إنها بها مواد مخدرة، غير أنه بعد علمه بذلك يستمر في حيازته لها، فيعد القصد متوفراً لأن الفعل استمر مقترناً بالقصد.

يُثار التساؤل عن الحالة التي يخطئ فيها الصيدلي في تحضير الدواء أو صرفه للمريض ثم يكتشف خطأه بعد ذلك

**فيمتنع عن تنبيهه فتحدث الوفاة نتيجة تناول هذا الدواء؟**

ذهب الرأي الغالب في الفقه والذي تؤيده إلى التمييز بين ما إذا كان في إمكان الصيدلي أن ينبه المجني عليه في وقت مناسب إلى هذا الخطأ فإن توافر له ذلك ولم يفعل سئل عن جريمة قتل عمدية، وإذا لم يكن في إمكانه ذلك وقت تناول المجني عليه للدواء فإن القصد الجنائي يكون منتفياً ويسأل عن جريمة قتل غير عمدية.

#### حالة انتفاء القصد الجنائي بعد ارتكاب الجريمة واكتمال ركنها المادي:

إن انتفاء القصد الجنائي بعد اكتمال الجريمة لا يؤثر في تمامها إذ لا يعدو أن يكون ذلك إلا نوعاً من العدول اللاحق الذي لا تأثير له، **تطبيقاً لذلك** فإذا قام شخص بسرقة أموال شخص آخر، ثم بعد ذلك قرر إعادة هذه الأشياء للمجني عليه فليس من شأن ذلك أن ينفي وقوع الجريمة واكتمال ركنها المادي .



## مسألة إثبات القصد الجنائي:

القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة العمدية ولا تقوم الجريمة بدون، ومن ثم يلزم بيانه والتدليل عليه حتى يتسنى للمحكمة النقض أن تباشر رقابتها على صحة تطبيق القانون، ولما كان القصد من الأمور الباطنية فلا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي ارتكبها الجاني ومن ظروف الواقعة، وهو بذلك مسألة من المسائل الموضوعية التي يرخص فيها لقاضي الموضوع بلا تعقب عليه ما دام استخلاصه سائغاً، وبناء على ذلك قضى بأن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني . في ضوء ذلك يتعين على المحكمة أن تبين بوضوح ما إذا كان القصد الجنائي متوفراً أم غير متوافر كما أن عليها أن توضح صورة القصد الذي اقتنعت بتوافره .

كذلك إذ بينت المحكمة في حكمها القصد الجنائي فيشترط في ذلك ألا يتنافر استخلاصها لهذا القصد مع ظروف الدعوى ووقائعها أو مع العقل والمنطق .

## س ٢٠/ تكلم عن علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة؟

## المفهوم القانوني لرابطة السببية:

السببية في معناها القانوني هي رابطة مادية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية.

## مذهب القضاء المصري في معيار تحديد علاقة السببية:

يعترف القضاء المصري لعلاقة السببية بدورها في التكوين القانوني للجريمة بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، وفي ذلك يتطلب قضاء النقض ضرورة إثبات علاقة السببية في الحكم باعتبارها عنصراً من عناصر الجريمة .

## وهنا يثار التساؤل في هذا الصدد حول المعيار الذي يعتنقه القضاء المصري في تحديد علاقة السببية؟

يتفق الفقه المصري في أن القضاء السائد الآن **ياخذ بنظرية السببية الكافية أو الملائمة بوجه عام**، وذلك يتضح من تعريف علاقة السببية التي أوردته محكمة النقض بأنها علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية النفسية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله .

يمكننا القول بأن الجاني مسئول عن النتائج المترتبة على فعله الإجرامي في الظروف التي تم فيها، وذلك رغم تدخل عوامل أخرى في إحداث النتيجة ما دامت هذه العوامل متوقعة حسب المألوف

**بعض التطبيقات القضائية التي قضى فيها ببقاء رابطة السببية:**

قضت محكمة النقض بمسئولية الضارب عن موت المضرروب أو حدوث العاهة به ولو كان ذلك راجعاً لتراخي المصاب في العلاج وإهماله علاج نفسه أو إهمال الطبيب في العلاج.

كذلك قضت محكمة النقض بتحمل الفاعل مسئولية وفاة المجني عليه ولو كان من عوامل الوفاة رفض المجني عليه تحمل آلام عملية جراحية تعرض حياته للخطر .

كذلك قضى بتوافر رابطة السببية في جريمة القتل في حق زوجة أعدت مبيداً حشرياً ينتج عن تناوله الموت وأذابت كمية منه بكوب شاي أعدته لزوجها، بيد أنه لظروف عمله انصرف تاركاً إياه فتناوله نجلهما فأودى بحياته، فتعد رابطة السببية في هذه الحالة قائمة.

## التطبيقات القضائية التي قضى فيها بانتفاء علاقة السببية:

قضت محكمة النقض بعدم مسئولية الفاعل عن تعمد المجني عليه إساءة حالته الصحية أو الإهمال في العلاج بقصد تسويئ مركز المتهم من الناحية القانونية، أو قيامه بعلاج نفسه بطريقة تسبب عنها النتيجة الضارة.

كذلك لا يعتبر الفاعل مسئولاً عن الهبوط المفاجئ في القلب عقب إعطاء حقنة بنسلين بسبب حساسية المجني عليه .

**في مجال الجرائم الغير عمدية** فإن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة

**من أمثلة ذلك** ← إذا نام أحد الأشخاص على القضبان الحديدية للسكة الحديد فصدمه القطار فتقطع علاقة السببية ما بين سلوك سائق القطار وما بين النتيجة الإجرامية المتمثلة في حدوث الوفاة، لأن خطأ المجني عليه هنا استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

□س٢١/ عرف الخطأ غير العمدى مبيناً عناصره وصوره وأنواعه ؟

### أولاً: تعريف الخطأ غير العمدى:

الخطأ هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه.

### ثانياً: عناصر الخطأ غير العمدى:

يتكون الخطأ غير العمدى من **عنصرين**:

**العنصر الأول: العنصر المادى** وهو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر، والمعياري العام لتحديد واجبات الحيطة هو الخبرة الإنسانية سواء كانت عامة أو فنية .

**العنصر الثانى: هو العنصر النفسى** فيتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت نتيجة خطأه .

### إنتفاء العمد لا يجعل الفعل معاقباً عليه بوصف الخطأ إلا بنص قانونى خاص:

القواعد العامة في القانون الجنائى تقضى بأنه في حالة إنتفاء العمد فإنه لا يمكن القول بتوافر الخطأ، وإنما لابد من بحث مدى توافر صورة من صور الخطأ في هذه الحالة، ولا مجال لبحث صور الخطأ إلا إذا كان المشرع ينص على تجريم الفعل في حالة ارتكابه خطأ، أما إذا كان المشرع يشترط تحقق الجريمة ووقوعها عمداً فلا مجال في هذه الحالة لبحث عناصر الخطأ، ومن أمثلة ذلك أن المشرع لا يعاقب على السرقة أو الاحتيال أو الرشوة إلا في صورة العمد، ومعنى ذلك أن ركنها المعنوي يتخذ صورة وحيدة وهي صورة القصد، فإذا انتفت هذه الصورة فلا مجال لبحث توافر الخطأ.

س.ف/تكلم عن صور الخطأ غير العمدى مبيناً الفرق بين الخطأ المادى والخطأ الفنى؟

### ثالثاً: صور الخطأ غير العمدى

#### ١- صور الخطأ العام:

##### أ- الإهمال:

الإهمال هو إغفال الجاني إتخاذ الاحتياطات الكافية التي يوجبها الحذر وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في ظروفه، متى كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ أن يمنع حدوث النتيجة الإجرامية الضارة.

**من أمثلة الإهمال** ← قائد سيارة الأتوبيس الذي يبدأ السير بها دون أن يتأكد من دخول الركاب من السلم الأمامى إلى داخل السيارة مما أفضى إلى سقوط أحدهم ووفاته.

##### ب- الرعونة:

الرعونة هي الطيش والخفة أو سوء التقدير أو نقص الدراية في الأمور الفنية كالطب وأعمال الهندسة وما إليها، فهي إخلال بما تقتضيه الخبرة الخاصة أو الفنية، وجوهرها إقدام الجاني على إتخاذ مسلك معين أو إحجامه عن إتخاذه دون مراعاة القواعد التي تفرضها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك.

نلاحظ أن الرعونة تختلف عن الإهمال وعدم الاحتياط والتحرز فبينما تتحقق الرعونة بمخالفة القواعد التي توجبها الخبرة الفنية فالإهمال وعدم الاحتياط ينشأ من مخالفة قواعد الخبرة العامة.

مثال ذلك - الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في الطب كأن يجري العملية دون الاستعانة بطبيب تخدير مختص، أو دون تعقيم الآلات التي يستعملها في إجراء العملية .

### ج- عدم الاحتياط والتحيز:

يقصد بعدم الاحتياط والتحيز إتيان الجاني مسلكاً إيجابياً معيناً توجب قواعد الخبرة العامة الإمتناع عن إتيانه بالشكل الذي اتخذه أو في الوقت الذي اتخذه، فالجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على تصرفه إلا أنه مضى في فعله دون أخذ الحيطة الكافية لدرء هذه الأخطار.

وتتميز هذه الصورة بأن الخطأ يتخذ شكلاً إيجابياً على خلاف الإهمال الذي يقوم على الإخلال بالالتزامات التي تستمد من الخبرة الإنسانية العامة أي أنه يتخذ شكلاً سلبياً، وتتميز هذه الصورة أيضاً بأن الجاني يعلم طبيعة الفعل الصادر منه، وما قد يترتب عليه من أضرار.

من أمثلة عدم الاحتياط والتحيز - من يقود سيارته بسرعة عالية لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، والأم التي تنام مع رضيعها في فراش واحد فتتقلب عليه أثناء النوم فتقتله .

### ٢- صورة الخطأ الخاص (عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة):

تتحقق هذه الصورة من الخطأ حينما يأتي الجاني فعلاً أو امتناعاً مخالفاً لواجب الإحتياط والحذر الذي تفرضه القواعد التي تستهدف توقي النتائج الإجرامية، سواء كان مصدرها تشريعي كاللوائح والقرارات الإدارية، أو كان مصدرها الأفراد كالأنظمة التي يضعها رب العمل لتنظيم ممارسة العمل في منشأته.

يتميز الخطأ الخاص عن الخطأ العام في أمرين:

الأمر الأول : أن الخطأ الخاص يتحقق بمخالفة القواعد التي لها قوة الإلزام على عكس الخطأ العام الذي يتحقق بمخالفة قواعد اجتماعية مستمدة من الخبرة الإنسانية أو الفنية الخاصة،

الأمر الثاني : أن الخطأ العام يتطلب إقامة الدليل على أن الجاني كان في إمكانه أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي نتجت عن نشاطه، بينما في الخطأ الخاص يكون هذا التوقع ثابتاً منذ أن تقررت المخالفة بالقوانين واللوائح.

مثال ذلك - أن يتجاوز الجاني حال قيادته السيارة السرعة المسموح بها في قانون المرور، أو أن يقود سيارته على الجانب الأيسر من الطريق خلافاً لما يقرره القانون .

س٢٢/ بين اسباب امتناع المسؤولية مبيناً سماتها مع شرح سببين فقط ؟

### بيان بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

حدد المشرع المصري عدة أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية وهي: صغر السن، والمرض النفسي أو العقلي، والغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة، والإكراه وحالة الضرورة. قد نص المشرع على هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، فالقياس جائز في نصوص الإباحة وامتناع المسؤولية على عكس نصوص التجريم والعقاب.

### السمات المميزة لأسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

أسباب امتناع المسؤولية أسباب شخصية يقتصر دورها على من توافرت فيه دون غيره من المساهمين في الجريمة.

لا يترتب على توافر أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية محو الصفة التجريبية للفعل، فيظل الفعل مجرماً مع انتفاء المسؤولية.

توافر أحد أسباب امتناع المسؤولية لا يمنع من توقيع التدابير الاحترازية .

امتناع المسؤولية الجنائية يقتصر على المسؤولية الجنائية دون المدنية، وبذلك يجوز التعويض المدني عن الأضرار المترتبة على الفعل الذي ارتكبه من امتنعت مسؤوليته الجنائية لأحد هذه الأسباب.



## س.ف/تكلم عن صغر السن والمرض النفسي كأحد اسباب امتناع المسؤولية الجنائية؟

### صغر السن

مدى قيام المسؤولية الجنائية تبعاً لتقسيم المراحل العمرية المختلفة:

#### أولاً: الحدث الصغير دون سن التمييز:

لا تتوافر المسؤولية الجنائية مطلقاً في شأن الحدث الصغير دون سن التمييز، وهنا يُثار التساؤل عن سن التمييز؟

كان سن التمييز هو سن السابعة، ولكن بصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ نص على أنه تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وإذا كان الطفل قد تجاوزت سنه السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة سنة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة فتتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، فوفق هذا القانون نجد المشرع قد مد مرحلة امتناع المسؤولية لانعدام التمييز إلى سن الثانية عشرة، وقسمها إلى **مرحلتين**:

**المرحلة الأولى:** منذ الميلاد إلى السابعة: وفي هذه المرحلة العمرية لا مسؤولية جنائية وإن جاز اعتبار هذا الصغير معرضاً للخطر إذا وجد في حالة من حالات التعرض للانحراف.

**المرحلة الثانية:** منذ تجاوز الصغير سن السابعة إلى وصوله سن الثانية عشرة: فالأصل أن الحدث غير مسئول جنائياً عن أفعاله غير أنه إذا ارتكب جنائية أو جنحة جاز توقيع أحد هذه التدابير الأربعة عليه: وهي التوبيخ، التسليم لذويه، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

#### ثانياً: الحدث ما بين سن التمييز ودون سن الخامسة عشر من العمر:

لا يجوز أن توقع عليه العقوبات في هذه المرحلة وإن جاز إخضاعه للتدابير الاحترازية، وعلى ذلك يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه الخامسة عشرة التدابير التالية:

التوبيخ

التسليم،

الإلحاق بالتدريب والتأهيل،

الإلزام بواجبات معينة، الإختبار القضائي،

العمل للمنفعة العامة على نحو لا يضر بالطفل صحياً أو نفسياً،

الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية،

وإذا ارتكب الطفل الذي لم يتجاوز سنه الخامسة عشر جريمة جسيمة أو أكثر فلا يحكم عليه إلا بتدبير واحد مناسب لحالته .

#### ثالثاً: الحدث منذ بلوغه سن الخامسة عشر إلى ما دون الثامنة عشرة:

هذه المرحلة العمرية يخضع الحدث فيها متى ارتكب جريمة للمسؤولية الجنائية المخففة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث في هذه المرحلة بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد.

إذا ارتكب الطفل في هذه المرحلة جنائية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة استبدال الحبس بالحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

إذا ارتكب الطفل جنحة معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلاً من ذلك الحكم بأحد التدابير التالية: الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر به صحياً أو نفسياً، الإيداع إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

## المرض النفسي أو العقلي

شروط امتناع المسؤولية الجنائية بسبب امرض النفسي أو العقلي:

### الشرط الأول: ثبوت المرض النفسي أو العقلي:

لا يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية ثبوت المرض النفسي أو العقلي في حق من ارتكب الجريمة، ويقصد بالاضطراب النفسي أو العقلي ذلك الخلل في الوظائف النفسية أو العقلية على نحو يمنع صاحبه من التكيف مع المجتمع والبيئة الاجتماعية المحيطة به، ولا يشترط أن يصل المرض النفسي أو العقلي إلى حد الجنون المهم أن يعدم هذا المرض صاحبه الإدراك والشعور.

كما لا يشترط أن يكون هذا المرض مستمراً فقد يكون متقطعاً، وبذلك يتسع الاضطراب النفسي أو العقلي ليشمل العته والضعف العقلي الذي يوقف الملكات الذهنية وكذلك يشمل الأمراض النفسية التي تؤثر في حرية الاختيار مثل ازدواج الشخصية والهستيريا والصرع. ولا تعد حالة الإثارة والاستفزاز والعصبية الشديدة من قبيل المرض النفسي أو العقلي الذي تمتنع بتوافره المسؤولية الجنائية.

### إثبات قيام المرض العقلي أو النفسي:

إثبات قيام هذا المرض من عدمه أمراً موضوعياً يفصل فيه قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.

### الشرط الثاني: فقدان الشعور أو حرية الاختيار على إثر هذا المرض النفسي أو العقلي:

لا يكفي لامتناع المسؤولية الجنائية قيام المرض النفسي أو العقلي بل يجب أن يفقد المصاب به الشعور أو حرية الاختيار على إثر إصابته بهذا المرض حتى تمتنع مسؤوليته الجنائية.

المشرع لم يشترط في المرض النفسي أو العقلي أن يفقد صاحبه الإدراك والاختيار معاً بل يكفي فقد أحدهما، كما لا يشترط أن يكون الفقد كلياً فقد يكون جزئياً.

### الشرط الثالث: التعاصر بين فقد الشعور والاختيار ووقت ارتكاب الجريمة:

ترجع العلة من هذا الشرط إلى أن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك.

### أثر الاضطراب النفسي أو العقلي اللاحق على ارتكاب الجريمة:

لا يؤثر مثل هذا الاضطراب على قيام المسؤولية الجنائية، وإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وجب وقف الإجراءات لحين عودة الجاني لرشده، وإذا كانت الواقعة جنائية أو جناحة جاز للمحكمة حجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، إذا طرأ المرض بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل التنفيذ أو أثناءه وجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يشفى المحكوم عليه، باستثناء عقوبة الإعدام والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة فإنه يتم تنفيذها.

س ٢٣/ تكلم عن الغيبوبة الناشئة عن السكر أو التخدير كأحد اسباب امتناع المسؤولية الجنائية ؟

## أولاً: حالة السكر أو التخدير الاضطراري:

لا يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية في حالة السكر أو التخدير الاضطراري توافر الشروط التالية:

### الشرط الأول: تناول المادة المسكرة أو المخدرة:

حيث يشترط أن يكون فقد الإدراك أو الاختيار راجعاً إلى تناول مواد مسكرة أو مخدرة.

### الشرط الثاني: أن يكون تناول المادة المسكرة أو المخدرة على غير إرادة الشخص:

في هذه الحالة يكون الشخص قد تناول المسكر أو المخدر قهراً عنه أو على غير علم منه به سواء بإكراهه على أخذه سواء كان الإكراه مادياً كحقنه به رغم أنفه أو معنوياً عن طريق تهديده بإلحاق الأذى به إن لم يتناوله أو بخداعه بها بأن يتناولها عالماً بأنها غير مخدرة أو مسكرة مع كونها في الواقع مادة مخدرة أو مسكرة.

**الشرط الثالث: فقدان الشعور أو الاختيار:**

فمجرد تعاطي المادة المسكرة أو المخدرة إذا لم يترتب عليه فقدان للشعور أو الاختيار فلا يعد مانعاً من المسؤولية الجنائية.

**الشرط الرابع: معاصرة فقد الشعور والاختيار لارتكاب الجريمة:****ثانياً: حالة السكر أو التخدير الاختياري:**

وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين **فرضيتين**:

**الفرضية الأولى:** إذا تناول شخص ما مادة مسكرة أو مخدرة ليستمد منها الشجاعة والجرأة على القيام بارتكاب جريمته فإن الجاني في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن جريمته في جميع الأحوال حتى ولو كانت جريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً.

**الفرضية الثانية:** إذا تناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة فوقع تحت تأثيرها ثم ارتكب جريمته على إثر ذلك، فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى مسؤولية الجاني في هذه الحالة عن كل ما يرتكبه من جرائم على أساس أنه قد توافرت لديه إرادة معتبرة قانوناً ولا فارق في ذلك بين الجرائم العمدية وغير العمدية .

**مذهب قضاء النقض المصري – استبعاد جرائم القصد الخاص من نطاق مسؤولية السكران باختياره:**

وضع القضاء قيداً على الرأي الراجح في الفقه في الجرائم العمدية التي يرتكبها السكران باختياره بشأن تلك الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً، فهذا القصد لا يمكن افتراضه ومن ثم لا يمكن مساءلة الجاني السكران باختياره عن جريمة من جرائم القصد الخاص.

**س٢٤/ عرف اسباب الاباحه مبيناً الفرق بينها وبين موانع المسؤولية وموانع العقاب؟****ماهية أسباب الإباحة وأثرها:**

أسباب الإباحة هي أسباب من شأنها رفع الصفة التجريبية عن الفعل بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها، فأسباب الإباحة تُعَدُّ الركن الشرعي في الجريمة وتخرجه عن دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى دائرة الأفعال المباحة.

**الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية:**

تتفق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية في عدم نفي الفاعل أية عقاب، ويختلفان في المسائل التالية:

تتعلق موانع المسؤولية بالأشخاص على خلاف أسباب الإباحة التي تتعلق بالفعل .  
يترتب على توافر أسباب الإباحة انتفاء صفة التجريم عن الفعل مطلقاً، وذلك بالنسبة لمن توافر لديه سبب الإباحة ومن ساهم معه في الفعل، أما موانع المسؤولية الجنائية لا تزيل صفة التجريم عن الفعل بل يظل مجرماً، ويقتصر الأمر على امتناع مسؤولية الجاني الذي قام المانع في حقه، وذلك دون غيره من المساهمين.

يترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة عدم جواز المطالبة بالتعويض، فالفعل المرتكب مشروعاً، أما في حالة توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية فالأمر يقتصر على المسؤولية الجنائية دون المدنية، ومن ثم يجوز المطالبة بالتعويض.

لا يجوز تطبيق التدابير الاحترازية في حالات الإباحة وإن جاز ذلك في حالات امتناع المسؤولية الجنائية



## الفرق بين أسباب الإباحة وموانع العقاب:

يترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة نفي صفة التجريم عن الفعل، أما إذا توافر مانع من موانع العقاب فلا يترتب عليه ذلك، فالجريمة قد وقعت تامة غير أنه لا توقع العقوبة على الجاني لاعتبار معين نص عليه القانون كتوافر صفة الزوجية أو الأصل أو الفرع في حالة ارتكاب جريمة مساعدة المحكوم عليه أو المقبوض عليه في الفرار من العدالة، وكذلك يستفيد من ساهم مع من توافر في حقه سبب من أسباب الإباحة بتوافر سبب الإباحة، ولا يستفيد من ساهم مع من توافر في حقه مانع من موانع العقاب بهذا المانع.

## س ٢٥/وضح شروط استعمال الحق كسبب للإباحة ؟

## الشرط الأول: وجود الحق – أن يكون وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر في القانون:

- ☞ يقصد بالحق المصلحة التي يقرها القانون ويسبغ عليها الحماية، وعلى ذلك فمصدر الحق قد يكون الدستور أو التشريع أيًا كان نوعه أو العرف أو المبادئ القانونية العامة.
- ☞ من أمثلة الحقوق المستمدة من الدستور: الحريات المختلفة كحرية التنقل والعقيدة والحرية الشخصية والحق في المساواة .
- ☞ من أمثلة الحقوق المستمدة من التشريع: الحق في الدفاع أمام المحاكم والذي يخول لصاحبه أن يوجه لخصمه عبارات أثناء الدفاع عن نفسه من الجائز اعتبارها سبًا أو قذفًا أو بلاغًا كاذبًا .
- ☞ من الحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية: حق تأديب الزوج لزوجته بالضرب الخفيف الذي لا يترك أثرًا، وحق تأديب الأب للصغار .
- ☞ قد يكون مصدر الحق القرار الإداري: مثل تعليق ممارسة المهنة كالحرة كالتب والمحاماة على ضرورة صدور قرار القيد بالنقابة المعنية.
- ☞ قد يكون الحكم القضائي هو مصدر الحق: كالحكم الصادر بالتطليق أو ثبوت الملكية .

## الشرط الثاني: إلزام حدود الحق – أن يتم استعمال الحق في حدود القانون:

☞ ويتحقق هذا الالتزام من خلال أمرين

## الأمر الأول: استعمال الحق من صاحب الصفة:

- ☞ لا يجوز ممارسة الحق إلا من صاحب الصفة الذي قرره القانون، فالحق في العلاج لا يثبت إلا للطبيب .
- ☞ كذلك لا يجوز مباشرة الحق في تأديب الزوجة إلا من الزوج مهما كانت درجة القرابة كالأب أو الأخ، وكذلك لا يجوز للزوج الإنابة أو الوكالة في هذا الحق، غير أنه هناك بعض الحقوق يجوز لصاحبها الإنابة أو الوكالة فيها، فيجوز للمدافع أن يوكل محامياً استعمالاً لحقه في الدفاع، وهو ما يبيح القذف أو السب استعمالاً لهذا الحق.

## الأمر الثاني: إلزام قيود استعمال الحق:

- ☞ يجب على صاحب الحق في استعماله لحقه إلزام قيود استعمال الحق، فعلى سبيل المثال على الزوج الذي يستعمل حقه في تأديب الزوجة إلزام حدود الحق بضرورة البدء بالوعظ ثم الهجر في المضجع قبل اللجوء للضرب، وفي حالة الوصول لهذه المرحلة يجب إلزام قيود الضرب وهو الضرب البسيط غير المؤذي أو المهين.

## الشرط الثالث: حسن النية – استعمال الحق بحسن نية:

- ☞ فإذا قصد صاحب الحق من استعمال الحق المقرر له الإضرار بالغير توافرت سوء النية، كالزوج الذي يتذرع بحق تأديب زوجته لإجبارها على التنازل عن بعض ممتلكاتها له، أو لطبيب الذي يباشر العمل الطبي بغرض إجراء تجارب طبية بدون علم المريض ورضاه.

## س٢٦/ تكلم عن حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية كأحد صور استعمال الحق؟

### حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية:

يترتب على ممارسة الأعمال الطبية المساس بجسم المريض سواء من خلال إجراء عمليات جراحية أو من خلال إستعمال بعض المواد المخدرة في التخدير، أو احتجاز المريض داخل مكان معين كما هو الحال بشأن مصحات علاج الإدمان، **يشترط لإباحة ممارسة الأعمال الطبية توافر الشروط التالية:**

#### الشرط الأول: أن يكون الشخص مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب:

ويرجع في شأن ذلك إلى القوانين واللوائح المنظمة لمهنة الطب، فإذا لم يكن الشخص مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب يكون مسؤولاً مسؤولية عمدية عما يصدر منه.

#### الشرط الثاني: رضا المريض بالخضوع للعمل الطبي:

فلا يخضع المريض للأعمال الطبية بدون رضاه، وهذا الرضا قد يكون صريحاً أو ضمناً، ويشترط لصحة هذا الرضا أن يتم تبصير المريض بالجوانب المتعلقة بمرضه وحالته حتى يكون الرضا على بينة.

#### مع ذلك يجوز للطبيب ممارسة الأعمال الطبية بغير رضا المريض في حالتين:

**الأولى:** حالة الضرورة إذا كانت حالة المريض لا تحتل التأخير، وكان من شأن هذا التأخير إلحاق الموت أو الأذى الشديد بالمريض،

**الثانية:** أن الطبيب مكلف بأداء مهمة معينة تنفيذاً لأمر قانوني، كما هو الحال في حالة إعطاء التطعيمات الطبية، واتخاذ إجراءات الحجر الصحي في حالات انتشار الأوبئة مثل فيروس كورونا.

#### الشرط الثالث: ضرورة إلتزام الأطول الطبية في ممارسة العمل الطبي:

يشترط لإباحة العمل الطبي أن يكون ما يجريه الطبيب مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط الطبيب في إتباع هذه الأصول وجبت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته أو تقصيره في أداء هذا العمل الطبي.

#### الشرط الرابع: أن تكون ممارسة العمل الطبي بقصد العلاج:

يشترط أن تتم ممارسة الأعمال الطبية بغرض شفاء المريض وعلاجه من المرض، فإذا حرر الطبيب روثة طبية للمريض لصرف أحد الأدوية التي تعدل من العقاقير المخدرة دون لزوم لحالته الصحية كان الطبيب مسؤولاً عن جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة، وشريكاً في حيازة هذا المخدر بقصد التعاطي

#### يُثار التساؤل حول مدى إباحة إجراء عمليات التجميل؟

يجاب على هذا التساؤل بإباحة عمليات التجميل متى كانت لضرورة طبية، شرط إلتزام الأطول الطبية والضوابط الأخلاقية المقررة لذلك، ولذلك يجوز إجراء مثل هذه العمليات متى كان غرضها إزالة بعض التشوهات في الجسم.

#### يُثار التساؤل أيضاً حول مدى إباحة عمليات التعقيم والتلقيح الصناعي؟

بالنسبة لعمليات التعقيم فلا يجوز إجرائها إلا لضرورة طبية وبرضا المريض، أما عمليات التلقيح الصناعي فهي مشروعة متى كانت في إطار علاج حالات العقم.

#### يُثار التساؤل حول مدى إباحة إجراء عمليات زرع الأعضاء أو نقلها بين الأحياء أو من جسم ميت؟

القاعدة العامة هي عدم مشروعية عمليات بيع الأعضاء حتى ولو كان ذلك برضا عن عمليات التبرع بالأعضاء فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ لتنظيم هذه المسألة زرع الأعضاء البشرية

وذلك على النحو التالي:

**جواز نقل الأعضاء بين الأحياء على سبيل التبرع فيما بين الأقارب:**

- ✍️ أجاز المشرع المصري نقل الأعضاء بين الأحياء على سبيل التبرع فيما بين الأقارب، **ذلك بالضوابط التالية:**
- ✍️ أن يتم ذلك **لضرورة طبية** < تتمثل في الحفاظ على حياة المتلقي أو علاجه من حالة مرضية جسيمة.
- ✍️ **لا يترتب على عملية النقل تعريض حياة المتبرع للخطر أو صحته** < مع عدم جواز ذلك في شأن الأعضاء التناسلية، وذلك منعاً من اختلاط الأنساب.
- ✍️ أن يكون **التبرع بين الأقارب من المصريين** < ويجوز بين الأزواج إذا كان أحدهم مصري والآخر أجنبي ومضى على الزواج ثلاث سنوات، وكذلك بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي، وذلك فيما بينهم جميعاً على أن يكون ذلك بموافقة الأطراف الثلاثة، **ألا يقل سن المتبرع عن ١٨ عاماً**. ويجوز التبرع لغير الأقارب في الحالات العاجلة والملحة بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تشكل بقرار وزير الصحة.
- ✍️ **نقل الأعضاء من جسم إنسان متوف:**
- ✍️ أجاز المشرع المصري هذا الأمر بين المصريين بشرط أن يوصي الميت بذلك قبل وفاته بوصية موثقة أو مثبتة في ورقة رسمية .

### س٢٧/ اكتب في اثنين فقط من صور استعمال الحق ؟

- ✍️ لم ترد تطبيقات إستعمال الحق على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل المثال
- أولاً: حق الزوج في تأديب زوجته:**
- ✍️ **يجب على الزوج التقيد في استعمال حقه في تأديب الزوجة بالضوابط التالية:**
- ✍️ وجوب استنفاد الزوج لوسائل التأديب الثلاثة التي قررتها الشريعة الإسلامية: وهي الوعظ والهجر في المضجع والضرب، وهذه الوسائل وردت في الشرع على الترتيب الذي لا يجوز مخالفته.
- ✍️ لا يجوز أن يتعدى الضرب حد الإيذاء الخفيف الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرضاً .
- ثانياً: حق تأديب الصغار:**
- ✍️ يتعلق الحق في تأديب الصغار بالولاية على النفس، لذلك فهو مقرر للأب والوصي والأم، والحق في تأديب الصغار مقيداً بأن يكون بالضرب الخفيف غير المؤذي. وكذلك استقر العرف على أن حق تأديب الصغار مقرر أيضاً للمعلم في المدرسة، وملقن الحرفة والمخدوم على الخادم، ويشترط أن يكون غايته التأديب والتهذيب.
- ثالثاً: الحق في ممارسة الألعاب الرياضية:**
- ✍️ قد يترتب على ممارسة الألعاب الرياضية المساس بالجسم ببعض أعمال العنف، ويترتب على إباحة ممارسة الألعاب الرياضية إباحة مثل هذه الأفعال ، **يشترط للإباحة توافر الشروط التالية:**
- ✍️ أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها وأن يكون لها قواعد متعارف عليها وقواعد واجبة الإلتباع مثل لعبة الملاكمة أو كرة القدم.
- ✍️ أن يكون ممارسة اللعبة الرياضية في وقت الممارسة أو المباراة، فإذا وقعت أفعال العنف بعد انتهاء ذلك الوقت كانت غير مباحة.
- ✍️ أن يتوافر الرضا من الأشخاص على المشاركة في المباراة .
- ✍️ الإلتزام بالقواعد المستقرة والمتعارف عليها لممارسة اللعبة .



## س٢٨/وضح الشروط الواجب توافرها في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي ؟

## التعريف بالدفاع الشرعي والحكمة من إباحته:

الدفاع الشرعي حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع عن نفسه باستعمال القوة اللازمة لدرء خطر إعتداء غير مشروع بالإيذاء على حق أو مصلحة يحميها له القانون.

**الحكمة من تقرير الحق في الدفاع الشرعي** ← هي الموازنة بين المصالح المتعارضة، فما بين مصلحة المعتدي والتي لم تعد جديرة بالحماية لبدئه العدوان على مصالح الآخرين، ومصلحة المعتدي عليه وهي الأجدر بالحماية في هذه الحالة، بحيث يباح له الحق في أن يتولى دفع الخطر عن نفسه بكل فعل ضروري وملائم لذلك.

## الخطر الذي يبيح حق الدفاع الشرعي

## ماهية الخطر:

الخطر اعتداء محتمل لم يتحقق بعد، غير أن تحققه أمر متوقع الحدوث وفقاً للسير العادي للأمر، ولا يقوم الحق في الدفاع الشرعي إلا بوجود الخطر المتوقع .

## الشروط الواجب توافرها في الخطر الذي يبيح حق الدفاع الشرعي وهي:

## الشرط الأول: أن يكون الخطر غير مشروع:

لا يجوز الدفاع الشرعي إلا لرد خطر إعتداء يهدد المدافع بفعل يعد جريمة حتى يكون خطر غير مشروع، ومن أمثلة ذلك التعرض للإعتداء بسلاح من شخص ما، أو تعرض المجني عليها للإمساك بها بقصد هتك العرض، أو تعرض الشخص لمحاولة للاستيلاء على أمواله .

## الفعل الذي ينشئ الخطر بوقوع جريمة قد يكون إيجابياً أو سلبياً في صورة الإمتناع:

فامتناع الأم عن إرضاع وليدها قاصدة موته يجوز لوالده الحق في الدفاع وإجبارها على إرضاع الصغير، وامتناع الطبيب عن إسعاف المريض وهو على وشك الموت يبيح استعمال القوة لدفعه للقيام بالإسعافات الطبية المطلوبة.

## الفعل الذي ينشئ الخطر بوقوع جريمة قد يكون عمدياً أو غير عمدياً:

يجوز استعمال القوة مع من يقود سيارته في حالة خطرة مما قد يؤدي إلى إصابة أو قتل أحد المارة من أجل إرغامه على وقف السيارة.

## الفعل الذي ينشئ الخطر بوقوع جريمة لا بد أن يكون غير مشروعاً فإذا كان مشروعاً فلا مجال للقول بقيام الدفاع الشرعي:

يترتب على ذلك عدة نتائج نعرض لها فيما يلي:

## أولاً: لا يجوز الدفاع الشرعي ضد من توافر في حقه سبباً من أسباب الإباحة:

لا يجوز الدفاع الشرعي ضد الزوج أو الأب الذي يستعمل حقه في التأديب شرط التزامه بحدود وضوابط الحق المخول له .

## ثانياً: لا يتحقق الدفاع الشرعي في حالة تبادل الإعتداءات مع وجود قصد الإعتداء لدى الطرفين:

إذا كانت الواقعة أنه على إثر النزاع الذي حصل بين المتهم وخصمه اتتوى كل منهما الإعتداء على الآخر، فإن كلا منهما يكون في هذه الحالة معتدياً .

## ثالثاً: يجوز الدفاع الشرعي ضد من توافر في حقه مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب:

لذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد الخطر الناشئ عن فعل المجنون أو صغير السن.

**رابعاً: يجوز الدفاع الشرعي ضد الزوج الذي يتوافر له عذر الاستفزاز:**

إذا فُجأ الزوج بزوجه متلبسة بجريمة الزنا هي وعشيقتها فقتلهما في الحال فإنه يستفيد بعذر قانوني مخفف للعقوبة ، وعلى إثر ذلك فإن توافر هذا العذر المخفف لا يزيل صفة التجريم عن الفعل، ومن ثم يحق للزوجة والعشيق التمسك بحق الدفاع الشرعي ضد الأفعال الصادرة من الزوج.

**خامساً: يجوز الدفاع الشرعي في حالة الخطر الوهمي أو التصوري:**

إذا اعتقد الشخص أن هناك خطراً يتهدهده، ثم تبين له بعد ذلك أنه توهم أو تصور وجود هذا الخطر، فهل يجوز لهذا الشخص التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي في هذه الفرضية؟  
استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه يكفي لإباحة الدفاع الشرعي في هذه الفرضية توافر الخطر الوهمي أو التصوري، فإذا توافرت لدى المدافع الظروف والملابسات التي تلقى في نفسه أن ثمة إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، وأن يستند في اعتقاده هذا إلى أسباب معقولة.

**مثال ذلك** ← أن يستيقظ الشخص ليلاً فيلمح شبح شخص في منزله، فينادي عليه فلم يجبه، ويتقدم ممسكاً بيده شيئاً اعتقد صاحب المنزل أنه سلاح، فقام بضربه وجرحه أو قتله، ثم اتضح أن هذا الشبح هو ابن صاحب المنزل الذي عاد إلى المنزل متأخراً وخشي من تأديب والده، وحاول الدخول إلى غرفته دون أن يشعر به أحد.

**سادساً: يجوز الدفاع الشرعي ضد خطر الحيوان متى كان أداه لتنفيذ الجريمة:**

إذا هاجم الحيوان شخصاً ما فهل يكون لهذا الشخص الحق في التذرع بقيام حالة الدفاع الشرعي؟

**الإجابة على هذا التساؤل تستوجب التفرقة بين فرضين:**

**الفرض الأول** ← أن يكون الحيوان بمثابة أداة في يد الجاني يستخدمها للإعتداء على المجني عليه من خلال تدريبه على ذلك: فهنا يجوز للمعتدي عليه القيام بالدفاع عن نفسه ضد هذا الخطر دفاعاً شرعياً، ويعد مالك الحيوان هو الجاني في هذه الجريمة.

**الفرض الثاني** ← أن يهاجم الحيوان شخصاً ما من تلقاء نفسه، وهنا لا يمكن القول بقيام حالة الدفاع الشرعي، لأن الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة الخطر ذات المصدر الإنساني، وفي هذه الحالة يحق للمعتدي عليه قتل الحيوان لدفع الخطر عن نفسه، متمسكاً بقيام حالة الضرورة التي تفترض وجود خطر حال وجسيم يهدد النفس لا المال، ويكون مصدره غير إنساني.

**الشرط الثاني: أن يهدد الخطر بجريمة ضد النفس أو المال مما حدده المشرع على سبيل الحصر:**

أباح المشرع استعمال حق الدفاع الشرعي ضد كل فعل يعتبر جريمة ضد النفس، أما الدفاع الشرعي ضد الأفعال التي تعتبر جرائم على الأموال فقد حدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر، وتمثل هذه الجرائم في جرائم الحريق العمد، وجرائم المفرقات وجرائم التخريب والتعيب والإتلاف وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير، وجريمة دخول أرض مهيئة للزراعة أو مبدور فيها زرع سواء دخل المعتدي بنفسه أو بالدواب والبهائم أو من خلال الرعي فيها.

**الشرط الثالث: أن يكون الخطر حالاً:**

تتحقق صفة الحلول في الخطر بكونه لم يبدأ بعد ولكنه على وشك البدء، وهذا ما يطلق عليه فقهاء الخطر الوشيك، وقد تتحقق هذه الصفة بأن الخطر بدأ ولكنه لم ينته بعد، وبمفهوم المخالفة لا تقوم حالة الدفاع الشرعي بشأن الخطر الغير وشيك الحدوث أو الذي بدأ وانتهى.

**قيام حالة الدفاع الشرعي في مواجهة الخطر الوشيك:**

إذا صدر من المعتدي أفعالاً لا تشكل في ذاتها إعتداء غير أنها تؤدي بوضوح إلى تحقق الإعتداء، كأن يقوم بتصويب مسدسه ناحية المجني عليه أو يقوم بتعبئة المسدس بالطلقات أو القيام بشهر سلاح أبيض في وجه المجني عليه أو القيام بسكب البنزين تمهيداً لإشعال النيران، ففي هذه الفرضيات تقوم حالة الدفاع الشرعي، ويجب في هذه الفرضيات ألا يكون لدى المعتدي عليه نية الإعتداء ابتداءً قبل حصول الإعتداء .

وبالعكسية إذا لم يكن الخطر وشيكاً فهو خطر مستقبلي لا تقوم عليه حالة الدفاع الشرعي، بحيث يمكن اللجوء إلى السلطة العامة وطلب الحماية.

**قيام حالة الدفاع الشرعي في مواجهة الخطر الذي بدأ ولم ينته :**

⚖️ في هذه الفرضية يكون الاعتداء مصدر الخطر قد بدأ ولم ينتهي بعد، كأن يقوم الجاني بضرب المجني عليه مرة ويتأهب لتوجيه الضربات التالية.

**انتهاء حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الإعتداء :**

⚖️ إذا انتهى الإعتداء فلا يجوز التمسك بحالة الدفاع الشرعي، ففي جريمة الحريق العمدي تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من إشعال النيران في المال المراد إحراقه، فإذا اعتدى مالك المال على الجاني كان فعله خارجاً عن إطار الإباحة المقرر بحالة الدفاع الشرعي.

⚖️ كذلك إذا رمى السارق المسروقات من يده وفر هارباً عقب رؤيته لمالكها، فلا يحق للمالك أن يوجه إليه أي أفعال ضرب أو نحوه متمسكاً بحالة الدفاع الشرعي، فكل ما له قانوناً أن يمسك به ويسلمه للسلطات.

**س٢٩/وضح الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع الذي يبيح الدفاع الشرعي مبيناً حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ؟**

**الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع الذي يبيحه الدفاع الشرعي:****الشرط الأول: لزوم فعل الدفاع لرد الخطر:**

⚖️ يتحقق وصف اللزوم في فعل الدفاع الشرعي إذا توافر فيه الضابطين التاليين:

**الضابط الأول: عدم إمكانية التخلص من الخطر بغير الفعل المرتكب - فعل الدفاع:**

⚖️ يتحقق وصف اللزوم في فعل الدفاع الشرعي إذا لم يكن لدى المعتدي عليه سبيلاً لرد الإعتداء الواقع عليه إلا من خلاله، أما إذا كان بوسع المعتدي عليه الاحتماء برجال السلطة العامة فلا يمكن القول بتوفر شرط اللزوم، شريطة أن يكون لدى المعتدي عليه الوقت والظروف والوسائل المناسبة للاستعانة برجال السلطة العامة .

⚖️ لا يعد من قبيل توافر هذه الظروف والوسائل إمكانية الهرب، فالقانون لا يمكن أن يطالب الناس أن يكونوا جبناءً

⚖️ كذلك لا يمكن القول أنه يجب ترك المعتدي حتى يتم الإعتداء بحجة اللجوء إلى السلطات .

**الضابط الثاني: ضرورة توجيه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر:**

⚖️ فإذا قام شخص بترك ماشيته ترعى في أرض الغير فقام الأخير بتوجيه الضربات إليه دون القيام بمحاولة إخراج الماشية من الأرض كان فعله إعتداء على الأول لأنه لم يوجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر.

**الشرط الثاني: التناسب بين فعل الدفاع وجسامته الخطر:**

⚖️ يقصد بالتناسب في مجال الدفاع الشرعي إستعمال المعتدي عليه قدراً من القوة لرد الإعتداء الواقع عليه يكون متناسباً مع هذا الإعتداء، ولا يشترط التناسب أو التكافؤ التام، ولذلك فإن تقدير مسألة التناسب أمراً مرجعه إلى محكمة الموضوع.

⚖️ في ضوء ما سبق لا يتحقق التناسب لدى من يستعمل سلاحاً نارياً لرد الإعتداء الصادر من آخر يحمل مجرد عصا خشبية.

**أثر عدم توافر شرط التناسب بين فعل الدفاع وجسامته الخطر - حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي:**

⚖️ إذا أخل المدافع بشرط التناسب بين فعل الدفاع وبين جسامته الخطر فوقع منه تجاوزاً في إستعمال حقه في الدفاع الشرعي بأن استعمل قوة أكبر من اللازم لرد الخطر ففي هذه الحالة يكون مسئولاً عن الفعل الذي تجاوز به إستعمال حقه في الدفاع الشرعي.



القاعدة العامة ← بشأن تجاوز حدود الدفاع الشرعي أن الشخص إذا تجاوز حدود حقه في الدفاع الشرعي فإن حق الدفاع الشرعي يكون منتفياً، ويصير فعل الشخص غير مشروعاً، وتتوقف طبيعة مسؤوليته على صورة الركن المعنوي المتوفر لديه، فإن كان قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي عمداً كانت مسؤوليته عمدية، أما إذا كان قد تجاوز بطريق الخطأ حيث أخطأ في تقدير موقفه، كانت مسؤوليته غير عمدية .

### سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام حالة التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي من عدمه:

لاشك أن تحديد مقدار القوة اللازم لرد الإعتداء وبالتالي الوقوف على كون المدافع قد التزم حدود حق الدفاع الشرعي من عدمه هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع.

## س ٣٠/وضح قيود حق الدفاع الشرعي مبينا اثر توافر حاله الدفاع الشرعي ؟

### قيود حق الدفاع الشرعي:

#### القيد الأول: حظر مقاومة مأمور الضبط القضائي:

##### شروط تطبيق القيد:

صدر الإعتداء من أحد مأموري الضبط القضائي ← وهم الموكل إليهم القيام بوظيفة الضبط القضائي، ويدخل فيهم رجال السلطة العامة والشرطة والنيابة العامة .

أن يقع الإعتداء بعمل داخلاً في اختصاص مأمور الضبط القضائي ← فإذا وقع الإعتداء نتيجة عمل مأمور الضبط القضائي الخارج عن حدود اختصاصه بالكلية، جاز في هذه الحالة التذرع بقيام الحق في الدفاع الشرعي، كأن يقبض مأمور الضبط القضائي على الشاهد ليجبره على الإدلاء بمعلومات معينة فهذا العمل ليس داخلاً في اختصاصه ويبيح الدفاع الشرعي ضده .

أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية ← أي معتقداً على خلاف الواقع أنه يقوم بمهامه دون أن يكون لديه قصد سيء كإشباع شهوة انتقام أو غيره .

ألا يتخوف من الفعل الذي تخطى به مأمور الضبط القضائي حدود عمله حدوث الموت أو الجراح البالغة ← وإذا كان لهذا التخوف أسباباً معقولة، وهذا ما يتحقق في حالة القتل أو الضرب المفضي للموت أو الضرب المبرح .

#### القيد الثاني: التناسب الخاص:

### عدم جواز اللجوء إلى القتل العمد في حالات الدفاع الشرعي إلا في أحوال معينة:

#### التمييز بين التناسب العام والتناسب الخاص بين الخطر المبيح للدفاع الشرعي وفعل الدفاع:

لابد من توافر شرطي اللزوم والتناسب، وكذلك توافر شروط الخطر المبيح للدفاع الشرعي، وعلاوة على ذلك لا يتم اللجوء إلى القتل العمد دفاعاً شرعياً إلا في الأحوال التالية:

#### أولاً: القتل العمد دفاعاً عن النفس، ويتحقق ذلك في ثلاث جرائم وهي:

١. الفعل الذي يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة، وأن يكون لهذا التخوف مبرر وسبب معقول ولو كان وهمياً، وهذا قد يتحقق في حالة الدفاع الشرعي ضد أفعال القتل العمد والضرب المفضي للموت والقتل الخطأ والجرح المؤدي إلى العجز أو العاهة .
٢. إتيان المرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة .
٣. خطف الإنسان .

#### ثانياً: القتل العمد دفاعاً عن المال:

وجرائم الأموال التي يجوز الدفاع الشرعي ضد الخطر الناشئ عنها باستعمال فعل القتل وهي:

جرائم الحريق العمدي .

جنايات السرقة .

الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

الفعل الذي يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة، متى كان لهذا التخوف أسباباً معقولة .

## أثر توافر حالة الدفاع الشرعي والدفع بها

### أثر توافر حالة الدفاع الشرعي:

يترتب على توافر حالة الدفاع الشرعي **إباحة الفعل المرتكب**، ويترتب على ذلك أن يصير الفعل مشروعاً في حق سائر المساهمين في الجريمة، ولذلك يعد الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي قد تغير وجه النظر في الدعوى، فإذا دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي ولم ترد المحكمة على هذا الدفع أو أغفلته كان حكمها معيباً مما يستوجب الطعن عليه بالنقض.

### رقابة محكمة النقض على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي:

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية يبحثها ويقررها قاضي الموضوع في ضوء الظروف والملابسات فإذا نفت محكمة الموضوع قيام حالة الدفاع الشرعي فلا رقابة عليها من محكمة النقض، غير أنه إذا كان هناك تناقض ظاهر بين الوقائع أو الظروف المادية التي أثبتتها الحكم وبين النتيجة القانونية التي يستخلص منها توافر الدفاع الشرعي، فلمحكمة النقض التدخل لأن هذا التناقض يعد من قبيل الخطأ في تطبيق القانون، ومن شأنه أن يعيب الحكم.

### س ٣١/ عرف المساهمة الجنائية مبيناً أركانها ؟

#### التعريف بالمساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية هي الحالة التي يتعدد فيها الجناة في جريمة واحدة بحيث يأتي كل منهم سلوكاً يتضافر مع سلوك غيره من الجناة لتحقيق الجريمة .

#### أركان المساهمة الجنائية:

##### الركن الأول: تعدد الجناة:

إذا كان الجاني شخصاً واحداً فلا مجال للقول بقيام حالة المساهمة الجنائية حتى ولو ارتكب عدة جرائم، فتعدد الجرائم أمر مختلف عن فكرة المساهمة الجنائية .

##### الركن الثاني: وحدة الجريمة:

لا يكفي لقيام المساهمة الجنائية تعدد الجناة بل لابد أيضاً أن يجمع بين هؤلاء الجناة جميعاً وحدة الجريمة، وعلى ذلك لا يمكن القول بقيام المساهمة الجنائية بشأن الجرائم التي يرتكبها المتظاهرين أو التي يرتكبها الجماهير استجابة للانفعال المسيطر عليهم أثناء التظاهر.

#### أولاً: الوحدة المادية للجريمة:

يقصد بالوحدة المادية للجريمة أن يؤدي سلوك كل المساهمين في الجريمة إلى نتيجة إجرامية واحدة، ومن أمثلة ذلك أن تتعدد أفعال الجناة في جريمة القتل بحيث تفضي جميعها في النهاية إلى إزهاق روح المجني عليه.

وتتحقق هذه الوحدة المادية من خلال توافر علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم من المساهمين في الجريمة وبين النتيجة الإجرامية التي تم تحقيقها .

#### ثانياً: الوحدة المعنوية للجريمة:

يقصد بها ضرورة توافر رابطة ذهنية بين المساهمين، وقد اختلف الفقه في تحديد ماهية هذه الرابطة الذهنية، فذهب بعضهم إلى أن هذه الرابطة تفترض وجود اتفاق أو تفاهم مسبقاً بين المساهمين على ارتكاب الجريمة .

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أنه يكفي لتوافر الوحدة الذهنية في المساهمة الجنائية مجرد توافر نية التداخل التي تتحقق بعلم كل مساهم بالأفعال التي يرتكبها غيره وإرادته وقوع هذه الأفعال مع توقعه وإرادته النتيجة التي سوف تترتب على هذه الأفعال .

### ثالثاً: أثر إنتفاء وحدة الجريمة في إطار قواعد المساهمة الجنائية:

إذا انتفت الرابطة الذهنية بين الجناة، وثبت أن كل منهم أتى نشاطه لحساب الخاص فإن الجرائم تستقل وتتعدد ولا نكون بصدد حالة المساهمة الجنائية التي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة .

**تطبيقاً لذلك** ← لا تتوافر المساهمة الجنائية إذا قام أحد الأشخاص بالشروع في قتل المجني عليه فأصابه بجراح ثم تركه، ثم أتى شخص آخر فوجد المجني عليه في هذه الحالة فقتله، فهنا تستقل المسؤولية الجنائية لكل من الفاعلين، ويكون الأول مسؤولاً عن الشروع في القتل، في حين يكون الثاني مسؤولاً عن جريمة قتل تامة.

### س ٣٢/وضح صور الفاعل الاصلي للجريمة موضحا صورته الفاعل المعنوى؟

#### اولاً : صور الفاعل الاصلي

#### الحالة الأولى: من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره:

**الأولى:** أن يرتكب الفاعل بمفرده الركن المادي أو الفعل المادي المكون للجريمة، كمن يختلس منقولاً أو من يقتل إنساناً،

**الثانية:** إذا ارتكب الفاعل الجريمة مع غيره، كما لو تعاون عدة أشخاص في سرقة أمتعة المجني عليه وحمل كل منهم جانباً منها، فكلهم فاعل أصلي لجريمة السرقة .

#### الحالة الثانية: ارتكاب عمل من الأعمال المكونة للجريمة:

يعد فاعلاً للجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، وتفترض هذه الحالة أن يتم توزيع الأعمال المكونة للجريمة على فاعلين أو أكثر بحيث يقوم كل منهم بأحد هذه الأعمال، ومثال ذلك من يقوم بالإمساك بالمجني عليه لمنعه من المقاومة تمكيناً لآخر من إعمال السلاح في جسده.

#### هنا يُثار التساؤل حول ما المقصود بالأعمال المكونة للجريمة؟

يقصد بالأعمال المكونة للجريمة كل عمل يتحقق به البدء في التنفيذ على نحو يصلح لاعتبار فاعله شارعاً في الجريمة، فمعيار التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك يقوم على التفرقة بين العمل التحضيري للجريمة والعمل التنفيذي لها، فإذا كان ما قام به الشخص هو عملاً تحضيرياً للجريمة كان شريكاً فيها، أما إذا كان عمله من الأعمال التنفيذية التي ينطبق عليها وصف البدء في التنفيذ كان فاعلاً أصلياً للجريمة .

#### مذهب القضاء في التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك:

استقر العمل في القضاء المصري على اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة متى كانت لديه **نية التدخل** في ارتكاب الجريمة بحيث يأتي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها، متى كان هذا العمل في حد ذاته يعتبر شروعاً في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه في ارتكاب الجريمة.

#### توسع القضاء في تحديد مدلول الفاعل الأصلي في ضوء نظرية الحضور على مسرح الجريمة والمساعدة في ارتكابها:

لقد توسع قضاء النقض المصري في تحديد مدلول الفاعل الأصلي فلم يقصر وصف الفاعل الأصلي على من يأتي عمداً جزءاً من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ، وإنما اعتبر من يأتي عملاً يظهر به على مسرح الجريمة في ضوء الخطة الإجرامية التي وضعها الجناة لهذه الجريمة فاعلاً أصلياً لها.

في ضوء معيار الظهور على مسرح الجريمة يعد فاعلاً أصلياً للجريمة من يقف يراقب الطريق لزملائه حين يجمعون القطن بقصد سرقة.



القيود الواردة على معيار الظهور على مسرح الجريمة:

⚖ لا يكفي مجرد وجود الجاني على مسرح الجريمة لاعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة، فلا بد من توافر الضوابط التالية حتى نضفي عليه هذه الصفة:

⚖ **الضابط الأول** ← أن يسند الجناة الآخرين إلى هذا الجاني دوراً مهماً في تنفيذ الجريمة بحسب الخطة الإجرامية الموضوعة لها، وأن يتصل دوره بتنفيذ الجريمة .  
⚖ تطبيقاً لذلك يعد فاعلاً أصلياً المتهم الذي يقف في الطريق لمنع صاحب المنزل المراد سرقة من الدخول حتى يقوم باقي الجناة بالسرقة دون أن يأتي صاحب المنزل .  
⚖ **الضابط الثاني** ← يشترط أن يعاصر نشاط الجاني على مسرح الجريمة وقت تنفيذ الجريمة، فإن كان نشاطه لاحقاً لها فلا يعد فاعلاً أصلياً للجريمة.

**ثانياً: نظرية الفاعل المعنوي:**

⚖ يقصد بالفاعل المعنوي كل شخص يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، حيث يكون الثاني بمثابة أداة في يد الأول يستعين بها على تنفيذ الجريمة .  
⚖ من أهم الأمثلة على نظرية الفاعل المعنوي من يحرض شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية على ارتكاب جريمة، كمن يحرض مجنوناً على قتل آخر فتقع الجريمة نتيجة هذا التحريض.

**موقف الفقه والقضاء من نظرية الفاعل المعنوي:**

**أولاً: موقف الفقه من نظرية الفاعل المعنوي:**

⚖ لم تلقى نظرية الفاعل المعنوي قبولاً لدى الرأي الغالب في الفقه المصري، وذلك بحجة أنها لا تتفق مع نص المادة رقم ٣٩ من قانون العقوبات التي تتطلب في من يعد فاعلاً للجريمة أن يأتي عملاً من الأعمال المكونة للركن المادي لها .  
⚖ وفي ضوء هذا الرفض ذهب جانباً من الفقه إلى أنه لا حاجة إلى تطبيق هذه النظرية في القانون المصري بسبب وجود المادة رقم ٤٢ من قانون العقوبات التي تقرر أنه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

**ثانياً: موقف القضاء من الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي:**

⚖ في بداية الأمر قررت محكمة النقض المصرية العمل بنظرية الفاعل المعنوي، وقضت باعتبار أن من يقدم بلاغاً كاذباً بواسطة شخص آخر حسن النية فاعلاً أصلياً في جريمة البلاغ الكاذب .  
⚖ غير أن محكمة النقض قد عدلت عن هذا الاتجاه واعتبرت أن الفاعل المعنوي هو شريك مع فاعل حسن النية، ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وتطبيقاً لذلك قضى بأن من يملك على موظف عام بيانات كاذبة فيثبتها يعد شريكاً في جريمة التزوير التي وقعت من موظف عام حسن النية أثناء تأدية وظيفته.

**س٣٣/وضح العناصر التي يقوم عليها فعل الاشتراك في الجريمة مبينا الركن المعنوي للاشتراك؟**

**النشاط الإجرامي للشريك – التحريض والاتفاق والمساعدة**

**وسائل الاشتراك في الجريمة واردة في القانون على سبيل الحصر:**

⚖ المشرع قد حصر وسائل الاشتراك في ثلاث وسائل فقط وهي: التحريض والاتفاق والمساعدة، ويترتب على ذلك أن أي عمل يخرج عن هذه الوسائل الثلاثة لا يصلح أن يكون وسيلة للاشتراك في الجريمة .

**الوسيلة الأولى: التحريض:**

⚖ يقصد بالتحريض بث فكرة الجريمة في نفس الجاني ودعمها حتى ينعقد عزمه على ارتكابها .  
⚖ ويشترط في التحريض كأحد صور الاشتراك أن يقع بطريقة مباشرة على نحو يستهدف أو يحمل الجاني على ارتكاب جريمة محددة بالذات .

من هنا يمكن التمييز بين التحريض وبين فكرة الفاعل المعنوي ، ففي الأول يتم توجيه التحريض إلى شخص مسئول جنائياً، وذلك على العكس من الثاني فهو شخص غير مسئول جنائياً، ويلاحظ أن دور المحرض هنا يقتصر على فكرة التأثير على نفسية الفاعل ودفعه لارتكاب الجريمة، ولا يشترط في ذلك أن يكون له سيطرة كاملة على الفاعل في ارتكابه للفعل المجرم .

### التمييز بين التحريض الفردي الخاص والتحريض الجماعي العام :

التحريض الفردي أو الخاص هو ذلك التحريض الذي يصدر من الشريك للفاعل فتقع الجريمة بناءً عليه . هناك نوع آخر من التحريض يسمى بالتحريض الجماعي أو العام وهذا التحريض هو الذي يوجه إلى كافة الناس أو إلى جمهورهم بغير تحديد ودون تمييز، وقد أشتراط المشرع في مثل هذا النوع من التحريض أن يقع علانية بأي وسيلة من وسائل العلانية، ويشترط للمسئولية الجنائية في هذه الحالة أن ينصب التحريض على ارتكاب جريمة تعد جنائية أو جنحة .

### الوسيلة الثانية: الإتفاق :

الإتفاق هو بيات النية بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، وقد عرفت محكمة النقض بأنه إتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وغالباً ما يتم دون مظاهر خارجية ، ولذلك يجوز للمحكمة إن لم تجد دليلاً مباشراً على حدوث الإتفاق أن تستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن .

### تجريم التوافق في حالة التعدي والإيذاء ضمن عصبة أو تجمهر :

جرم المشرع التوافق على سبيل الاستثناء في جرائم الضرب أو الجرح وذلك ضمن عصبة أو تجمهر، حيث أنه إذا حصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصا أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي أو الإيذاء فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات متى ارتكبت الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي. وعلى ذلك فإذا وقع من أحد المساهمين في التجمهر أو العصبة ضرب أو جرح ولم يعرف مرتكبه فإن جميع من ساهم في التجمهر يسألون عن هذه الجريمة .

### عدم دستورية الإتفاق كجريمة مستقلة بذاتها :

كان المشرع المصري ينص على تجريم الإتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها ولو لم يتم تنفيذ الجريمة المتفق عليها، غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا النص وأصبح تجريم الإتفاق باعتباره جريمة مستقلة أمراً غير دستورياً.

### الوسيلة الثالثة: المساعدة :

يقصد بالمساعدة المعاونة على ارتكاب الجريمة دون التدخل الفعلي في عملية التنفيذ، مثل إمداد الجاني بمعلومات أو تعليمات أو خدمات متعلقة بارتكاب الجريمة ، وقد تتم بتقديم وسائل مادية كالأدوات والأسلحة والآلات .

### حكم المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة :

يشترط أن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة أما إذا كانت المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا تصلح أن تكون وسيلة للاشتراك إلا إذا كان بناءً على اتفاق سابق على الجريمة، وفي هذه الحالة يكون من قدمها شريكاً ،

**مثال ذلك** قيام شخص بتدبير الوسائل اللازمة لهرب الجناة أو لإخفاء معالم الجريمة بناءً على اتفاق سابق فيما بينهم، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا يعد الشخص شريكاً في الجريمة، وإنما يعد فاعلاً أصلياً في جريمة أخرى مثل جريمة إخفاء الفارين من العدالة أو إخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة، ويعاقب المشرع على هذه الجرائم على نحو مستقل.

### جواز أن تكون المساعدة بطريق الإمتناع :

قررت محكمة النقض أنه لا جدال في أن الإشتراك في الجريمة لا يكون إلا بأعمال إيجابية . غير أن الرأي الراجح في الفقه ذهب إلى عكس ذلك وإلى جواز أن تقوم المساعدة بطريق الإمتناع، شرط أن يكون هناك التزاماً يقع على عاتق الممتنع بارتكاب فعل معين فيمتنع عن إتيانه مما يسهل للغير ارتكاب الجريمة، ولذلك يعد الخادم الذي يترك الباب مفتوحاً لتسهيل السرقة التي علم أنها ستقع ويرغب في وقوعها يعد اشتراكاً بالامتناع .



## النتيجة وعلاقة السببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل

### النتيجة - الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي:

يشترط لقيام العنصر المادي في الاشتراك أن يترتب على النشاط الذي يأتيه الشريك فعلاً معاقباً عليه قانوناً، سواء تمثل هذا الفعل في جريمة تامة أو متوقفة عند حد الشروع، أما إذا كان الفعل الذي أتاه الفاعل بناء على هذا الاشتراك لا يعد جريمة وفق حكم القانون فلا مسؤولية حينئذ على الشريك

**مثال ذلك:** الاشتراك في الانتحار أو في الشروع في الجرح غير المعاقب عليها .

كذلك تنتفي مسؤولية الشريك إذا توافر لدى الفاعل الأصلي سبباً من أسباب الإباحة، فمن يقدم لشخص آخر سلاحاً ليستعمله للدفاع عن نفسه لا يكون شريكاً في فعلاً مجرمًا، بحسب أن فعل الفاعل الأصلي مباح.

### رابطة السببية بين نشاط الشريك ووقوع الجريمة:

اشترط المشرع أن تقع الجريمة نتيجة للتحريض أو الإتفاق أو المساعد، وهذا ما يعني ضرورة توافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة، فإذا ثبت أن الجريمة ما كانت لتقع لولا نشاط الشريك فإن رابطة السببية تعد قائمة ومتوفرة، أما إذا ثبت أن نشاط الشريك ما كان ليؤثر في تحقق الجريمة فإن رابطة السببية تعد منتفية ولا يسأل الشريك في هذه الحالة، فإذا طلب الفاعل من الشريك أن يمدّه بمادة سامة لقتل المجني عليه غير أنه لم يستخدم هذه المادة السامة وطعن المجني عليه بألة حادة فإن رابطة السببية في هذه الحالة تكون منتفية بين وسيلة المساعدة ونشاط الفاعل.

### الركن المعنوي للاشتراك

لا يكفي لاعتبار الشخص شريكاً في الجريمة أن يصدر منه فعل الاشتراك أو أن يقوم الفاعل بارتكاب الجريمة بناءً على هذا الاشتراك، ولكن يشترط أن يكون الشريك عالماً بماهية فعله وما يترتب عليه من نتائج وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية .

ويشترط أن ينصب قصد الشريك على جريمة أو جرائم معينة، كما يشترط في الاشتراك أن يكون في صورة عمدية، فلا يجوز القول بوقوع الاشتراك بطريق الخطأ أي بطريقة غير عمدية.

### حكم المحرض الصوري:

من يحرض شخص آخر على ارتكاب جريمة **بقصد ضبطه قبل إتمامها**، ومن أمثلة ذلك قيام ضابط الشرطة بالتظاهر بتشجيع لص على ارتكاب جريمة سرقة علم أنه عزم على ارتكابها، بقصد القبض عليه متلبساً عند البدء في التنفيذ، ففي مثل هذه الحالة فالمحرض الصوري ضابط الشرطة لم يكن يقصد من تحريض السارق الاشتراك في جريمة السرقة، وإنما قصد القبض على الجاني متلبساً بالجريمة وعازماً على الحيلولة دون حدوثها فلا يسأل عن اشتراك في جريمة السرقة، بينما يسأل اللص وهو الفاعل عن جريمة الشروع في السرقة. وعلى العكس من هذه الحالة فإذا حرض ضابط الشرطة على ارتكاب جريمة **قاصداً بذلك القبض على الفاعل بعد تنفيذها** وذلك بغية الحصول على مكافأة أو ترقية معينة، فهنا يعد الضابط مشتركاً في الجريمة التي ارتكبها الفاعل، وذلك لتوافر قصد الاشتراك.

### س٣٤/وضح مدى مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لمساهمته؟

### مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لمساهمته:

فإذا حرض أحد الأشخاص شخصاً آخر على ارتكاب جريمة سرقة بسيطة فارتكبها الفاعل بالإكراه، أو إذا أعطى شخص لشخص آخر عصي لضرب خصمه فترتب على جريمة الضرب حدوث العاهة أو الوفاة، أو إذا اتفق شخص مع آخر على اختلاس أموال عامة فارتكب الآخر جنائية التزوير لإخفاء الاختلاس ففي كل هذه الفروض يُسأل الشريك عن الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي بحسب أنها جريمة محتملة لتحريضه أو مساعدته أو اتفاه. ويشترط لتقرير مسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل شروطاً ثلاثة وهي:



⚖️ **الشرط الأول:** يشترط لمسئولية الشريك عن الجريمة المحتملة توافر أركان الإشتراك ← بمعنى أن تكون إرادة الشريك قد انصرفت إلى تحقيق الفعل المعاقب عليه .

⚖️ إذا طلب شخص من آخر أن يشتري له من الخارج سلعة لم يحظر المشرع استيرادها على أن يحضرها معه حال قدومه من الخارج، فيقوم الأخير بتهريب السلعة جمركيًا بعدم الإعلان عنها للتهرب من دفع الجمرك عليها، ففي هذه الحالة لا يعد الأول مسئولاً عن جريمة التهرب الجمركي ولو كانت نتيجة محتملة لطلبه لأن طلب شراء بضائع أجنبية لا يقتضي حتماً ارتكاب فعل التهرب الجمركي.

⚖️ **الشرط الثاني: ارتكاب الفاعل جريمة تختلف عما قصده الشريك** ← بمعنى أن تكون الجريمة التي وقعت بالفعل جريمة أخرى غير التي اشترك الجاني مع الشريك في ارتكابها، ومثال ذلك إذا تم الإتفاق بين الفاعل والشريك على السرقة فوقع القتل نتيجة لهذه السرقة .

⚖️ **الشرط الثالث: أن تكون الجريمة التي وقعت على خلاف ما قصده الشريك نتيجة محتملة لفعل الإشتراك** ← لقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار النتيجة محتملة متى كانت نتيجة متوقعة وفقاً للمجرى العادي والطبيعي للأمر، بمعنى أن الشريك يسأل عن الجريمة المحتملة متى كانت **نتيجة متوقعة لأفعال الإشتراك**، والمعيار الذي يعتد به في ذلك هو معيار الشخص المعتاد في مثل الظروف التي يمر بها الشريك بمعنى أنه ليس معياراً موضوعياً خالصاً.

### بعض التطبيقات في قضايا النقص المصري بشأن النتيجة المحتملة:

⚖️ قررت محكمة النقض أن إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، وأنه لما كان الحكم المطعون فيه بين أنه تم عقاب الطاعن على الاشتراك في قتل المجني عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة، حيث وقعت جريمة القتل على أثر تنفيذ السرقة فإن مسائلة الطاعن عنها كنتيجة للقصد الاحتمالي صحيحة، كذلك يعتبر القتل نتيجة محتملة لجريمة الإلتلاف أو اغتصاب الأنثى، غير أن الاغتصاب لا يعتبر نتيجة محتملة للسرقة، ولا يعتبر هتك العرض نتيجة محتملة للضرب.

## س ٣٥/ اكتب في نطاق مسؤولية المساهمين من حيث الظروف والعقاب ؟

### مدى إمتداد الظروف المادية أو العينية للمساهمين في الجريمة:

⚖️ **المقصود بالظروف المادية:** تلك الظروف التي تتصل بالجانب الموضوعي للجريمة أي بمادياتها فتغير من وصفها القانوني، وقد تكون هذه الظروف مشددة أو مخففة للعقوبة .

⚖️ ومن أمثلة الظروف المادية المشددة للعقوبة ظرف الإكراه في جريمة السرقة، كذلك ظرف حمل السلاح ، ومن أمثلة الظروف المادية المخففة للعقوبة حالة عدم تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه في جرائم اختلاس المال العام .

⚖️ **القاعدة العامة:** بشأن هذه الظروف المادية أنها تسري في حق جميع المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء سواء علموا بها أو لم يعلموا، وذلك كنتيجة حتمية لفكرة وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين فيها.

## مدى إمتداد الظروف الشخصية إلى باقي المساهمين في الجريمة:

يقصد بالظروف الشخصية تلك الظروف التي تتوافر لدى الفاعل ويكون لها علاقة بالأشخاص المساهمين في الجريمة وليس لها علاقة بالجانب الموضوعي أو بماديات الجريمة.

### القاعدة العامة: عدم نأثر الفاعل بالظروف الشخصية التي تتوافر لدى غيره من الفاعلين شريطة عدم العلم بهذه الظروف:

بمعنى أنه يقتصر أثر الظروف الشخصية على من توافرت فيه من الفاعلين فقط ، ولا يمتد آثارها إلى غيره من الفاعلين .

### توجد أربع صور من الظروف الشخصية

#### أولاً: ظروف تغير من وصف الجريمة:

ومن أمثلة هذه الظروف صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، وصفة الزوج في جريمة قتل الزوجة حال تلبسها بالزنا، فإذا تعدد الفاعلون في جريمة الإجهاض وكان من بينهم طبيباً وجب تشديد عقوبة الطبيب فقط وإذا ساهم مع الزوج في قتل الزوجة فاعل آخر حال ضبطها متلبسة بالزنا طبق عذر التخفيف بالنسبة للزوج فقط .

غير أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة عدم علم الشريك بالأحوال الخاصة بالفاعل والتي تقتضي تغيير وصف الجريمة ومفاد ذلك أن الظروف الشخصية التي تتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة يمتد أثرها إلى الشريك متى كان عالماً بها وقت إتيان السلوك الذي ساهم به في الجريمة .

**مثال ذلك** ← فإذا كان الفاعل طبيباً في جناية الإجهاض وشارك معه في ارتكاب هذا الفعل شخصاً آخر لا يتوافر فيه وصف الطبيب، فالقاعدة العامة وجوب تشديد العقوبة على الطبيب دون المساهم الآخر، وذلك متى كان هذا الشريك غير عالماً بهذه الصفة، أما إذا كان عالماً بها امتد تشديد العقوبة إليه، وكذلك الأمر بشأن الأعداء المخففة، فإذا علم الشريك في جريمة قتل الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا بصفة الزوجية فإنه يستفيد بدوره من سبب التخفيف.

#### ثانياً: الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة:

ومن أمثلة هذه الظروف صفة الخادم في جريمة السرقة، فإذا ساهم مع الخادم فاعل آخر في جريمة سرقة مخدومه شددت العقوبة على الخادم فقط ولا يمتد التشديد إلى الشريك.

#### عدم إمتداد أحوال الإعفاء من العقاب الخاصة بالفاعل إلى الشريك:

فقد يتوافر للفاعل سبب خاص يعفيه من العقاب كان يتوافر في حقه أحد موانع المسؤولية كالجنون أو صغر السن ، فإذا توافر في الفاعل أحد موانع العقاب أو أحد أسباب إنعدام المسؤولية الجنائية فإن أثر توافر هذا المانع يقتصر على الفاعل وحده ولا يتعدى إلى الشريك الذي يستقل حينئذ بمسؤوليته وعقابه.

#### مدى استفادة الشركاء من توافر سبب من أسباب الإباحة لدى الفاعل:

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، والواقع أن النص على أسباب الإباحة ضمن ظروف الفاعل الشخصية يعد أمراً مثيراً للغرابة لأن توفر سبب الإباحة لدى الفاعل يعني أن فعله مشروعاً .

### عدم إمتداد الظروف الخاصة للشريك إلى الفاعل الأصلي :

📌 فإذا توافرت صفة خاصة في الشريك تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة فلا يمتد أثر هذه الظروف إلى الفاعل الأصلي، ومن أمثلة ذلك إذا قام شخص بارتكاب جريمة الإجهاض بمساعدة طبيب فإن توافر صفة الطبيب في الشريك في هذه الحالة لا يمتد إلى الفاعل الأصلي، كذلك إذا فوجئ الزوج بمشاهدة زوجته حالة تلبسها بالزنا فحرض شقيقها الذي كان بصحبته على قتلها في الحال فلا يستفيد أيهما من العذر المخفف ، وإنما يعاقبان بعقوبة جناية القتل العمد، مع أنه لو كان الزوج هو الذي ارتكب الفعل بوصفه فاعلاً لاستفاد من العذر المخفف، واستفاد معه كذلك شقيق الزوجة.

### ثالثاً: الظروف التي تغير وصف الجريمة باعتبار قصد فاعلها- وجوب إنجاد قصد الشريك مع الفاعل:

📌 ومن أمثلة هذه الظروف ظرف سبق الإصرار في القتل ، فإذا تعدد الفاعلون في جريمة القتل وتوافر لدى بعضهم ظرف سبق الإصرار، شددت العقوبة على من توافر الظرف في حقه، بينما طبقت عقوبة القتل البسيط على الباقين.

### رابعاً: الظروف التي تغير من وصف الجريمة باعتبار كيفية العلم بها:

📌 ومن أمثلة هذه الظروف العلم بأن الأشياء التي يتم إخفائها متحصلة من جناية أم من جنحة، فإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جناية كانت عقوبته أشد من علمه بأنها متحصلة من جنحة، وعلى ذلك فإذا اشترك شخص مع آخر في إخفاء أشياء مسروقة كان أحدهما فقط يعلم بأنها متحصلة من جناية سرقة بالإكراه، فيعاقب الذي يعلم بهذه الصفة بعقوبة جناية السرقة بالإكراه، بينما لا يعاقب الآخر الذي لم يتوافر لديه هذا العلم إلا بعقوبة الجنحة المقررة لجريمة الإخفاء في صورتها البسيطة.

### نطاق مسئولية المساهمين في الجريمة من حيث العقوبة

📌 تنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٤١ من قانون العقوبات على أنه من اشتراك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص، فالمشرع قد خرج على قاعدة المساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة في العديد من الاستثناءات: ففي بعض الأحوال خفف عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات من أن المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

📌 على العكس من ذلك في بعض الحالات جعل المشرع عقوبة الشريك أشد من عقوبة الفاعل، ومن أمثلة ذلك ما ورد في نصوص قانون العقوبات حيث يعاقب من يساعد المقبوض عليه على الهرب بعقوبة أشد من الهارب نفسه، وتزداد شدة العقوبة متى كان من ساعد المحكوم عليه على الهرب هو المكلف بحراسته